الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي العربي بن مهيدي – أم البواقي–

معهد التسيير والتقنيات الحضرية

14 <- 10 - 08 ن

مبادئ العمران في المدينة العربية الإسلامية وتطبيقاتها في المدن القديمة بالجزائر

دراسة حالة: المدينة القديمة لقسنطينة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير المدن والتنمية المستدامة

إعداد الطالبة:

صورية مروشي

تحت إشراف الدكتور:

بلقاسم الديب

لجنة المناقشة :

-د/ جمال علقمة	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	رئيسا
-د/ بوجمعة خلف الله	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	ممتحنا
-د/محمد الشريف عداد	أستاذ محاضر	المركز الجامعي أم البواقي	ممتحنا
-د/ عبد الحكيم بلعيدي	أستاذ محاضر	المركز الجامعي أم البواقي	ممتحنا
-د/ بلقاسم الديب	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مقررا

11/A08

شكـــــــر

✹ لأن طريق البحث العلمي مليء بالمخاوف، فلا بد أن أشكر من بدد هذه المخاوف وغرس الاطمئنان بدلا عنها : المشرف على مذكرتي الدكتور :
بلقاسم الديب ، أشكره على صبره معي وعلى توجيهاته لإخراج البحث في صورته الحالية

✹ ولأن طريق البحث محفوف بالمصاعب فلا بد من أن أشكر من ساعدني على تجاوز هذه المصاعب غير منتظر شكرا أو ذكرا :
- الأستاذة المهندسة : وفاء سايغي، معهد الهندسة المعمارية والتعمير جامعة منتوري، قسنطينة
- الأستاذة : آمال لواتي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة
- الأستاذ المهندس : ياسين منينة، مكتب الدراسات – فن البناء– باتنة

✹ و لأن لكل درب رفيق ، فلا بد أن أشكر رفيق دربي خلال مشوار إعداد هذا البحث الصديقة والزميلة : هاجر سعودي، المسيلة .

✹ و لأن لكل عمل جنود في الخفاء، فلا بد أن أشكر زملائي في العمل ببلدية سريانة الذين ساعدوني– كل واحد بطريقته وبما أمكنه– للوصول ببحثي إلى نهايته . وأشكر أيضا المهندس في الإعلام الآلي زين الدين خلفي الذي صبر معي طويلا.

فليجد كل هؤلاء، من خلال هذه الثمرة المتواضعة، جزيل شكري و امتناني.

الإهـــــداء

إلى والديّ وإخوتي

وإلى الصغيرة " أريج" بهجة القلب، نور الحاضر وأمل المستقبل

إهداء خاص

إلى الدكتور : **بن الشيخ الحسين محمد الفاضل**

- رحمه الله -

إذ لولاه لما عرف هذا العمل النور أبدا

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـــم العالـــــي والبحث العلمـــي

المركز الجامعي العربي بن مهيدي – أم البواقي–
معهـــد التسييـــــر والتقنيـــات الحضريـــة

مبادئ العمران في المدينة العربية الإسلامية وتطبيقاتها في المدن القديمة بالجزائر

دراسة حالة: المدينة القديمة لقسنطينة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير المدن والتنمية المستدامة

إعـــداد الطالبـــة:
صورية مروشي

تحت إشـــراف الدكتور:
بلقاسم الديب

لجنـــة المناقشة :

–د/ جمال علقمـــة	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	رئيســـا
–د/ بوجمعة خلف الله	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	ممتحنـــا
–د/محمد الشريف عداد	أستاذ محاضر	المركز الجامعي أم البواقي	ممتحنـــا
–د/ عبد الحكيم بلعيدي	أستاذ محاضر	المركز الجامعي أم البواقي	ممتحنـــا
–د/ بلقاسم الديـــب	أستاذ محاضر	جامعة باتنـــة	مقـــررا

السنة الجامعية: 2007/2006

الفهارس

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع I
فهرس الأشكال X
فهرس اللوحات XI
فهرس الصور XIII

مقدمة عامة

مقدمـــــــة 1
1- الإشكالية 2
2 - أسئلة البحث الأساسية 3
3 - الفرضيات 3
4 - الهدف من الدراسة 3
5 - الدراسات السابقة 4
6- منهجية البحث 5
7 - محتوى البحث 5
هوامش المقدمة العامة 9

الجزء النظري : مبادئ العمران في المدينة العربية الإسلامية

I- الفصل الأول : مبادئ التخطيط العمراني

مقدمة 12
I.1. مصادر التشريع الإسلامي 12
I.1.1. القرآن الكريم 12
I.1.2 السنة النبوية الشريفة 12
I.1.3 الأعراف 12
I.1.4 أحكام البنيان 12
I.1.5 سجلات المحاكم الشرعية العثمانية 13
I.1.6 الوقفيات 13
I.2. الفكر المعماري العربي الإسلامي 13
I.2.1. تعريف 13
I.2.2. آلية عمل الفكر المعماري 14
I.2.3. مصادر الفكر المعماري 14
I.2.3.1. المصادر المعمارية 14
I.2.3.1.1. دراسات تاريخية 14
I.2.3.1.2. دراسات أثرية 16
I.2.3.1.3. دراسات خاصة بالأنماط المعمارية 17
I.2.3.1.4. دراسات خاصة بالأحكام و القوانين (النظريات) 17
I.3. التخطيط العمراني في المدينة العربية الإسلامية 17
I.3.1. مدخل 17
I.3.2. خصائص مشتركة بين مدن الأمصار 18

I.2.3. خصائص مشتركة بين مدن الأمصار 18
I.3.3. أسس التخطيط العمراني للمدن في المدينة العربية الإسلامية..... 20
I.1.3.3. اختيار الموقع 21
I.1.1.3.3. شروط اختيار الموقع عند ابن الربيع 21
I.2.1.3.3. شروط اختيار الموقع عند ابن الأزرق و ابن خلدون..... 21
I.2.3.3. تخطيط الموقع 22
I.1.2.3.3. شروط تخطيط الموقع عند ابن الربيع 22
I.2.2.3.3. شروط تخطيط الموقع عند ابن خلدون 23
I.3.3.3. المحاور التي قام عليها تخطيط الموضع 23
I.4. استعمالات الأراضي 24
I.1.4. المسجد 25
I.1.1.4. المسجد الجامع 26
I.2.1.4. مسجد الخطبة 26
I.3.1.4. مساجد الخمسة 26
I.2.4. دار الإمارة 26
I.3.4. السوق 26
I.1.3.4. أسواق رئيسية 27
I.2.3.4. أسواق و بازارات 27
I.3.3.4. أسواق صغيرة أو سويقات 27
I.4.3.4. أسواق خارج أسوار المدن 27
I.4.4. المناطق السكنية والصناعات 28
I.5.4. الرحاب و الميادين 29
I.1.5.4. مواصفاتها 29
I.2.5.4. وظائفها 29
I.6.4. شبكة الطرقات 30
I.1.6.4. تكون شبكة الطرقات 31
I.2.6.4. مقاييس الطرق والشوارع 32
I.3.6.4. عوامل مؤثرة في تخطيط الشوارع و الطرقات 32
I.1.3.6.4. المنشآت 33
I.2.3.6.4. التحصين 33
I.3.3.6.4. الأسوار 33
I.4.3.6.4. الأبواب (أو البوابات) 34
I.4.6.4. أنواع الطرقات 34
I.1.4.6.4. طرق عامة 34
I.2.4.6.4. طرق خاصة 35
I.1.2.4.6.4. نشأة الطرق الخاصة 35

I.2.2.4.6.4. عوامل مؤثرة في مواضع الطرق الخاصة 35
I.2.2.4.6.4. عوامل مؤثرة في تغيير هيئة الطرق الخاصة 37
I.2.2.4.6.4. أحكام الطريق الخاص الغير النافذ 38
I.5.6.4. الخصائص العامة المميزة لطرقات و شوارع المدن القديمة 38
I.6.6.4. الفناء 40
I.7.6.4. بروز الأبنية على الشارع 41
I.8.6.4. الساباط 42
I.9.6.4. البوابات 42
I.5. مبدأ " الضرر " و أثره على التخطيط العمراني للمدن القديمة 44
I.1.5. تعريف مبدأ " الضرر " 44
I.2.5. أنواعه 45
I.3.5 أحكام ضرر الدخان المضر و الرائحة الكريهة و الصوت المزعج 45
I.1.3.5. أحكام ضرر الدخان المضر 45
I.2.3.5. أحكام ضرر الرائحة الكريهة 46
I.3.3.5. أحكام ضرر الصوت المزعج 46
I.4.3.5. أحكام ضرر " الكشف " (مبدأ الخصوصية أو الحشمة) 47
I.1.4.3.5. أحكام فتح الكوى النافذة (أو النوافذ) 48
I.2.4.3.5. أحكام فتح الأبواب 50
I.3.4.3.5. أثر ضرر الكشف على التصميم المعماري 51
I.6. خصائص النسيج العمراني للمدن القديمة 52
خلاصة 54
هوامش الفصل الأول 56
II. الفصل الثاني : مبادئ التصميم المعماري في المدينة العربية الإسلامية
II.1. مقدمة 60
II.1.1. المضمون في العمارة الإسلامية 60
II.2.1. الشكل في العمارة 60
II.3.1. أهداف العمارة 61
II.4.1. خصائص العمارة الإسلامية 61
II.5.1. شروطها 61
II.6.1. أنواع المباني 62
II.7.1. مصادر دراسة أحكام التصميم المعماري 62
II.8.1. منهجيات التصميم المعماري 62
II.2. مبادئ عمارة المساجد 62
II.1.2. نبذة تاريخية عن نشأة عمارة المساجد 63
II.2.2. وصف مسجد الرسول – ﷺ – 63
II.3.2. تطور المساجد 64

II.2.4. أنواعها 65
II.2.4.1. المسجد الجامع 65
II.2.4.2. مساجد الخمسة 66
II.2.4.3. مصلى العيد 66
II.2.5. وظيفية المساجد 66
II.2.6. مبدأ الضرر و أثره في تصميم المساجد 67
II.2.7. أحكام عمارة المساجد 68
II.3. مبادئ عمارة المساكن 73
II.3.1. وصف بيوت الرسول – ﷺ – 74
II.3.2. المسكن في السنة النبوية الشريفة 74
II.3.3. الخصوصية في المسكن العربي الإسلامي 76
II.3.3.1. الخصوصية المعمارية 76
II.3.3.2. الحلول المعمارية للخصوصية في المسكن العربي الإسلامي 76
II.3.4. وظيفية المسكن 80
II.3.5. مبدأ الضرر و أثره على تصميم المسكن العربي الإسلامي 82
II.3.6. أحكام عمارة المساكن 83
II.4. مبادئ السوق 86
II.4.1. وصف أول سوق في الإسلام 86
II.4.2. تطور الأسواق و تغيرها 87
II.4.3. أنواع الأسواق 89
II.4.3.1. أسواق خارج حدود المدينة 89
II.4.3.2. أسواق داخل المدينة 89
II.4.3.2.1. السوق الجامع 89
II.4.3.2.2. سوق الشارع الرئيسي (الشارع الأعظم) 90
II.4.3.2.3. المربعات أو التربيعات 90
II.4.3.2.4. قيساريات الشوارع 90
II.4.3.2.5. السويقة 90
II.4.3.2.6. مقاعد الأسواق (أو الباعة المتجولين) 90
II.4.4. مساوئ الأسواق 91
II.4.5. مبدأ الضرر وأثره على تنظيم وتوزيع الأسواق 92
II.4.5.1. مبدأ تجنب الأذى والضرر (البصري–السمعي–الشمي) 92
II.4.5.2. مبدأ التشابه(أو التماثل) 93
II.4.5.3. مبدأ التكرار (أو الحاجة اليومية) 93
II.4.7. مبادئ (أو أحكام) السوق 94
خلاصة 94
هوامش الفصل الثاني 96

III. الفصل الثالث : مبادئ التسيير العمراني للمدن في المدينة العربية الإسلامية

مقدمة 101
1.III. نظام الحسبة في الإسلام 101
1.1.III. مدخل 101
2.1.III. تعريف 102
3.1.III. الهدف من الحسبة 104
4.1.III. صفات المحتسب 105
5.1.III. مهام المحتسب 105
6.1.III. مساعدوا المحتسب 106
7.1.III. كتب الحسبة 107
8.1.III. الحسبة على الأسواق 108
9.1.III. الحسبة على الطرقات 109
10.1.III. الحسبة على مواد البناء 109
11.1.III. مهام " أهل الخبرة " 111
خلاصة 111
2.III. نظام الوقف في الإسلام 112
1.2.III. مدخل 112
2.2.III. تعريف الوقف 114
3.2.III. محل الوقف 114
4.2.III. هدفه 114
5.2.III. أنواعه 115
6.2.III. ملكية الوقف 115
7.2.III. الولاية على الوقف (أو النظارة) 116
8.2.III. مهام متولي الوقف (الناظر أو الوكيل) 116
9.2.III. شروط من يتولى الوقف 116
10.2.III. إدارة الأحباس 117
11.2.III. دور الأوقاف في الإدارة الحضرية 122
1.11.2.III. في المجال الحضري 122
2.11.2.III. في المجال الاقتصادي 122
3.11.2.III. في المجال الاجتماعي 123
4.11.2.III. في المجال الإداري 123
5.11.2.III. في المجال العلمي 123
12.2.II. بعض الجوانب السلبية في الأوقاف 123
لصة 124
امش الفصل الثالث 126

الجزء التطبيقي : دراسة حالة المدينة القديمة لقسنطينة

IV. الفصل الرابع : تقديم المدينة القديمة لقسنطينة (الصخرة)

مقدمة 130

IV.1. تقديم الصخرة 131

IV.1.1. طبيعيا 131

IV.1.1.1. الموقع 131

IV.1.1.2. الموضع 133

IV.2.1. تاريخيا 135

IV.2.1.1. الفترة العثمانية (ما قبل 1837 م) 138

IV.2.1.1.1. أهم المنجزات المعمارية في العهد العثماني 139

IV.2.1.2.1. تقسيم المجال الحضري للمدينة القديمة في العهد العثماني 140

IV.2.1.3.1. تحصين المدينة و بواباتها 141

IV.2.1.4.1. شبكة الطرق 142

IV.2.1.4.1.1. الشوارع أو الطرق الأولية (أو العامة) 142

IV.2.1.4.2. الطرق الثانوية (الشبه العامة) 144

IV.2.1.4.3. الطرق الخاصة (الدروب) 144

IV.2.1.5.1. أهم تجهيزات المدينة القديمة 147

IV.2.1.5.1. المؤسسات الدينية والتعليمية 147

IV.2.1.5.2. المؤسسات التجارية 148

IV.2.1.6.1. المناطق السكنية 149

IV.2.1.6.1. الأنماط السكنية 152

IV.2.1.6.2. أنواع المساكن العثمانية 152

IV.2.1.6.3. البنية الداخلية للبيت التقليدي 152

IV.2.1.6.4. مميزات المسكن التقليدي 161

IV.2.1.6.5. خصائص النمط التقليدي 161

IV.2.1.7.1. الخطوط الكبرى للهيكل العمراني للمدينة 162

IV.2.1.8.1. مميزات النسيج العمراني في العهد العثماني 163

IV.2.2.1. الفترة الاستعمارية 164

IV.2.2.1.1. المرحلة الأولى (1837 – 1873) 165

IV.2.2.2.1. المرحلة الثانية (1874 – 1919) 169

IV.2.2.3.1. المرحلة الثالثة (1920 – 1937) 172

IV.2.2.4.1. وصف الأنماط السكنية في العهد الاستعماري 174

IV.2.2.4.1.1. نوع جديد (أوربي) 174

IV.2.2.4.2.1. نوع معدل (مختلط) 175

IV.3.1. الصخرة بعد الاستقلال 176

IV.3.1.1. قراءة النسيج العمراني الحالي للصخرة 177

IV.1.1.3.1. أنواع القطاعات 181
IV.2.1.3.1. أنواع المساكن 181
IV.2.3.1. أهم التجهيزات المتواجدة بالصخرة 183
IV.3.3.1. أسباب تدهور الإطار المبني (التقليدي والأوربي) 185
IV.1.3.3.1. الأسباب التقنية 187
IV.2.3.3.1. الأسباب المجالية 187
IV.3.3.3.1. الأسباب الاجتماعية 187
IV.4.3.3.1. الأسباب المالية و العقارية 188
IV.4.3.1. دراسات ومشاريع تهيئة الصخرة 188
IV.1.4.3.1. الدراسات المجمدة 189
IV.2.4.3.1. المخطط العام لحماية الصخرة (MASTER PLAN) 191
IV.3.4.3.1. مشروع خلية إعادة الاعتبار والمحافظة على المدينة القديمة 192
IV.5.3.1. التدخلات المختلفة على الصخرة 193
IV.1.5.3.1. التجديد الحضري (RENOVATION) 193
IV.2.5.3.1. إعادة الهيكلة (RESTRUCTUTATION) 193
IV.3.5.3.1. إعادة التأهيل (REHABILITATION) 194
IV.4.5.3.1. الترميم (RESTAURATION) 194
IV.5.5.3.1. التحسين الحضري (AMELIORATION) 194
IV.6.3.1. المشاكل التي تواجه عمل الخلية حاليا 194
خلاصة 195
هوامش الفصل الرابع 196

V. الفصل الخامس

مقدمة 198
V.1. مبادئ التخطيط العمراني و تطبيقاتها على نسيج الصخرة 198
V.1.1. اختيار الموقع 198
V.2.1. تخطيط الموقع 202
V.3.1. استعمالات الأراضي 204
V.1.3.1. المنطقة المركزية 206
V.2.3.1. المنطقة السكنية 208
V.3.3.1. الأسواق 211
V.4.3.1. الرحاب والميادين 215
V.5.3.1. شبكة الطرقات 216
V.2. مبادئ التصميم المعماري و تطبيقاتها على التكوينات المعمارية للصخرة 222
V.1.2. مبادئ عمارة المساجد وتطبيقاتها على مساجد الصخرة 223
V.1.1.2. أنواع المساجد 223
V.1.1.1.2. المسجد الجامع 223

V.2.1.1.2. مساجد الخمسة 224
V.3.1.1.2. مصلى العيد 225
V.2.1.2. مبادئ عمارة مساجد قسنطينة 226
V.2.2. مبادئ عمارة المساكن وتطبيقاتها على مساكن الصخرة 228
V.1.2.2.العناصر المعمارية المطبقة في المسكن القسنطيني بهدف تحقيق الخصوصية... 228
V.1.1.2.2. الفناء 228
V.2.1.2.2. السقيفة 229
V.3.1.2.2. المشربيات 230
V.4.1.2.2. الواجهات الصماء 231
V.2.2.2. مبدأ " الضرر" وأثره على تصميم المسكن القسنطيني التقليدي 232
V.3.2.2. مبادئ عمارة المسكن القسنطيني التقليدي 233
V.3.2. مبادئ السوق و تطبيقاتها على أسواق المدينة القديمة لقسنطينة 234
V.1.3.2. أنواع الأسواق 235
V.1.1.3.2. السوق الجامع 235
V.2.1.3.2. سوق الشارع الرئيسي 238
V.3.1.3.2. المربعات 238
V.4.1.3.2. السويقات 239
V.5.1.3.2. مقاعد الأسواق 240
V.2.3.2. مبدأ "الضرر" وأثره على تنظيم وتوزيع الأسواق في الصخرة..... 241
V.1.2.3.2. مبدأ تجنب الأذى و الضرر 241
V.2.2.3.2. مبدأ التشابه (التماثل أو التخصص) 241
V.3.2.3.2. مبدأ التكرار (الحاجة اليومية) 242
V.3.3.2. مبادئ السوق في المدينة القديمة 243
V.3. مبادئ التسيير العمراني وتطبيقاتها على المدينة القديمة لقسنطينة 243
V.1.3. نظام الوقف ودوره في التسيير العمراني للمدينة القديمة لقسنطينة 243
V.1.1.3. تسيير الأحباس في العهد العثماني 244
V.2.1.3. الشخصيات والهيآت التي ساهمت في إدارة الأحباس 244
V.1.2.1.3. المفتي 244
V.2.2.1.3. القاضي 244
V.3.2.1.3. المجلس العلمي 245
V.4.2.1.3. أهل الخبرة 245
V.3.1.3. أشهر المؤسسات الوقفية في العهد العثماني 246
V.4.1.3. الأثر المادي للحبس على المدينة 246
V.5.1.3. أحباس قسنطينة في عهد صالح باي 246
V.2.3. نظام الحسبة و دورها في التسيير العمراني للمدينة 248
V.1.2.3. موظفو نظام الحسبة 249

V.3.2.1.1. شيخ البلد 249
V.3.2.1.2. أعوان شيخ البلد 249
V.3.2.2. نماذج عن تدخل نظام الحسبة في التسيير الحضري لمدينة قسنطينة 250
V.3.2.2.1. مصلحة المياه 250
V.3.2.2.2. مصلحة النظافة والصرف الصحي 251
V.3.2.2.3. مصلحة الطرقات 252
V.3.2.2.4. مراقبة محيط المدينة 252
V.3.2.2.5. الأسواق والطوائف الحرفية 253
V.3.2.2.6. جماعة البنائين 254
خلاصة 255
هوامش الفصل الخامس 256
خلاصة عامة 258
قائمة المصادر والمراجع 271

فهـــــرس الأشكال

شكل 01 : آلية عمل الفكر المعماري العربي الاسلامي 15
شكل 02 : خطوات آلية عمل الفكر المعماري الاسلامي 16
شكل 03 : مخطط مدينة الكوفة 20
شكل 04 : التركيب العضوي الهرمي للمدينة العربية الإسلامية 24
شكل 05 : التوزيع الوظيفي للمدينة العربية الإسلامية 25
شكل 06 : شبكة الطرق والمسالك – الفسطاط – 31
شكل 07 : مقاييس الشوارع العامة في المدينة العربية 32
شكل 08 : مراحل تكون الطرقات الخاصة 36
شكل 09 : هندسة شوارع المدينة العربية 37
شكل 10 : نموذج الشيزري في توزيع الحرف 47
شكل 11 : الكوى بين الدور 49
شكل 12 : الكوى المطلة على الطريق 49
شكل 13 : المركزية في تخطيط المدينة الإسلامية 53
شكل 14 : الهيكل التنظيمي لوحدة سكنية 54
شكل 15 : مخطط مسجد الرسول ﷺ 64
شكل 16 : بعض أنواع المساجد 65
شكل 17 : منع استعمال المئذنة إذا كانت تطل على ما بداخل البيوت المجاورة..... 68
شكل 18 : توجيه المساجد 71
شكل 19 : خصوصية المسكن العربي 78
شكل 20 : الحلول المعمارية لمبدأ الخصوصية 81
شكل 21 : احترام المقياس الانساني 85
شكل 22 : مسار قرار المحتسب 104
شكل 23 : مهام المحتسب في المدن 106
شكل 24 : أحكام الوقف 120
شكل 25 : أهم تجهيزات المدينة في العهد العثماني 148
شكل 26 : أنواع المباني بعد الاستقلال 182
شكل 27 : ورشات عمل الخلية 192

فهرس اللوحـــــات

لوحة 01 : قسنطينـــة – موقع الصخرة من المدينة 132
لوحة 02 : موضع الصخرة 133
لوحة 03 : مخطط وادي الرمال 135
لوحة 04 : قسنطينة وضواحيها – عصور ما قبل التاريخ – 136
لوحة 05 : قسنطينة في عهد الحفصيين 137
لوحة 06 : الطرقات الرئيسية للمدينة القديمة في العهد العثماني 143
لوحة 07 : نظام الطرقات 145
لوحة 08 : التجمع حول الدرب النافذ 146
لوحة 09 : أحياء المدينة القديمة 150
لوحة 10 : تطور المباني حول الدروب 151
لوحة 11 : المنزل الكبير 153
لوحة 12 : المنزل الصغير 154
لوحة 13 : أنواع المساكن 155
لوحة 14 : بيت العلي (النوع الأول) 156
لوحة 15 : بيت العلي (النوع الثاني) 157
لوحة 16 : أمثلة لأنواع المساكن القسنطينية (الطابق الأرضي) 160
لوحة 17 : أولى التدخلات العسكرية على النسيج التقليدي 166
لوحة 18 : شبكات الطرقات الأوربية في المدينة القديمة (عام 1875) 168
لوحة 19 : شق الطرقات الفرنسية 169
لوحة 20 : بناء ثانوية في المدينة القديمة 170
لوحة 21 : جسور قسنطينـــة..... 172
لوحة 22 : الوضع النهائي للمدينة في العهد الاستعماري 173
لوحة 23 : البنايات الأوربية 174
لوحة 24 : تداخل النسيجين الأوروبي والتقليدي 176
لوحة 25 : مراحل توسع المدينة 177
لوحة 26 : أماكن العقد في المدينة القديمة 178
لوحة 27 : الشبكة التجارية 179
لوحة 28 : شبكة الطرق 180
لوحة 29 : أنواع القطاعات 181
لوحة 30 : تجهيزات المدينة القديمة 184
لوحة 31 : المجال المبني والشاغر للمدينة القديمة 186
لوحة 32 : تقسيم الأحياء الإدارية للصخرة 190
لوحة 33 : أبواب المدينة 200
لوحة 34 : تكون المجال العمراني وعناصره الأساسية 205

لوحة 35 : قلب المدينة 207
لوحة 36 : أحياء المدينة قبل الاستعمار 210
لوحة 37 : قطاع سيدي جليس 211
لوحة 38 : التجهيزات الدينية للمدينة القديمة في 1837-1987 226
لوحة 39 : مداخل سوق العصر 236
لوحة 40 : الشوارع التجارية 237
لوحة 41 : مسار التربيعات 239

فهـــرس الصور :

صورة 01 : إحدى الرحاب 215
صورة 02 : رحبة تستعمل لأغراض شتى 216
صورة 03 : رحبة بها عين ماء للعامة 216
صورة 04 :
صورة 05 : عينة من الدروب غير النافذة 217
صورة 06 :
صورة 07 :
صورة 08 : عينة من الطرقات الشبه عامة (النافذة) 217
صورة 09 :
صورة 10 : الفناء أمام الدار 217
صورة 11 :
صورة 12 : أمثلة لبروز الرواشين على المباني 218
صورة 13 :
صورة 14 :
صورة 15 :
صورة 16 :
صورة 17 :
صورة 18 : عينة من الساباطات في المدينة القديمة 219
صورة 19 :
صورة 20 :
صورة 21 : جسر وباب القنطرة 220
صورة 22 : باب القنطرة 220
صورة 23 : المسجد الكبير.....
صورة 24 : 224
صورة 25 : مسجد سوق الغزل 224
صورة 26 :
صورة 27 : عينة من مساجد الأحياء 225
صورة 28 :
صورة 29 : علو المـــئذنة .....
صورة 30 : 227
صورة 31 : وســـط الدار .....
صورة 32 : 228

صورة 33 :
صورة 34 :
صورة 35 :
صورة 36 : السقيفـــة 229
صورة 37 :
صورة 38 :
صورة 39 :
صورة 40 :
صورة 41 :
صورة 42 : المشربيات 230
صورة 43 :
صورة 44 :
صورة 45 :
صورة 46 :
صورة 47 : الواجهات الصماء 231
صورة 48 :
صورة 49 : تنكيب الأبواب 232
صورة 50 : مدبغة على أطراف المدينة 233
صورة 51 : الجدران المشتركة بين الجيران 234
صورة 52 :
صورة 53 : سوق العصر بالقرب من مسجد الكتانية 235
صورة 54 :
صورة 55 :
صورة 56 : شوارع تجارية متخصصة 238
صورة 57 :
صورة 58 :
صورة 59 : مقاعد الأسواق 240

مقدمـــــــة عامـــــــة

مقدمة :

تمثل المدن القديمة في بلادنا تراثا عمرانيا ومعماريا مهما يشهد على حضارة استطاعت أن تحقق التوازن بين الإنسان وبيئته.

وبالنظر إلى النسيج العمراني لهذه المدن نلاحظ أن لها مميزات مشتركة تختلف اختلافا واضحا عن الأنسجة العمرانية الأخرى الغربية منها أو العربية الحديثة. من هذه المميزات : تلاحم النسيج والتصاق المباني بعضها ببعض والتفافها حول المسجد الجامع الذي يعتبر المركز الهندسي والوظيفي، التفاف البيوت بالأفنية الداخلية وتوجهها إلى الداخل معطية ظهرها إلى الخارج بواجهات صماء، ضيق الطرقات والتوائها بنهاياتها الصماء، قلة الأماكن العمومية ...إلخ . وهي نفسها مميزات الأنسجة العمرانية التقليدية بالمدن العربية الأخرى كتونس، المغرب ، سوريا وغيرها .

كل هذه الخصائص جعلت الكثير من المستشرقين يتناولونها بالدراسة ووصلوا إلى نتائج تقول بعشوائية هذه المدن وفوضويتها وبأنها لم تخضع لأي تخطيط مسبق. " فقد أنكرت بعض الدراسات الغربية للمدينة الإسلامية وجود أسس تخطيطية ثابتة للمدينة الإسلامية وخلوها من أي وحدة تركيبية لما أصابها من فوضى في التخطيط على عكس ما كانت عليه المدن الرومانية ومدن أوروبا في العصور الوسطى وهي آراء بدأها سوفاجيه وكررها جرونباوم وبلانهول "(1). كذلك فقد وصف بعض المستشرقين المدينة الإسلامية بأنها فوضوية وذلك بالتركيز على عدم انتظام شوارعها. فقد كتب المستشرق وتورنو(LE TOURNEAU) (1957) : "إن النظر إلى صورة جوية لأي مدينة إسلامية جعلنا نفكر بالمتاهة أو التيه" (2). واتهم آخرون المدينة الإسلامية بأنها تقليد سيئ للمدينة الرومانية." كما نفى مستشرق آخر هو سوفاجيه (SAUVAGET) عن المدينة الإسلامية أية أصالة أو إبداعية مدعيا أن المباني المهمة أو المميزة (monuments) فيها ما هي إلا صورة رديئة عن تلك التي وجدت في المدينة الرومانية التقليدية" (3).

كما رآها آخرون بأنها مجموعة من القطاعات لا تربط بينها أية رابطة :" لقد تصور بعض المستشرقين مثل سوفاجيه و جرونباوم و جب (GIBB) أن المدينة الإسلامية ما هي إلا

تجمع لقطاعات أو حارات مفصولة دونما أي ترابط أو تكامل فيما بينها. أو هي حسب تعبير سوفاجيه عبارة عن " تجمع لحارات غير متناغمة أي بلا ترابط." (4). وقد استخدم لمستشرقون نظرية التشاحن الحضري في تفسير العلاقات بين الحارات السكنية يقول جرونباوم (VON GRUNEBAUM) :" غالبا ما تكون الحارات مسورة (مفصولة عن بعضها حوائط) ولها بوابات تغلق أثناء الليل لدفع الوضع غير الآمن للمدينة والناتج بشكل كبير عن حقد الدائم بين الحارات ". فالمدينة بتعبير سوفاجيه : " لا تعتبر كيانا واحدا ذا وجود ذاتي معقد وحي، بل إنها ليست أكثر من تجمع لأفراد ذوي مصالح متضاربة بحيث يعمل كل في كانه بشكل مستقل (أي لا تنظيم بينهم) ... " (5)

كما أن المستشرق كريزويل (CRESWELL) المعروف بدراساته للمدن والعمارة لإسلامية يقول عن الكوفة بأنها تتميز :" بأزقة فوضوية متيهه ومجازات صماء متداخلة مع يام وأكواخ بينها أراض ضائعة. ففي الكوفة يحتاج الزائر إلى مرشد عندما يزور الحي الآخر حتى لا يضيع) ..." (6) . هذا بالإضافة إلى اتهامات وانتقادات أخرى كثيرة توجه بها ستشرقون للمدينة العربية الإسلامية.

- الإشكالية :

من خلال الآراء السابقة الذكر ، وانطلاقا مما هو ملاحظ على مميزات النسيج العمراني دن القديمة، يتبادر إلينا أنه من الممكن أن تكون انتقاداتهم صحيحة وفي محلها، إذ يبدو هلة الأولى للمتجول في أرجاء المدن القديمة – ومن بينها المدينة القديمة لقسنطينة – أنها ئية، عشوائية، ولم تخضع لأي نظرة تخطيطية و لا تمتثل لأية استراتيجية في التسيير و و مما يدفعنا للتساؤل عن مدى صحة هذا التصور . وإن كان صحيحا فكيف استطاعت أن ق الديمومة و الاستمرارية من خلال تلبيتها لحاجات السكان لعهود طويلة وتوافقها مع البيئة اشة وظلت حتى اليوم مراكز حضارية شاهدة على حضارة زاخرة ينبهر بها كل من رها ؟ ثم كيف تم التسيير العمراني لهذه المدن الذي حقق لها هذا البقاء و جعلها لا تزال ة رغم ما مرت به وما عانته من تدهور في أوضاعها ؟

2 – أسئلة البحث الأساسية :

على ضوء ما قيل سابقا وحسب الإشكالية المطروحة، فإننا نتساءل :

- هل صحيح أن المدن القديمة بالجزائر – وبالبلاد العربية الإسلامية الأخرى – وجدت هكذا بطريقة عشوائية وفوضوية دون الاستناد إلى أية مرجعية أو تخطيط مسبق ؟
- هل يمكن أن تكون هذه المدن قد خططت وصممت مبانيها حسب مبادئ معينة ؟

3 – الفرضيات :

1 – عمران المدن القديمة يستند إلى مبادئ وأسس ومعايير معينة ولم توجد هكذا بطريقة عشوائية.

2 – في الفكر الإسلامي مبادئ في العمران تعتبر هي المرجع في تخطيط، تصميم وتسيير مثل هذه المدن القديمة.

4 – الهدف من الدراسة :

هدفنا من الدراسة هو البحث عن المبادئ التي أسست عليها المدن القديمة في تخطيطها وتصميم مبانيها وفي التسيير العمراني لها ، ثم البحث في نتائج إسقاطها على المدن القديمة بالجزائر سيما حالة الدراسة ،و من ثم طرح إمكانية صلاحية تلك الأسس و المبادئ لحل المشاكل العمرانية الحديثة من جهة ،و من جهة ثانية إمكانية اتخاذها كمرجعية للتشريع العمراني الحديث . وقد افترضنا أن هذه المبادئ قد تكون موجودة في الفكر الإسلامي لذلك لا بد لنا من البحث عنها بالاعتماد على المصادر المختلفة للتشريع. ولتوظيف هذه المبادئ و قراءتها واقعيا لا بد لنا من معرفة ما إذا كانت هذه المبادئ – في حال وجودها – مطبقة على مدننا القديمة للوصول إلى أن هذه المدن كانت لها دلالاتها الحضارية و معاييرها التي استند عليها عمرانها و حقق لها الديمومة في زمانها .

5 – الدراسات السابقة :

اهتم عدد كبير من الباحثين الأكاديمين والمهندسين والكتاب العرب بدراسة المدينة العربية لإسلامية ممثلة في بقايا المدن القديمة والتقليدية المنتشرة في أغلب بلاد العالم العربي والتي لها ريبا نفس المميزات والخصائص العمرانية والمعمارية التي تميزها عن غيرها من المدن . قد قاموا بالعديد من الأبحاث والدراسات ونشروا العديد من المؤلفات للبحث عن المرجعية الأسس التي اعتمدها المسلمون في بناء هذه المدن فحققت لها التنمية المستدامة إذ ظلت شرات السنين صامدة محققة التناغم والانسجام العمراني والبيئي والاجتماعي وهذا بفضل تسيير العمراني الأمثل لها. من أهم هؤلاء الكتاب نذكر أهم الدراسات :

جميل عبد القادر أكبر : وكتابه الموسوعة (عمارة الأرض في الإسلام) وهو دراسة مقارنة ن أحكام الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية في مجال العمران. وهو أهم ما كتب عن سير الظواهر العمرانية للمدينة العربية الإسلامية وإرجاع مصدرها للشريعة الإسلامية قارنتها بالقوانين السارية المفعول وأثر كل منها على البيئة العمرانية.

صالح الهذلول : وكتابه (المدينة العربية الإسلامية : أثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية). هو كتاب يتحدث عن أثر التشريع العمراني الإسلامي على البيئة العمرانية.

مصطفى أحمد بن حموش : وكتبه عن (المدينة والسلطة) و(فقه العمران الإسلامي من لال الأرشيف العثماني)... تركز على العهد العثماني كمرجع للتشريع العمراني للمدن القديمة جزائر (قصبة الجزائر خاصة)

عبد الستار عثمان : وكتابه(المدينة الإسلامية). وهو دراسة تاريخية مفصلة لتطور مارة والعمران الإسلامي عبر التاريخ ابتداء بعهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء اشدين خاصة عهد الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مرورا بكل العهود سلامية الأخرى وانتهاء بالحكم العثماني.

عبد الباقي ابراهيم : وكتابيه :(تأصيل القيم الحضارية للمدينة الإسلامية) و(المنظور سلامي للنظرية المعمارية). وهي – كما تدل عليه العناوين – تؤصل لفكر معماري مراني إسلاميين وتضع له النظريات والقواعد.

ل هذه الدراسات، وغيرها كثير، هدفت وتهدف إلى :

- إيجاد مرجعية تخطيط وبناء المدن القديمة وبأنها استندت إلى التشريع العمراني الإسلامي.
- إيجاد مرجعية أخرى للتشريع الحديث يعمل على التسيير الأمثل لمدن اليوم وبالتالي يحقق لها التنمية المستدامة بما يواكب تطورات العصر دون الإخلال بالتوافق البيئي والاجتماعي.

- منهجية البحث :

في الجزء الأول من البحث اتبعنا المنهج التاريخي الإسلامي بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية ن خلال مصادر التشريع المختلفة : القرآن، السنة، كتب الفقه، المؤلفات السابقة الذكر ... هو المنهج الذي اتبعه أغلب الباحثين هذا بالإضافة إلى اعتمادنا على الفكر المعماري العربي سلامي الذي يمثل جهود الباحثين الذين قاموا بتأصيل القيم الحضارية للعمران من خلال نظور الإسلامي له . أما الوسيلة فهي – تحليل المحتوى – على أساس أننا سنلجأ إلى محتوى ه المصادر لتحليلها واستخراج مبادئ العمران منها.

في الجزء الثاني اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي ينطلق مما هو ملموس ومرئي عينة الدراسة المتمثلة في المدينة القديمة لقسنطينة بوصف وتحليل عناصرها التخطيطية كوناتها المعمارية الهامة ثم قياسها على المبادئ المستخرجة في الجزء الأول لمعرفة مدى لاءمتها لها للوصول إلى الأهداف المذكورة سابقا.

- محتوى البحث :

توي البحث على :

مة عامة :

شمل مدخل للموضوع والإشكالية المطروحة و استعراض أسئلة البحث الأساسية و صياغة وضيات ، و ذكر أهداف البحث . كما تشمل سلسلة من أهم الدراسات السابقة التي تناولت ل الموضوع بالبحث و المصادر المعتمدة أساسا في إطار التأصيل الحضاري الذي يدور في

وتقته موضوعنا .و الباحثين الأكاديميين المذكورين يعتبرون من المتخصصين في هذا المجال من الأوائل الذين أصلوا للعمران الإسلامي ووضعوا النظريات له . ثم تناولت المقدمة أيضا منهجية المتبعة و آليات البحث في بحثنا و التي تختلف بين جزئي الدراسة .

د المقدمة العامة يقع البحث في جزءين أساسيين ، نظري و تطبيقي .

– **الجزء الأول: نظري .**

حتوي على مقدمة و ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

بعد مقدمة نوضح فيها المصادر التي اعتمدنا عليها لاستخراج مختلف المبادئ الخاصة فصول الثلاثة . احتوى هذا الفصل على :

ادئ التخطيط العمراني : وهي أولى خطوات التعمير لذلك تناولناها بالكثير من التفصيل ذلك بدراسة الجذور التاريخية للتخطيط العمراني ، اختيار الموقع ، تخطيط الموضع ، حاور التي قام عليها التخطيط ، استعمالات الأراضي ، ...كما تناولنا مبدأ الضرر ببعض صيل لما له من تأثير في عملية التخطيط. وفي الأخير حاولنا استخراج بعض المبادئ خطيطية في المدينة العربية الإسلامية .

لفصل الثاني :

دئ التصميم المعماري : بعد التخطيط يأتي التصميم المعماري ، و قد تناولنا في هذا الفصل التكوينات المعمارية التي تكونت منها المدينة العربية الإسلامية و هي : عمارة المساجد ، رة المساكن ، و الأسواق . لأنها عناصر مهيكلة للمجال العمراني و حولها تنتظم باقي ينات . كما تطرقنا أيضا لمبدأ الضرر لتدخله أيضا في التصميم المعماري للمباني و في م و توزيع الأسواق للوصول إلى استخراج المبادئ التي قامت عليها عملية تصميم هذه نات .

- **الفصل الثالث** :

مبادئ التسيير العمراني :تناولنا في هذا الفصل بالدراسة نظامين ساهما مساهمة كبيرة في عملية التسيير الحضري و هما :

نظام الحسبة ونظام الوقف. وحاولنا التطرق لكيفية عمل هذين النظامين و دورهما في الإدارة الحضرية للمدينة العربية الإسلامية و المحافظة عليها و صيانة تجهيزاتها .

2 – **الجزء الثاني** : تطبيقي . ويحتوي على مقدمة و فصلين :

- **المقدمة** : تطرقنا فيها إلى أسباب اختيارنا لعينة الدراسة ، و الدراسات التي تناولت المدينة القديمة لقسنطينة بالبحث ، و هي في أغلبها دراسات قام بها فرنسيون سواء قبيل احتلال الجيش الفرنسي للمدينة ، أو على شكل بحوث أكاديمية .

- **الفصل الرابع** :

تضمن تقديما لعينة الدراسة المتمثلة في المدينة القديمة لقسنطينة ، و ذلك بدراستها طبيعيا (الموقع، الموضع،...) ، و تاريخيا بتناول أهم فترتين مرت بهما المدينة و هما الفترة العثمانية و الفرنسية اللتان تركتا بصماتهما العمرانية و المعمارية على المدينة ، و قد بدأنا بالفترة العثمانية أولا خاصة عهد صالح باي الذي ترك آثارا واضحة على المدينة لا تزال إلى ومنا هذا ، ثم تطرقنا للتغييرات التي أحدثها الاستعمار الفرنسي على هيكل المدينة و تجهيزاتها ما أثر على هويتها و غير الكثير من معالمها و جعل القطاعين الفرنسي و العثماني يتداخلان ي نسيجها العمراني ليكونا شخصية مزدوجة للمدينة فهي عربية إسلامية و أوروبية في نفس وقت . ثم لا بد من التطرق للأوضاع الراهنة للصخرة ،و استعراض مشاكلها الحالية و لأسباب المختلفة التي أدت إلى تدني بيئتها ، مختلف الدراسات و المشاريع التي انطلقت بهدف هيئة الصخرة ، المحافظة عليها و صيانة مبانيها و إلى أين وصلت هذه الدراسات و المشاريع ما حققته على أرض الواقع ، وأهم ما تطرقنا له عمل خلية إعادة الاعتبار للمدينة القديمة تي لا يزال عملها متواصلا في الميدان رغم كثرة العراقيل التي تجدها لتحقيق أهدافها .

- **الفصل الخامس** :

تناول الدراسة الميدانية وهي تحليل العناصر التخطيطية وبعض المكونات المعمارية الموجودة بالمدينة القديمة لقسنطينة ، ثم إسقاط المبادئ المستخرجة من الجزء النظري على الصخرة لاستخراج المضامين والمبادئ التي طبقت فيها محاولين معرفة مدى التطابق بينها . و قد اتبعنا نفس التسلسل الذي اتبعناه في الفصول النظرية ، أي إسقاط مبادئ التخطيط النظرية الواردة في الفصل الأول على نسيج الصخرة ابتداء من اختيار الموقع ، تخطيط الموقع ، استعمالات الأراضي ... لنستخرج مجموعة المبادئ المطبقة واقعيا . ثم نسقط في الجانب التصميمي المبادئ النظرية الواردة في الفصل الثاني من البحث على مساجد ، مساكن ، و كذا على أسواق قسنطينة لنستخرج في النهاية المبادئ المشتركة ، أما في جانب التسيير الحضري فركزنا على دراسة نظامي الوقف و الحسبة كنظامي رقابة و إدارة في قسنطينة و أثرهما في المحافظة على المدينة و صيانة مبانيها و التسيير الأمثل لها .ثم أسقطنا ذلك على ما ورد في الفصل الثالث من بحثنا لتحقيق الهدف نفسه، و هو الوصول إلى أن المدينة القديمة لقسنطينة في تسييرها الحضري كانت تعتمد على نفس الأنظمة التي اعتمدت عليها المدينة العربية الإسلامية .

- **خلاصة عامة :**

تضمنت الخلاصة العامة عصارة ما جاء في فصول المذكرة و أوردنا فيها النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا النظرية و التطبيقية . و قد أدرجنا عددا من التوصيات في نهاية هذا البحث لنختمه ببعض التساؤلات التي تعتبر مسالك لبحوث جديدة تحاول أن تربط بين الماضي والحاضر من أجل مستقبل عمراني و معماري و تسييري أمثل للمدن الحديثة .

هوامش المقدمة العامة :

(1) د. عثمان عبد الستار، المدينة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1988، ص 126

(2) د. عبير اللحام، الاستشراق في قراءات المدينة العربية الإسلامية، مجلة جامعة الملك سعود، العمارة والتخطيط، مجلد 16، 2004، ص 126

(3) ، (4) ، (5) المرجع نفسه، ص 131، 130 ، 126

(6) د. جميل عبد القادر أكبر، عمارة الأرض في الإسلام، دار القبلة الثقافية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، 1992، ص 176

الجزء النظـــــــري

الفصل الأول

مبادئ التخطيط العمراني في المدينة العربية الإسلامية

دمة :

قبل الدخول في صلب الموضوع لابد من التطرق لبعض المفاهيم التي نراها ضرورية حثنا والتي سنعتمد عليها لفهم و استخراج بعض المبادئ العمرانية التي على أساسها خططت دينة، مما يدفعنا للتعريج على مصادر التشريع التي اعتمدها الباحثون لاستنباط واستقراء ستخراج المبادئ العمرانية بأبعادها الثلاثة :

1 – البعد التخطيطي

2 – البعد التصميمي

3 – البعد التسييري

1. مصادر التشريع العمراني :

1.1.القرآن الكريم : هو المصدر الأول للتشريع ومرجع الفقه والقضاء الأول

2.1. السنة النبوية : جاءت سنة النبي – صلى الله عليه و سلم – تبين ما في القرآن وتدل ه وتعبر عنه وتفصل معانيه

3.1. الأعراف : وهي مجموعة الأفعال المتشابهة في منطقة ما، في زمن معين، والمؤدية نمط بنائي معروف. وهي لا تأتي من العدم، بل إن تطبيق الشريعة يوجد الأعراف وبالتالي إلى التشابه الكبير في البيئة التقليدية (1).

4.1. أحكام البنيان : وهي تدخل في جميع أبواب الفقه تقريبا وقد خصصت لها العديد من ولفات أهمها كتاب (الإعلان بأحكام البنيان) لابن الرامي المتوفي سنة 734م. وهو كتاب ع كل المسائل المتعلقة بالبنيان وأحكامه التي أفتى فيها فقهاء وقضاة المالكية، هذه المسائل ى في كتب الفقه والعمران بالنوازل، وهي نزاعات في مسائل البنيان أفتى فيها فقهاء ذلك مان بالاحتكام دوما إلى الشريعة الإسلامية. ومن بينها أيضا كتب الحسبة وهي مصادر ت حركة البناء والعمران في عصورها المختلفة ومن هذه الكتب : (معالم القربة في أحكام سبة) لابن الأخوة، (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) للشيزري ... وغيرها .

وقد كان لأحكام البنيان عدة وظائف منها (2) :

* تنظيم الواقع البيئي و تحسينه
* تجنب حدوث ضرر بيئي
* إيجاد حلول بيئية جديدة
* وضع قواعد فنية للتصميم

I.1.5. سجلات المحاكم الشرعية العثمانية : إذ نجد في هذه السجلات الكثير من قضايا البنيان، فاحتكاك المسلمين واختلافهم يولد موادا لفقه البنيان، وقد اعتمد القضاة في فتاويهم وحكمهم على تطبيق أصول الفقه على حركة العمران في المجتمع باستعمال : القياس، الاستحسان، الاستنباط، الاجتهاد ... ولكل وسيلة من هذه الوسائل تعريفا مفصلا لها في كتب الفقه.

I.1.6. الوقفيات : فمؤسسة الوقف سجل حيوي غني للحضارة الإسلامية، وقد عني بتوثيق ووصف المنشآت المعمارية المختلفة.

I.2. الفكر المعماري العربي الإسلامي :

I.2.1. تعريف :

الفكر المعماري خاص بالظاهرة المعمارية وهو عبارة عن محتوى وأداة. أما المحتوى فهو "جملة من الأفكار والآراء والمفاهيم والقيم والقوانين التي يتم التعبير بها ومن خلالها عن الظاهرة المعمارية، أي أن الفكر المعماري يتضمن نظرية وممارسة " (3). أما الأداة فهي التي تحكم التصميم المعماري وإنتاجه. كما يعرف أيضا على أنه مجموعة الأحكام المنبثقة عن المبادئ الإسلامية التي تحكم وتنظم هندسة العمارة وتخطيط المدن في بلاد المسلمين.

والفكر المعماري العربي الإسلامي يعطي نظاما معماريا يستوحي عناصره من القيم المستوحاة من الشرع الإسلامي. هذه القيم هي المضمون الذي يهيئ الفرصة لأهل الاختصاص ليقدموا التقنيات أو المعالجات المعمارية التي تنسجم مع هذا المضمون، ونتيجة لهذه المعالجات يتشكل الناتج النهائي وهو الشكل المعماري (4) (شكل 01).

2.2. آلية عمل الفكر المعماري الإسلامي :

فكر المعماري الإسلامي ثلاثة عناصر تنبثق من مبادئ الإسلام وهي :

- **المضمون(العنصر الثابت)**: ويتشكل من القيم المنبثقة من مصادر الشريعة الإسلامية

- **التقنية (العنصر المتغير)** : هي النظريات المعمارية التطبيقية التي تترجم تلك القيم

- **الشكل المعماري (عنصر متغير)** :وهو الشكل الناتج الملتزم بتلك المبادئ والمضامين النظريات (5) (شكل 02)

3.2. مصادر الفكر المعماري العربي الإسلامي :

حصاها الدكتور بديع العابد في ستة مصادر (6) :

- دينية
- جغرافية
- علمية
- أدبية
- تاريخية
- معمارية

الذي يهمنا أكثر من هذه المصادر :

1.3.2. المصادر المعمارية : يمكن تصنيفها إلى :

1.1.3.2. الدراسات التاريخية :

دأ عادة بتحديد البداية الزمنية للظاهرة الحضارية المعمارية لتأصيلها ومعرفة تطورها، وهي لك عنيت بتوثيق المنجزات المعمارية العربية الإسلامية (كتاريخ عمارة المسجد الحرام المسجد النبوي والمسجد الأقصى). ولقد اتخذت هذه الدراسات من تقنية الوصف أسلوبا و نهجا. فالتوثيق عني بتسجيل نوع المنجز المعماري، وظيفته، اسم بانيه، المشرفين على بنائه، ريخ بنائه ... وأما الوصف فقد عني بإظهار الملامح الجمالية والخصائص الشكلية وتحديد واد البناء وتقنيته.

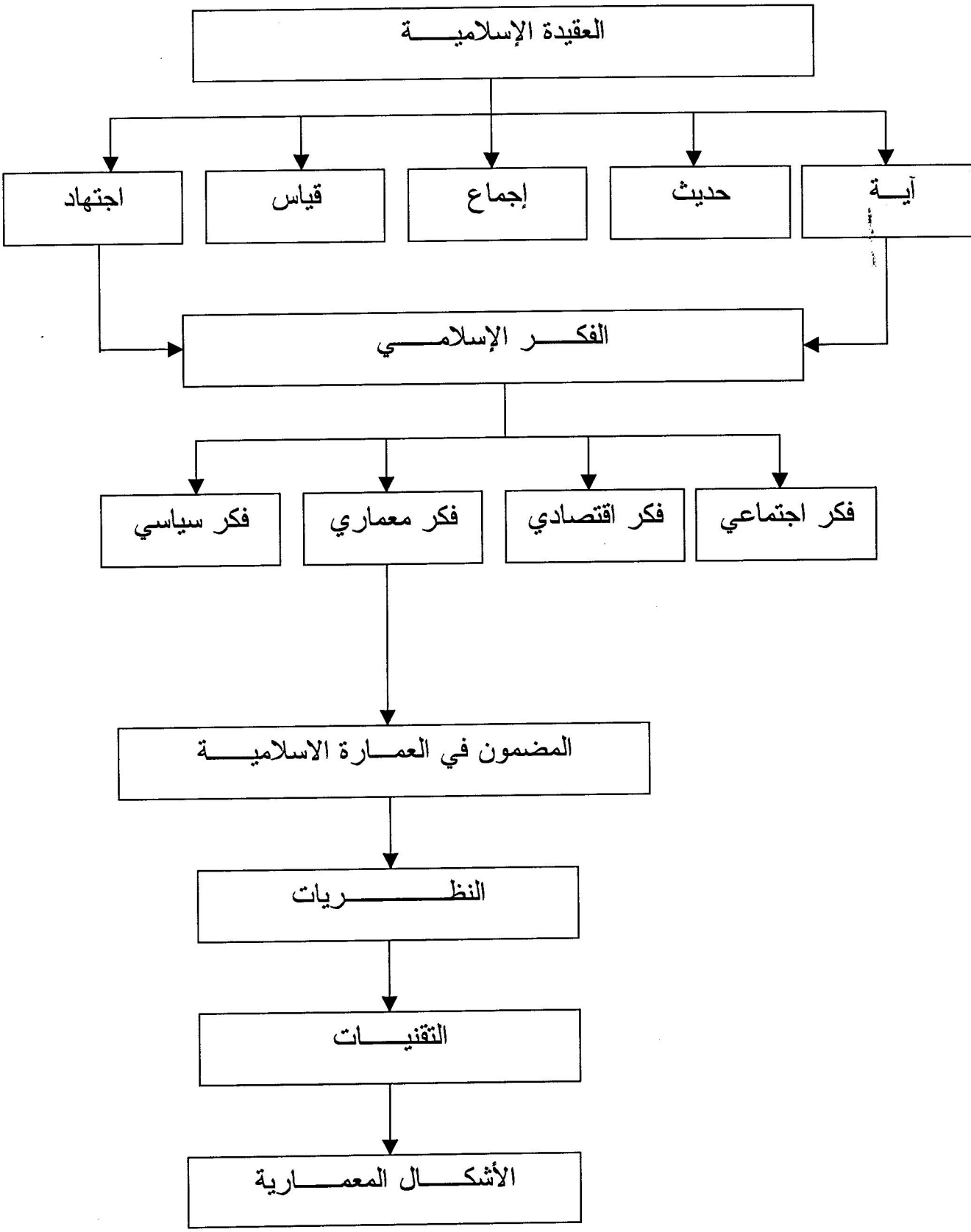

شكل رقم 1 : آليـــة عمل الفكر المعماري العربي الإسلامي

المصدر : الباحثة / عن صقر الصقور (المؤتمر المعماري الأول لنقابة المهندسين الأردنيين ، عمان ، 1998)

2.1.3.2.1. الدراسات الأثرية : تعنى بالحضارات المنتهية في الزمان والباقية في المكان، أي بقايا الحضارات، ولأنها تعنى بالحضارات المنقرضة فهي لا تصلح لدراسة الحضارات القائمة والحضارات الموثقة كالحضارة العربية الإسلامية والعمارة الإسلامية لاستمرار آدائها. فالدراسات التاريخية والأثرية تعتبر إطار فكري خاص بدراسة العمارة لا بممارستها وإسهامهما يقتصر على توسعة وإثراء محتوى الفكر المعماري العربي الإسلامي.

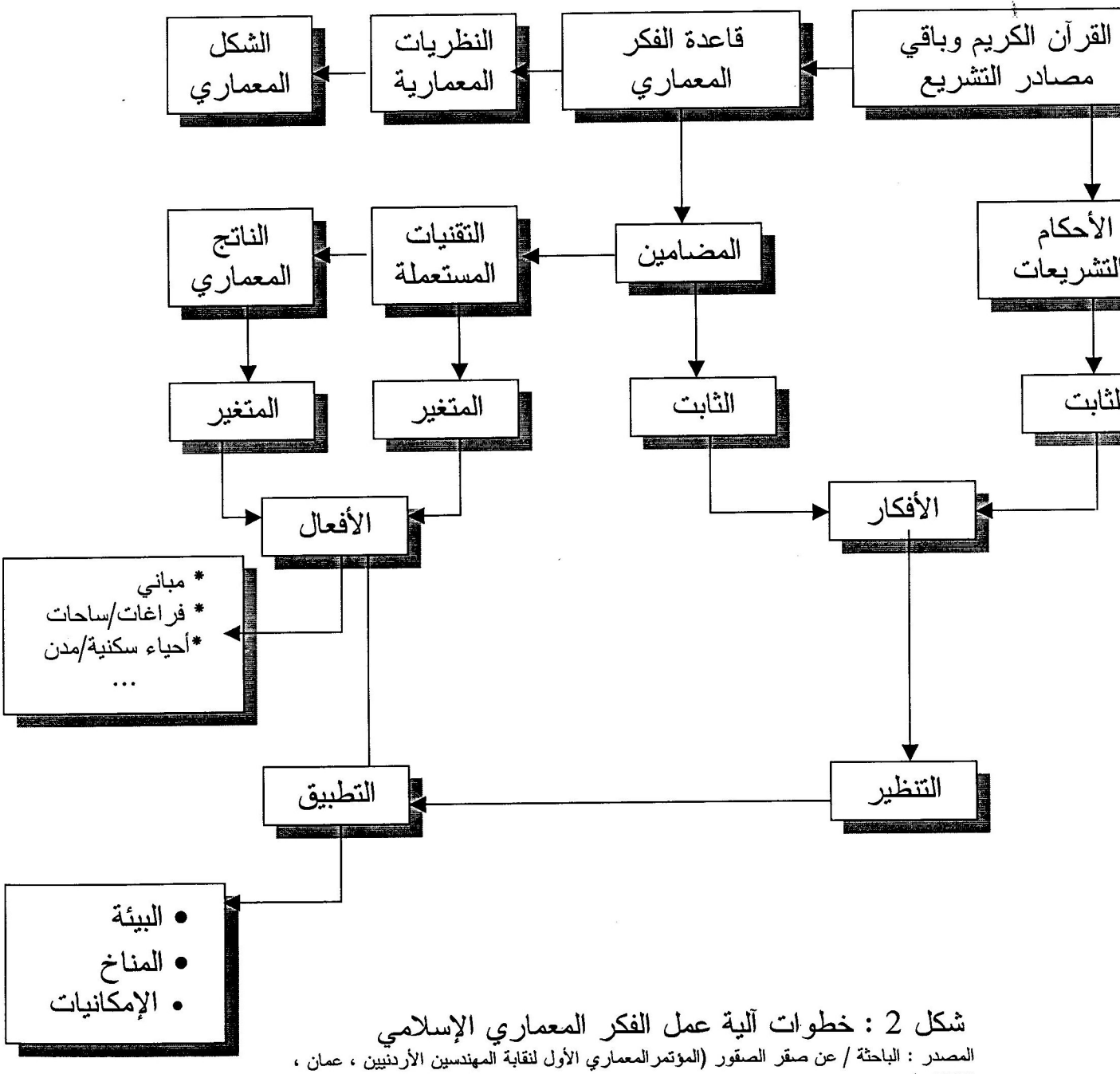

شكل 2 : خطوات آلية عمل الفكر المعماري الإسلامي

المصدر : الباحثة / عن صقر الصقور (المؤتمر المعماري الأول لنقابة المهندسين الأردنيين ، عمان ، 1998)

3.1.3.2.I. الدراسات الخاصة بالأنماط المعمارية : تميز الفكر المعماري العربي الإسلامي بوجود دراسات خاصة بأنماط معينة من المباني كالمساكن والمساجد والحمامات والمستشفيات ... وقـد كان لكل نمط أحكاما فقهية تمت ترجمتها إلى نظريات معمارية تحكم عملية تصميمها " فالتصميم جاء تطبيقا للمتطلبات التي تم تصنيفها، وهي الأنشطة المراد ممارستها داخل البناء. وبالتالي يأتي التصميم موائما وللأنشطة التي يتم احتواؤها وممارستها داخله " (7). ولقد أثر ذلك على الشكل المعماري الخارجي فنشأت الأنماط المعمارية التي أشرنا إليها والتي شكلت النسيج العمراني للمدينة العربية الإسلامية.

4.1.3.2.I. الدراسات الخاصة بالأحكام و القوانين (النظريات) : لم يخل كتاب فقهي من مهات كتب الفقه من باب يعرض فيه للأحكام المنظمة لعملية البناء، كما أفردت له مجموعة ن الكتب المتخصصة عرضت لموضوعات معينة في أحكام البناء ككتاب الجدار لعيسى بن ينار المتوفي سنة 212 هـ، ومنها ما جاء عاما وشاملا ككتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن رامي والذي كان بناء ، مما جعل هذا الكتاب مصنفا معماريا عرض لمجموعة الأحكام التي ملت الحقل المعرفي المعماري " وقد أحدثت هذه الأحكام نقلة نوعية في الفكر المعماري رتقت به من مرحلة الطروحات إلى مرحلة التنظير فأرست بذلك مجموعة من المسائل تأسيسية داخل الحقل المعرفي المعماري" (8)

3. التخطيط العمراني في المدينة العربية الإسلامية :

1.3.مدخل :

التخطيط العمراني هو أول خطوة في بيئة طبيعية لتصبح بيئة مبنية، فهو إذن أول خطوة العمران.

ويعرف التخطيط العمراني على أنه "عملية تحديد وتعريف أفضل طريقة لتحقيق أهداف نة تم اختيارها وفقا لاعتبارات معينة في ظل الموارد المحدودة والقيود التي تفرضها روف السائدة في المجتمع " (9). "وهو عملية ضبط البيئة الطبيعية والبشرية من أجل خدام أفضل للموارد البيئية ... وبالتالي فإن هناك محاولات كثيرة للتخطيط منها التخطيط تصادي والتخطيط الاجتماعي والتخطيط العمراني." (10)

والتخطيط العمـــراني هو جزء من عملية البناء الشاملة لا يمكن تحقيقه إلا ببناء المجتمع " فالعمارة والمجتمع هما عنصري البناء الشامل للمدينة، بحيث لا يمكن تطوير الهيكل العمراني للمدينة في الخط الصحيح إلا مع تطوير الهيكل الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لسكانها وهذا هو المفهوم الشامل لكلمة البناء " (11)

أولى بذور التخطيط العمراني في العهد الإسلامي ظهرت في عهد الرسول ﷺ وفي لمدينة المنورة التي تعتبر أولى المدن الإسلامية. إذ قام الرسول ﷺ بتغيير الهيكل العام للمدينة بناء عناصرها التخطيطية الأساسية المتمثلة في بناء المسجد الجامع ومساكنه، ثم تقسيم المدينة ى خطط والتي تعتبر بمثابة الأحياء السكنية تاركا تقسيمها الداخلي وتفاصيل بنائها وإعمارها لأفراد حسب إمكانياتهم واحتياجاتهم. ثم حدد الرسول ﷺ سوق المدينة ومصلى العيد ومد شوارع والطرقات ... ثم بعدها قام بتحصين المدينة لحمايتها من الأعداء.

الوحدات المعمارية المذكورة سابقا والتي أسسها الرسول ﷺ هو ما سيؤسس فيما بعد كونات المدن الإسلامية الأولى. هذه الوحدات هي : المسجد الجامع، إلى جواره مساكنه والتي تها فيما بعد دار الإمارة، السوق، الخطط وتحصين المدينة بالخندق والذي مثلته فيما بعد سوار والأبراج والحصون.

وقد تطور التخطيط العمراني في عهد عمر بن الخطاب ﷺ إذ أدت حركة الفتوحات سلامية إلى تأسيس عدد من القواعد العسكرية تحولت فيما بعد إلى مدن. أولى هذه المدن : سرة، الكوفة والفسطاط. وتسمى مدن الأمصار التي كانت تجمعها خصائص تخطيطية واحدة مدة من المبادئ التخطيطية التي أرساها الرسول ﷺ في المدينة المنورة.
كن إجمال هذه الخصائص في :

2. خصائص مشتركة بين مدن الأمصار (البصرة ، الكوفة ، الفسطاط)

كانت الخطة أساس نظام تخطيط المدينة، فهي وحدة تخطيط أساسية، و هي من حيث يف قسيمة أرض يحددها الحاكم ويمنحها لأفراد المسلمين بغرض بنائها أو تعميرها، أما عة (أو الإقطاع) فهي كذلك هبة من السلطان لكنها مرتبطة بإقامة المستفيد منها. وهي (أي ة) " وحدة عمرانية، وبمجموعة هذه الوحدات تتشكل المدينة " (12)

2- قام نظام الخطة على أساس القبيلة باعتبارها مؤسسة أو هيئة اجتماعية قائمة. وهو خاصية مستمدة مما فعله الرسول ــ ﷺ ــ بالمدينة " فلقد اتخذت منازل القبائل والعشائر الوافدة حديثا إلى المدينة المنورة على ما يبدو طابع التكتل بحيث يتجمع أفراد العشيرة أو القبيلة معا في منطقة واحدة ، وينطبق ذلك حتى على المهــاجرين الأوائل الذين سكنوا حول مسجد النبي ــ ﷺ ــ مكونين مجاورة سكنية أو أكثر.

3- كانت هذه الهيئة القبيلة مرنة قابلة للامتداد و الانكماش حسب العدد القياسي من السكان الذين تتسع لهم الخطة (الأخذ بعين الاعتبار التوسعات العمرانية)

4- عدم الجمع بين أضداد مختلفة اجتماعيا في خطة واحدة لتفادي مختلف الخلافات الاجتماعية

5- ليست لكل مجموعة أن تكون خطة بدون موافقة أقاربهم في المدينة

6- ديناميكية الخطط التي تسمح بإنشاء أكثر من خطة للقبيلة الكبيرة وتجمع القبائل الصغيرة والأفراد في خطة واحدة بهدف تسهيل إدارة المدينة.

7- الوحدة الاجتماعية للمدينة تجسدت بروابط صلة الرحم في محيط القبيلة الواحدة (الخطة) وروابط الأخوة الدينية في محيط مجتمع المدينة.

8- التشابه الكبير بين مدن الأمصار الثلاثة والمدينة المنورة في تخطيطها " وهذا يقودنا إلى الاستنتاج أن مدن الأمصار ربما كانت محاولات لتطبيق النموذج الذي اتبع في المدينة النبوية، خاصة أن معظم قادة الجيوش الإسلامية نموا وترعرعوا في المدينة المنورة " (14)

والمتأمل لتعليماته لبناء مدينتي البصرة والكوفة يجد أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- " وضع أسس ونظريات التخطيط العمراني والتصميم الحضري للمدينة العربية، فربط بين العامل البشري والعامل الاقتصادي و المكان" (15) (شكل 03)

وقد ظلت دائرة التخطيط تتسع فيما بعد حيث "لم يكن تخطيط المدن وتمصير الأمصار في جهة بعينها من الأرض، لكنه كان في كل مكان نزل فيه المسلمون، كما كان في عهد كل

دولة تولت أمر المسلمين، حدث ذلك في العراق ومصر وتونس وفي المغرب، وفي كل بلد فتحه المسلمون" (17) شكل رقم :

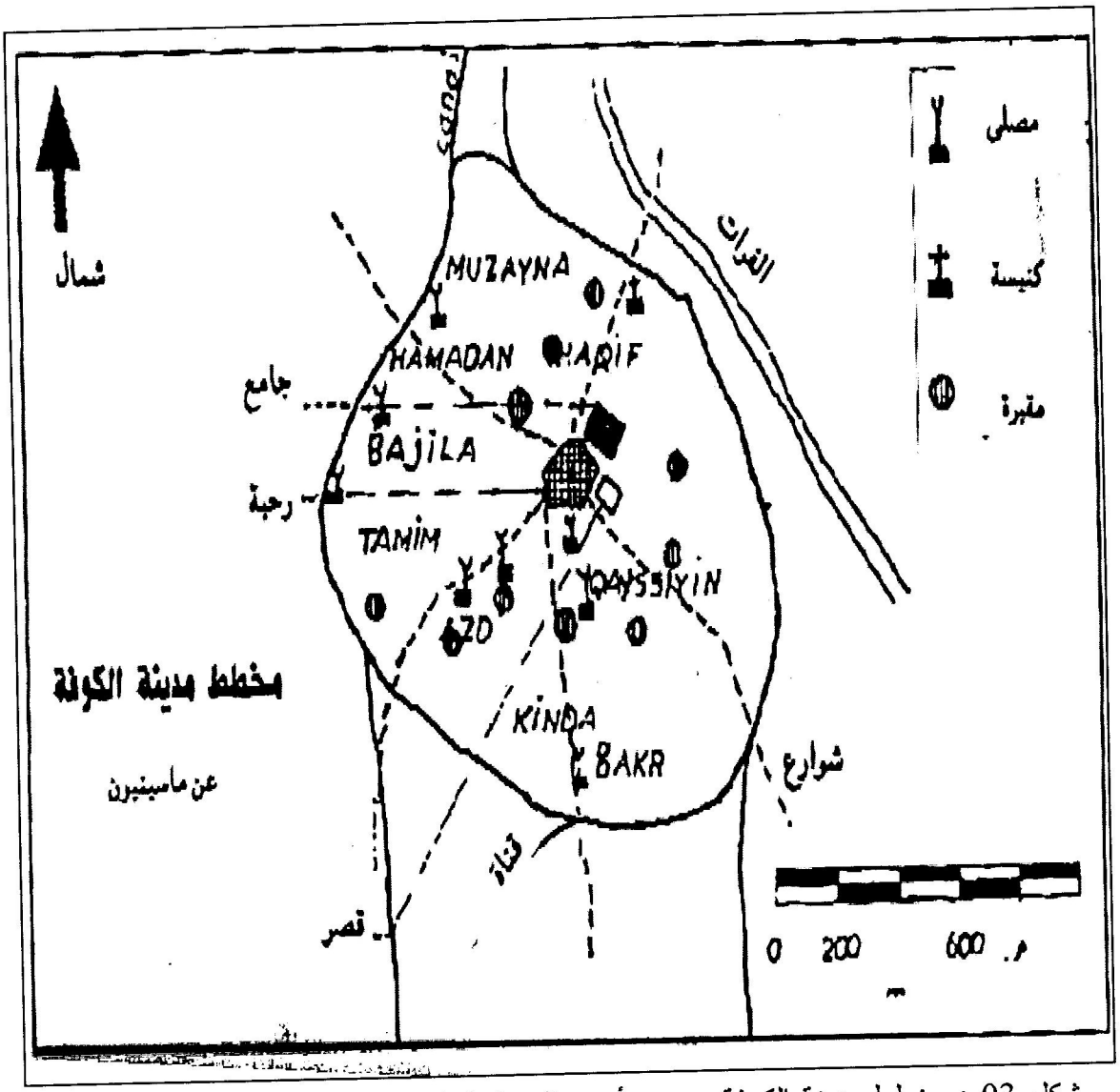

شكل 03 : مخطط مدينة الكوفة يوضح أسس التخطيط العمراني للمدينة العربية الإسلامية (مركزية المسجد، الخطط، مساجد الخمسة)

المصدر : ابراهيم بن يوسف، إشكالية العمران والمشروع الإسلامي، 1992

3.3. أسس التخطيط العمراني للمدن في الإسلام

استند تخطيط المدينة العربية الإسلامية إلى قيم الدين الإسلامي وتعاليمه المستوحاة من رآن والسنة واجتهاد العلماء والفقهاء والمصادر الفقهية المختلفة. وقد كانت هذه المصادر ابة القانون الذي يحتكم إليه في كل ما يتصل بتخطيط المدينة وعناصرها المعمارية، وهو ر الذي تميزت به المدينة الإسلامية عن غيرها.

ورغم تأثر التخطيط بعوامل مختلفة تأثرا واضحا ولاسيما في مراحل النشأة الأولى إلا أنه بصفة عامة كان يستند إلى محاور أساسية صاغت تخطيط المدينة الإسلامية صياغة مميزة رغم اختلاف أقاليمها، وفتراتها تتسم بسمات معينة واحدة حيث كانت الرؤية الإسلامية في التخطيط مراعية لجوانبه المختلفة، العمرانية، الاقتصادية الاجتماعية وغيرها (18)

وعلى ضوء ما تطرقنا إليه من خلال تخطيط المدن الأولى للإسلام، يمكننا استخراج لعديد من المحاور التي تشكل أسسا للتخطيط العمراني في الإسلام. هذه المحاور هي :

1.3.3.1. اختيار الموقع :

حرص المسلمون قبل تأسيس مدنهم وحواضرهم على التدقيق الشديد في اختيار الموقع علاقته بما يحيط به. وكان هذا الاختيار يتم وفق قواعد وأسس أشار إليها المؤرخون القدامى المحدثون من أمثال : ابن الربيع، ابن الأزرق، أبو ذرع، ابن خلدون ... وغيرهم. وكان لكل احد من هؤلاء تصنيفه الخاص لهذه القواعد والأسس.

1.1.3.3.1. شروط اختيار الموقع عند ابن الربيع :

صرها في ستة شروط هي :

- سعة المياه المستعذبة (توفير الماء)
- إمكان الميرة المستمدة (توفير الغذاء)
- اعتدال المكان و جودة الهواء (الصحة الجسدية و النفسية للسكان)
- القرب من المرعى و الاحتطاب
- تحصين منازلها من الأعداء و الذعار (توفير الأمن)
- أن يحيط بها سور يعين أهلها(19)

2.1.3.3. شروط اختيار الموقع عند ابن الأزرق و ابن خلدون :

ي تقريبا نفس الشروط بالنسبة للإثنين و هي :

دفع المضار * جلب المنافع

* – **دفع المضار** : يتم بعمل سور حول المدينة وأن تكون إقامتها على مرتفع يصعب مناله أو باستدارة نهر أو بحر حتى لا يصل إليها إلا بعد العبور على جسر، كما أن مثل هذا الاختيار يوفر للسكان حماية من الأمراض والأوبئة لتوفر الهواء النقي.

* – **جلب المنافع** : بأن يكون اختيار موقع المدينة بجوار الماء العذب كأن تكون على نهر أو يكون بها عيون ماء عذب، كما يجب مراعاة صلاحية أرضها والمناطق المجاورة لها للزراعة والرعي لتوفر أسباب المعاش لسكانها "وبهذا يكون ابن خلدون قد وضع نظريات التخطيط الحضري وعالج موضوع انتشار المدن من منظور بيئي استراتيجي بمستوياته العسكرية والاقتصادية والاجتماعية " (20)

I.2.3.3. تخطيط الموقع :

بعد اختيار الموقع يأتي تخطيط الموضع " وموضع المدينة يعني تلك المساحة التي تقف عليها مشتملة على المعالم الدقيقة للأرض والتي يبدأ الاستقرار فوقها وينتشر عليها ويؤثر فيها. وتخطيط هذا الموضع يعني تنسيق النظام المادي الطبيعي للمدينة التي تمثله كتلتها المبنية وارتباطها بمجتمعها الحضري ومرافقها وخدماتها في انسجام وتوافق مع الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لسكانها" (21)

وقد تحدث ابن الربيع عن شروط ثمانية وجب على الحاكم اتباعها عند تخطيط موضع المدينة، هذه الشروط هي :

I.1.2.3.3. شروط تخطيط الموضع عند ابن الربيع :

- أن يسوق إليها الماء العذب
- يقدر طرقها و شوارعها
- أن يبني جامعها وسطها
- أن يقدر أسواقها
- أن لا يجمع بين أضداد القبائل
- يجعل خواصه محيطين به
- يحيطها بسور (فهي بجملتها دار واحدة)
- ينقل إليها من أهل العلم و الصنائع بقدر حاجة سكانها

هي جوانب يمكن إجمالها في :

* جوانب وظيفية (المسجد ، السوق ...)
* جوانب اجتماعية (العلم ...)
* جوانب سياسية (عدم الجمع بين الأضداد ، الإحاطة بالخواص ، بناء السور ....)(22)

2.2.3.3. شروط تخطيط الموقع عند ابن خلدون :

في الباب الرابع من مقدمته التي تحوي اثنا وعشرون فصلا، عمد ابن خلدون إلى دراسة المدن والأمصار من جميع جوانبها وأظهر فيها شروط اختطاط المدن والأمصار وكيفية تدهارها أو خرابها. وإضافة إلى الشروط الطبيعية المذكورة سابقا فقد اعتبر ابن خلدون أن الشروط السياسية أساسية وأولية في تشييد الأمصار حيث يرى أن بناء واختطاط المدن من مهام الدولة والملك. ويمكن تلخيص الشروط التي طرحها ابن خلدون في اختطاط وتشييد الأمصار في العناصر التالية :

- السلطة السياسية
- الموقع الاستراتيجي
- السور
- المناخ
- الماء
- المصر كمركز مدني لمحيطها الريفي
- النشاط الاقتصادي و تكاثر الأسواق (23)

3.3.3.3. المحاور التي قام عليها تخطيط الموضع :

مع نشأة المدن الإسلامية الأولى توضحت المحاور التي قام عليها تخطيط الموضع. وهي :

- المسجد الجامع : الذي يحتل مركز المدينة الهندسي و الجغرافي والوظيفي
- دار الإمارة أو الإمامة : بالقرب من المسجد في الغالب على أساس أنه مقر الحكم
- السوق : لا يبعد كثيرا عن المسجد ودار الإمارة لأهميته الوظيفية
- الخطة : وهي تحوي الوحدات السكنية، بعيدة عن المركز لتحقيق الخصوصية والهدوء.

يوضح الشكل 04 أنه من مجموعة الدور تتكون الخطة ومن مجموع الخطط تتكون المدينة.

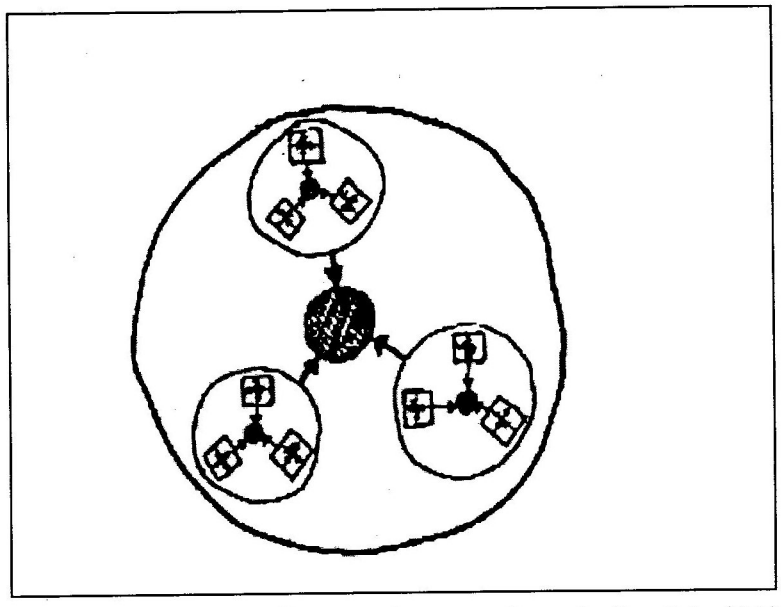

الشكل 04 : التركيب العضوي الهرمي للمدينة العربية الإسلامية
المصدر :ابراهيم بن يوسف – إشكالية العمران والمشروع الإسلامي – 1992

I.4. استعمالات الأراضي :

لم يكن هناك مخطط أساسي (أو رئيسي) مسبق للمدينة الإسلامية، أي مخطط عام يجري فيه توزيع الفعاليات في المدينة كمناطق السكن والمناطق التجارية والصناعية وغيرها. بل إن التكوين الشكلي والفضائي الحضري للمدن الإسلامية لم يكن نتيجة تخطيط مسبق ولا نتيجة عفوية، بل جاء نتيجة منطقية لتفاعل الإنسان مع بيئته الثقافية والطبيعية، وهذه النتيجة هي خلاصة تجارب وممارسات طويلة لعب فيها الزمان والمكان دورا أساسيا في بلورتها مما أعطى النسيج الحضري خصوصيته ومميزاته. فالجامع والساحة والسوق والفناء الداخلي هي الملامح الأصلية للمدينة العربية الإسلامية (24)

وهذا ما يؤكده جميل أكبر بقوله :" إن مواقع الوظائف في المدينة التقليدية تحددت بمبادرة و موافقة الفرق المستوطنة و ليس بقوانين أو أنظمة المخطط " (25)

ويتكون الشكل الفيزيائي للمدينة العربية الإسلامية بحسب المدن النموذجية المذكورة سابقا وما تلاها من مدن فيما بعد، من أربعة مكونات أساسية :(شكل 05)

1 – مناطق الفعاليات و النشاطات المنطقة المركزية: (المسجد ، السوق ....)

2 – الفضاءات (أو الفراغات) : (الرحاب و الميادين)

3 – كتل بنائية (المحلات السكنية)

4 – نظام للحركة (شبكة الطرق)

"ولقد تبلورت أنظمة تقسيم المدينة العربية الإسلامية إلى مناطق كل منها تعنى بنشاطات معينة، وبالتالي أقيمت على أسس خاصة من حيث البناء والارتفاع، إلى غير ذلك من المبادئ الشرعية العامة والآداب الإسلامية. وقد كان حديث الرسول ـ ﷺ ـ :" لا ضرر ولا ضرار" من أهم المبادئ التي استنبطت وقعدت لها القواعد في تنظيم العمران الحضري" (26)

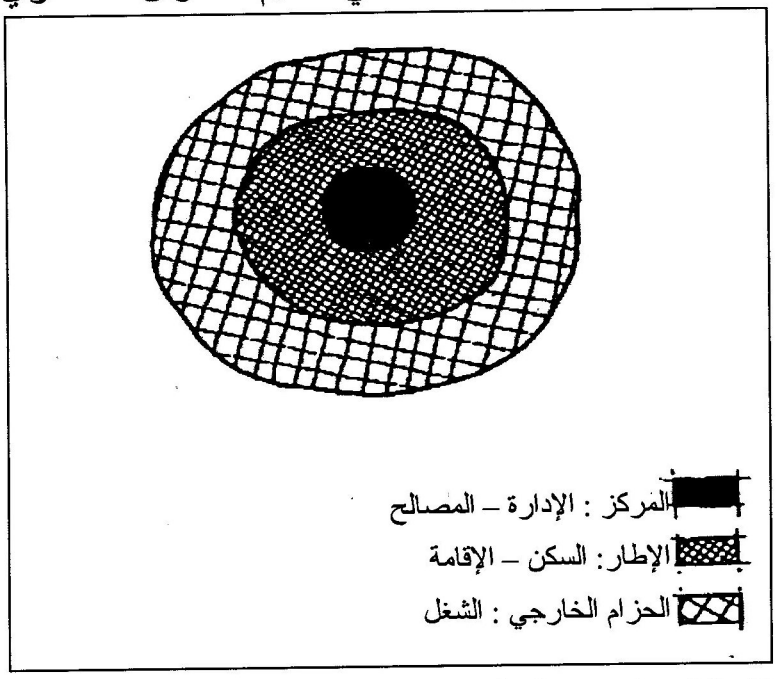

الشكل 05 : التوزيع الوظيفي للمدينة العربية الإسلامية
المصدر : ابراهيم بن يوسف – إشكالية العمران والمشروع الإسلامي – 1992

ويمكن تفصيل استعمالات الأراضي في المدينة العربية الإسلامية بالعناصر التالية :

1.4. المسجد :

أول ما يختط من تكوينات معمارية في المدينة الإسلامية، وهو من وجهة نظر فقهية من مميزات الحضرية للمدينة الإسلامية. ويشترط في اختيار موقعه أن يكون في الوسط ليتعرف على جميع أهلها ويكون قريبا من كل موضع في المدينة فيسهل الوصول إليه. وهذا يعني توجه تخطيط الشوارع إلى المسجد الجامع توجها رئيسا. فالمسجد بالنسبة للمدينة يؤدي وظيفة القلب بالنسبة لجسم الإنسان. ويبقى مبنى المسجد في قلب النسيج العمراني للمدينة وليس منفصلا عنه أو على أطرافه أو خارجه، تماما كما هو في قلب النسيج الاجتماعي الذي يلتف حول المسجد كمركز للنشاط الاجتماعي والثقافي والديني داخل وحدة الجوار، وتنتشر حوله باقي المؤسسات العامة والخاصة. ومع توسع وتطور المدينة تعددت المساجد في كافة أنحائها (27).

1.1.4.I. المسجد الجامع :

وهو المسجد الرئيسي للمدينة تقام فيه الصلوات الجامعة، ويمكن اعتباره النواة الأساسية تخطيط المدينة والذي تصب فيه شوارعها الرئيسية.

2.1.4.I. مسجد الخطبة :

مع توسع العمران ظهرت الحاجة إلى وجود أكـثر من مسجد جامع (منذ القرن السابع لهجري) متوزعة في مناطق مختلفة من المدينة.

3.1.4.I. مساجد الخمسة :

وهي تخدم حيا سكنيا وتقام فيها الصلوات الخمس ولا تقام فيها صلاة الجمعة.

2.4.I. دار الإمارة :

جرت العادة أن تكون دار الإمارة مجاورة للمسجد الجامع، قريبة منه أو ملاصقة له ذلك باعتبار التكامل الوظيفي لكل منهما، وأصبح هذا التخطيط تقليديا في المدينة الإسلامية إن تغيرت أشكاله وفقا للظروف السياسية والأمنية التي تغيرت بعد ذلك. وقد أنشئ في كل دن الأمصار دارا للإمارة بجانب المسجد تمثل المركزين السياسي والإداري للمدينة وإقليمها، عتبار أن السلطة السياسية الحاكمة من المعايير الحضرية التي تميز المدينة عن غيرها من راكز الاستيطان.

3.4.I. السوق :

من المرافق الأساسية التي عني المسلمون بإقامتها في مدنهم، تأتي أهميته من حرص رسول ـــ ﷺ ـــ على إنشاء سوق المدينة، ثم إنشاء الأسواق في مدن الأمصار بنفس المواصفات ي أقرها الرسول ـــ ﷺ ـــ لارتباط العبادة بالعمل وكسب الرزق. وقد تطورت الأسواق فيما د بتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتطور نظم التجارة في الدول الإسلامية.

عن مواقع وتنظيم الأسواق، يصف المستشرق (فون جروناباوم) : " أنى تجولت في دن الإسلامية تتخذ الأسواق نفس الطابع والشكل العام إذ أن لأهل كل صنعة وسلعة سوقا تص بها وتعرف صناعتهم فيه. ويبدو هذا الطابع الموجه لانتظام وبنية النشاطات التجارية السوق في تتابع تقليدي مميز في مختلف المدن الإسلامية. فحول المسجد كمركز ديني العك سوق الشموع والبخور والعطور، وحول المسجد كمركز ثقافي سوق الكتب والوراقين اوره سوق الجلود والأساكفة، ثم سوق البزازين حيث القيصرية وهي الجزء الوحيد المغطى

ي الأسواق التي تتعامل في السلع والبضائع القيمة إضافة إلى الأقمشة، ولهذا كانت تقفل ليلا. م دكاكين النجارين والقفالين والنحاسين ثم الحدادين. وبالقرب من بوابات المدينة تجد إضافة لى الخانات التي يؤمها القرويون دكاكين صانعي السروج والأعدال وروايا الماء. أما حلقات خضار والفاكهة والحبوب فتقام أحيانا خارج البوابات ويشترك بها صانعو السلال وبائعو صوف المغزول وما شابه. وعلى أطراف المدينة وضواحيها تجد الصباغين والدباغين الفخارين لما تحتاجه صنعتهم من مساحة واسعة أو لأذية صادرة عنها. أما المدن التي كانت جارة القوافل هامة لها فكانت تعقد الأسواق الموسمية فيها خارج البوابات في برحات تكفي جمع الركبان وتنزيل أحمالهم وأعدالهم " (28).

وقد أحيطت المساجد الجامعة بالأسواق، وتم تخصيص كل سوق بحرفة أو تجارة خاصة ها، كما روعي التجانس والتنوع في توزيع هذه الأسواق من حيث المكان والمساحة والنشاط الحرفة.

.1.3.4 أسواقا رئيسية : تتوضع حول المسجد الجامع مباشرة.

.2.3.4 أسواق وبازارات : الشارع التجاري المغطى أو القيصرية وهي تتوضع على شرايين الرئيسية التي تربط ما بين أطراف المدينة ومنها ما يؤدي إلى المسجد الجامع وغالبا تكون شوارع تجارية متخصصة.

.3.3.4 أسواق صغيرة أو سويقات : وهي تخدم حيا سكنيا وتلبي الحاجات اليومية للسكان.

.4.3.4 أسواق ظهرت خارج أسوار المدن : مثل سوق الحدادين، الجزارين، أسواق الجملة غيرها من التي تحتاج إلى مساحات كبيرة لا يمكن توفرها داخل المدينة أو لكونها تشكل ررا ما كالدباغين وغيرها.

" لقد كانت الشوارع التجارية أو الأسواق من أهم العناصر التخطيطية التي ارتبطت سكان في المدينة الإسلامية، إذ لم يتأثر هذا النوع من النشاط الجماعي كثيرا بالبصمات شخصية التي تركها الحكام الذين تتابعوا عليها في العصور المختلفة. ومن هنا كانت الشوارع جارية أو الأسواق من أهم العناصر المكونة للتراث الحضاري للمدينة الإسلامية القديمة لما ا من صفة الاستمرار والنمو العضوي " (29)

I.4.4. المناطق السكنية و الصناعات :

كان مبدأ التسبب في الأذى والضرر حاسما في تحديد مواقع الصناعات وعزلها عن المناطق السكنية في المدينة عملا بقول الرسول ــ ﷺ ــ :" لا ضرر ولا ضرار". وقد أجمل الفقهاء مصادر الضرر في ثلاثة أنواع : - الدخان - الرائحة - الضوضاء و الاهتزاز.

ولدفع الأذى والضرر عن الناس بكل أنواعه فقد فرق فقهاء المسلمين بين أنماط الاستعمالات في المدينة إذ نظروا إلى هذه الاستعمالات من زاويتين :

زاوية الأولى : وفقا لاحتياجات الناس. وهي نوعان :

أ- تلك التي يتكرر الاحتياج إليها وتكون في متناول أيدي الناس في الأسواق وفي داخل الأحياء.

ب- تلك التي تندر الحاجة لها، وتكون خارج المدينة. (30)

يمكن ملاحظة ذلك بشكل واضح في المدن العربية الإسلامية القديمة، حيث كانت توضع صناعات التي يندر احتياجها بصفة متكررة كصناعة مواد البناء والمعامل المشابهة خارج سور المدينة.

اوية الثانية : من منطلق التسبب في إلحاق الأذى والضرر. وهي نوعان :

أ - نوع مجلب للأذى و الضرر

ب - نوع لا ضرر فيه

ن خلال :

- وضع الصناعات التي يندر احتياجها خارج المدينة.
- أو السماح باستمرار مزاولة الأنشطة المسببة للأذى والضرر التي نشأت قبل بناء الملكيات المجاورة لها.
- أو منع إقامة أنشطة مماثلة جديدة لاعتراض الجيران عليها.

خلال هذه العمليات الثلاث، استطاع الفقهاء التوفيق بين مناطق الأنماط المحددة ستعمالات داخل المدينة، لكنهم مع ذلك يرجحون دوما مصلحة السكان على مصلحة الأنشطة صناعية، وهذا ما يفسر انتقال الأنشطة الصناعية ومواقع الإنتاج إلى الضواحي وأطراف ن.

5.4. الرحاب و الميادين :

تضمنت المدن الإسلامية المبكرة كالبصرة والكوفة والفسطاط في خططها مساحات خالية ن البناء كان يطلق عليها الرحاب (جمع رحبة) تركت لتستخدم في أغراض مختلفة، فقد شارت المصادر إلى أنها تركت لتكون " مرابط لخيلهم وقبور موتاهم" (31)

1.5.4. مواصفاتها :

كانت الرحاب متسعة فسيحة، تقع في نقطة التقاء مجموعة من الشوارع أو السكك أو لأزقة أو قطاعا منها، فكانت تيسر المرور لاتساع مقاييسها عن مقاييس الشوارع. كما ارتبطت عض الساحات العامة بالمساجد الجامعة وتطورت بتطور المكانة التخطيطية لهذه المساجد في مدينة العربية القديمة.

2.5.4. وظائفها :

- لاتساعها شجع الباعة المتجولين على ممارسة نشاطهم التجاري بها مما اسقط عليها أسماء تلك التجارة (كرحبة البصل في دمشق، ورحبة الصوف في قسنطينة)
- ممارسة الأنشطة الجماعية للسكان : الدينية، الاجتماعية والسياسية.
- قد تحتوي الرحبة على عين سابلة أو بئر(كإحدى رحاب قسنطينة في العهد التركي والتي استمر تواجدها في العهد الفرنسي ثم اختفت بعد ذلك).
- قد تحتوي على مرفق عام

انتشرت الرحاب بكثرة في المدن القديمة، وأطلقت عليها العديد من الأسماء مثل :

العرصة : وهي الساحة الخالية من البناء والتي ربما كانت أقل اتساعا من الرحبة أو أنها رحبة صغيرة

المربعة : و هي الميادين في مفترق الطرق.

وقد كادت تتلاشى وظيفة الساحة في صدر الإسلام وذلك لقيام الفناء المكشوف داخل مسجد الجامع بهذه الوظيفة "ومما تجدر ملاحظته أن المدينة الإسلامية في العصور الوسطى يكن لها مكان للاجتماع العام شبيه بميدان الكنيسة أو فناء دار البلدية في المدن الأوروبية في ن الحقبة. فقد كان مكان الاجتماعات الدينية هو المسجد الكبير ويحتوي دائما على ساحة يحة تحفها الأعمدة ... كما كان يمكن تنظيم الاجتماعات خارج المدينة في المناطق الفسيحة

مثل "الميدان" أو حلبة سباق الخيل أو مضمار الفروسية أو في "المصلى" حيث كانت تقام صلاة الجماعة بمناسبة العيدين المباركين في الإسلام " (32) .

"ومن هنا لم تظهر الساحة العامة بوسط المدينة كعنصر بارز في تخطيطها. ومع تطور المكانة التخطيطية للمساجد وظهور الشخصية الفردية للحكام واهتمامهم بقصورهم ودواوينهم جانب اهتمامهم بالمساجد، برزت أهمية الساحة وأخذت وظيفة الفناء الداخلي للمسجد الجامع" (33).

واستقلت الساحة بوظائفها وأصبحت ميدانا للتجارة أو لاستعراضات الجيوش وبعض الاحتفالات بالمناسبات المختلفة. ومع وجود الساحات العامة في المدن الإسلامية القديمة، وجدت بعض الساحات الصغيرة التي كانت تمثل كل منها متسعا غير منتظم أمام المساجد المحلية تقام بها الأسواق اليومية أو الموسمية.

6.4. شبكة الطرقات :

برزت الشوارع والطرق في المدن كمحور رئيس في التخطيط منذ فجر التاريخ، ونما تطور تخطيط المدن بنمو الحضارات وارتقائها، وعكس تخطيط الشوارع المستوى الحضاري الذي ساد مراحل التاريخ الإنساني المتعاقبة، وتنوعت تخطيطات المدن بتنوع واختلاف المظاهر الحضارية من عصر إلى آخر وأصبح تخطيط شبكات الطرق في المدينة من بين الأسس التي تصنف عليها نوعيات تخطيطات المدن قديمها وحديثها (34).

فالطرقات هي شرايين الاتصال، كانت في المدن العربية القديمة تربط بين مختلف الفعاليات الوظيفية والتكوينات المعمارية (المسجد، السوق، الرحاب، المناطق السكنية، الصناعات ...). فكانت تنطلق الشوارع العظمى (أو الرئيسية) من المسجد الجامع باعتباره نواة المدينة باتجاه الأطراف، وتتفرع منها طرقات فرعية (أو ثانوية) تؤدي إلى داخل الأحياء لتصل إلى الوحدات السكنية عن طريق الأزقة والسكك والدروب التي غالبا ما تكون مسدودة (غير نافذة). واعتبر ذلك أساسا في تخطيط المدن الإسلامية بشكل عام. (شكل 06)

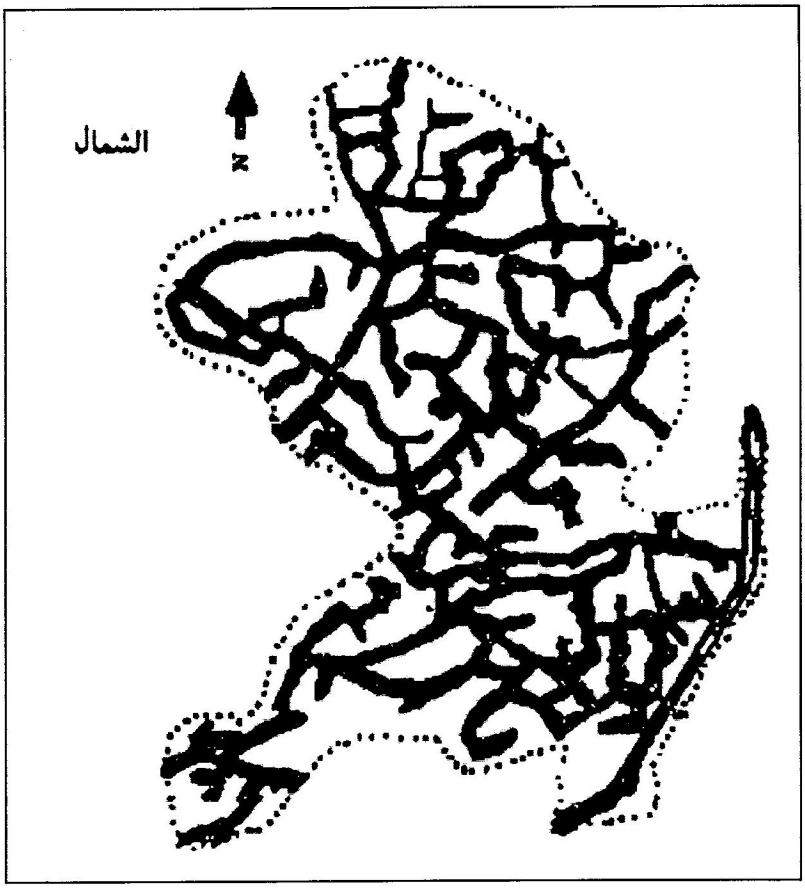

الشكل 06 : شبكة الطرق والمسالك. الفسطاط
المصدر : براهيم بن يوسف – إشكالية العمران والمشروع الإسلامي – 1992

1.6.4.1. تكون شبكة الطرقات :

أصل تكون شبكة الطرق عائد إلى حديث الرسول ـ ﷺ ـ :" إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع". وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة لكنها تؤدي المعنى نفسه. وهو يعني (35) :

- تقرير السكان بأنفسهم موقع الطريق وعرضه.
- تحديد السكان لموضع الطريق أيضا. يقول أبو يعلى الحنبلي : " إذا كان الطريق سلكه الناس وصير طريقا فليس لأحد أن يأخذ منه قليلا ولا كثيرا ". أي أن مرور الناس مع الزمن حدد موضع الطريق (الحريم)، ثم ظهر عرضه بالبناء. وهذا يعني أيضا أن المسالك التي استخدمها السكان ذهابا وإيابا لقضاء حاجاتهم كالذهاب إلى السوق والمسجد وما شابه، ونقاط التقائهم كالساحات، ومناطق لعب أطفالهم كالرحاب... كل هذا أثر في تحديد المعالم الأساسية للمناطق العامة كمواقعها واتجاهاتها. أي أن الطريق هو ما زاد من إعمار الناس للأرض .
- الملكيات الخاصة كالمنازل صاغت الملكيات العامة كالطرق.

- ما قررته الفرق المستوطنة شكلت شبكات الطرق بالمدينة التقليدية (36)

I.2.6.4. مقاييس الطرق والشوارع :

هناك عدة عوامل أثرت في مقاييس الشوارع :

- منها ما هو متصل في الأصل بنظام تخطيط المدينة الإسلامية
- منها ما هو مرتبط بطبيعة الموضع والمناخ وطريقة ونوعية الارتفاق
- ارتباطها بالقيم الإسلامية والعادات السائدة في المجتمع

قد تشابهت هذه العوامل وتقاربت في المدن الإسلامية مما أدى إلى تشابه مقاييس الشوارع أسس تخطيطها.

الشوارع العظمى: كان مقياسها في مدن الأمصار 60 ذراعا أي حوالي 30م (شكل 07)

الشوارع الفرعية : 20 ذراعا

الأزقـــــــــة : 07 أذرع

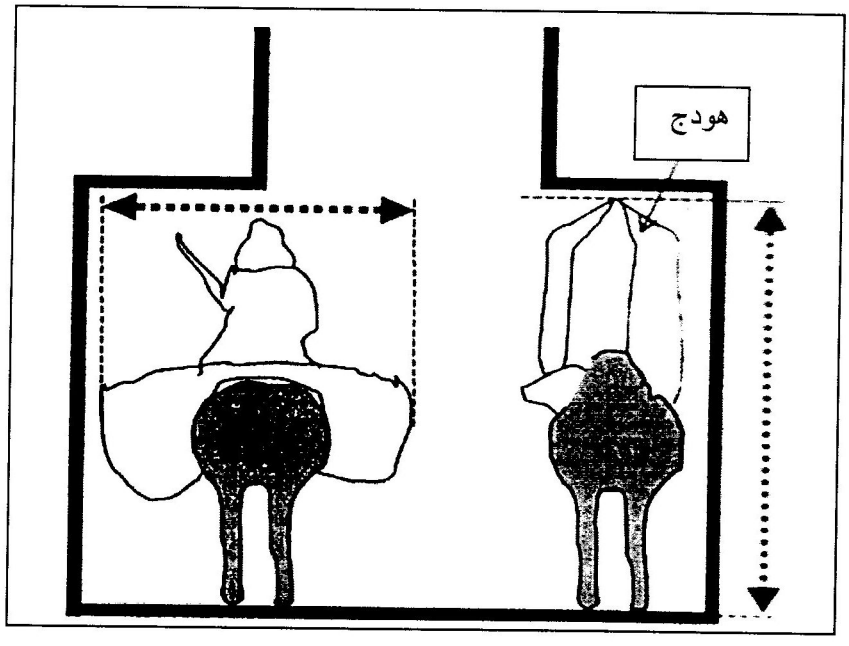

الشكل 07 : مقاييس الشوارع العامة في المدينة العربية

المصدر : مصطفى حموش – المعايير الهندسية والتخطيطية فى المدن الاسلامية العتيقة – مجلة جامعة الملك سعود – 2003

I.3.6.4. عوامل مؤثرة في تخطيط الشوارع والطرقات :

من العوامل التي أثرت في تخطيط الشوارع والطرقات نذكر :

1.3.6.4. المنشآت : أو التكوينات المعمارية المختلفة، إذ ترتبط بها الشوارع ارتباطا
طيفيا. ومن أهم هذه المنشآت :

سجد : وسطية المسجد تعتبر عامل مؤثر في توجيه الشوارع الرئيسية للمدينة إليه وبالتالي
رعية والسكك والأزقة المتصلة بها.

ر لإمارة: لارتباط المسجد الجامع بعلاقة التجاور مع دار الإمارة أو القصر أثر في هذا
توجه أيضا، حيث أن الحاجة إلى التوجه إلى مركز الإدارة والحكم وسهولة التوصل إليه
طلوبة مما وجه الشوارع إلى هذه الوجهة أيضا .

ذين المنشأين المتواجدين في قلب المدينة أديا إلى توجه الشوارع الرئيسية إلى قلب المدينة
ضا .

سوق : لنشاط الأسواق في المدينة علاقة وطيدة بشوارعها وأثر كبير في المرور فيها. فقد
وزعت الأسواق في نوعيات متعددة نظمت تنظيما يهدف إلى :

- تحقيق الفائدة
- تسهيل حركة المرور في شوارع المدينة
- منع الضرر.

2.3.6.4. التحصين :

فالموقع الحصين ينعكس على طرق التوصل إليها مما يؤثر على عدد ومقاييس واتجاه
لشوارع وعلى تخطيط مختلف أنواعها، الرئيسية منها والفرعية وحتى الأزقة والسكك
والدروب.

3.3.6.4. الأسوار :

ضيق مساحة المدينة المسورة أدى إلى إنشاء المرافق التي تحتاج إلى مساحات واسعة
خارج المدينة (مثل : مصلى العيد، المقابر، ميادين استعراض الجند، الأسواق الأسبوعية ...)
وارتبطت مواضعها بداخل المدينة عن طريق الشوارع الرئيسية وبواباتها الخارجية.

4.3.6.4.1. الأبواب(أو البوابات) :

فقد تأثرت الأبواب بالأسوار وبالتالي بالطرقات والشوارع، فهذه البوابات توضعت على طرق المدينة وتتحكم في شكل الطريق ضيقا واتساعا، انخفاضا وارتفاعا، وما يترتب على ذلك من تسهيل أو إعاقة حركة المرور فيها.

4.6.4.1. أنواع الطرقات :

حسب مقاييسها حددت أنواع الشوارع والطرقات وقسمت إلى :

1.4.6.4.1. طرق عامة (أو نافذة) :

سميت بمسميات أخرى كثيرة مثل الشوارع العامة، طريق العامة، طريق المسلمين، الطريق السابلة... وسميت أيضا بالشوارع العظمى. وهي ملك للعامة، وللجميع حق الارتفاق بها، وتتولى السلطة المحافظة عليها وصيانتها وحمايتها من أي اعتداء يعرضها للضيق أو إعاقة المرور بها.

وقد اهتمت الشريعة بالطريق العام وحقه وأولته اهتماما بارزا، وبدأ الرسول ـ ﷺ ـ هذا الاهتمام فكانت أحاديثه المتعددة تدعو إلى المحافظة على الطرق ونظافتها وعدم تضييقها أو إعاقة المرور بها بالبناء أو غيره. قال ـ ﷺ ـ :" إياكم والجلوس في الطرقات. فقالوا : يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها. قال : فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". متفق عليه

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال :" قال رسول الله ـ ﷺ ـ : الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق" (37)

وسار الخلفاء والحكام على هذا النحو، ولاحقت آراء الفقهاء وأحكام القضاة حركة العمران والبناء في المدن الإسلامية، فحكمت القوانين تخطيط الشوارع والطرقات وأوضحت العلاقة بينها وبين التكوينات المعمارية المطلة عليها بما لا يضر الجار والمار، وصاغت هيئة الشوارع والطرق في المدينة وأثر ذلك في أشكال المباني المطلة عليها والمتصلة بها تأثيرا

اضحا تشابهت سماته في كل المدن الإسلامية الناشئة وانسحب أيضا على ما طرأ في المدن مفتوحة من امتدادات عمرانية جديدة (38)

قد كانت للمحتسب مهمة مراقبة الطرق و ذلك :

* مراقبة نظافة شوارع المسلمين وطرقاتهم مما يجعلها مظلمة أو ضيقة
* مراقبة صيانة الشوارع
* منع الناس من إخراج بروزات البناء إلى فضاء الطريق.

2.4.6.4.1. طرق خاصة (غير نافذة) :

تسمى أيضا الدروب، السكك، الأزقة ... تركت حرية تخطيطها وتحديد مقاييسها لأصحاب الخطط (السكان)، وهي مشتركة الملكية بين أصحاب الدور المحيطة بها ولهم حرية الارتفاق بها دون غيرهم من العامة باعتبارها ملكية خاصة، ومن ثم لم يكن للسلطة في المدينة حق التدخل في شؤونها إلا بطلب من أحد أصحابها، فعندئذ يتدخل القضاء لحل ما يمكن أن يحدث من مشكلات.

1.2.4.6.4.1. نشأة الطرق الخاصة :

نشأت الطرق الخاصة من حركيتين :

- إما أنه ترك ابتداء ليكون طريقا غير نافذ
- أو ظهر تدريجيا بتراكم قرارات عدة فرق أدت إلى ضرورة ترك طريق للمرور

وتعتبر الطرق غير النافذة نظيفة لأن السكان المستعملون هم المسيطرون وهم المالكون، وقد سماهم الفقهاء أهل الطريق أو الشركاء (39). (الشكل 08)

2.2.4.6.4.1. عوامل مؤثرة في مواضع الطرق الخاصة :

أثرت في تحديد مواضع الطرق الخاصة عدة عوامل نذكر منها :

- طبيعة حركة الشمس واتجاه الرياح(المناخ)
- ظروف المتجاورات السكنية والطرق الأخرى
- الرغبة في توفير نوع من الخصوصية للبيوت المشتركة .

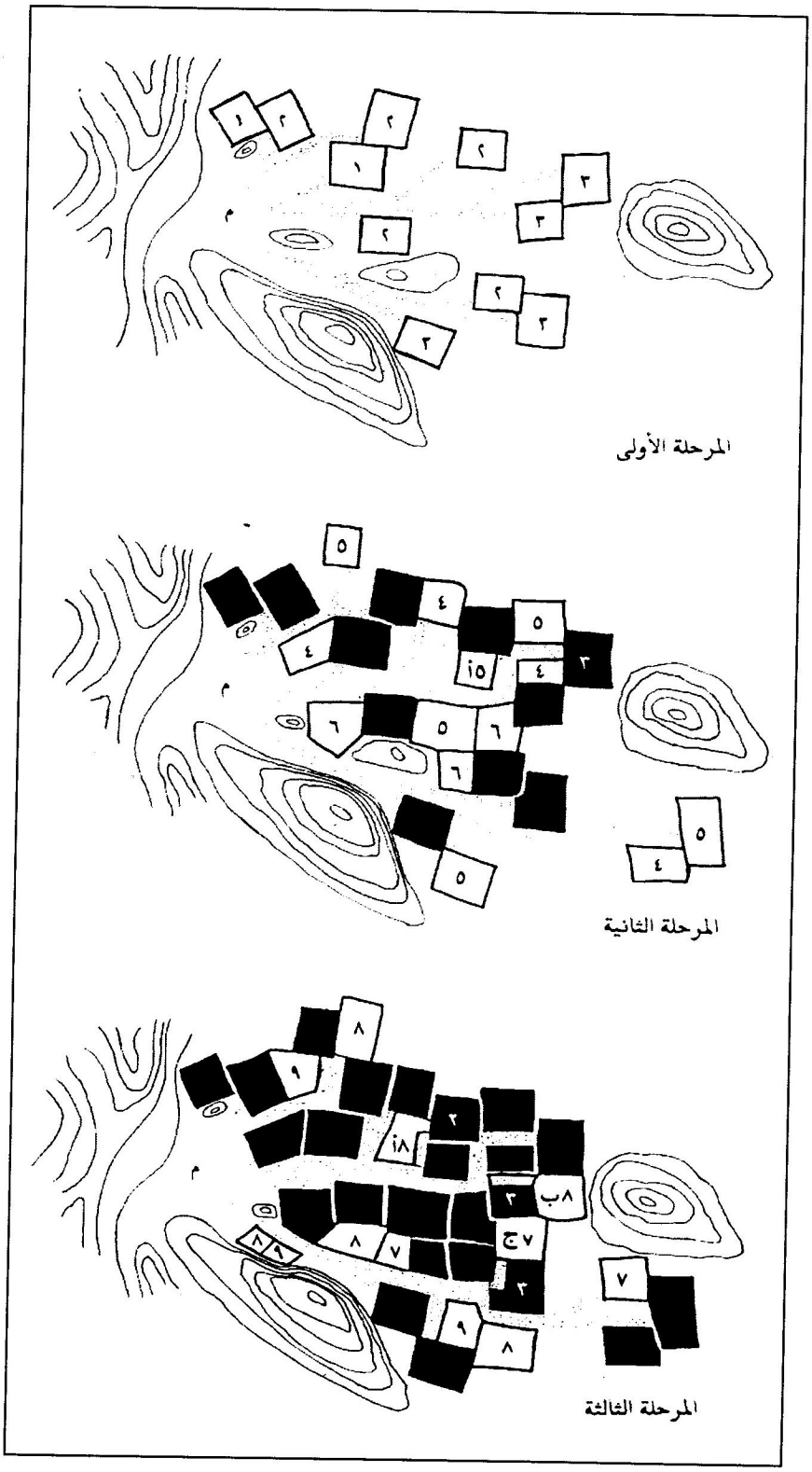

الشكل 08 : مراحل تكون الطرقات الخاصـــة

المصدر : جميل اكبر – عمارة الأرض في الإسلام – 1992

فهذه العوامل جعلت الطرق الخاصة تتجه اتجاهات مختلفة " تتوازى وتتعامد وتتصل وتنفصل، وينتج عن ذلك كله اتخاذ هذه الطرق السمات التي اتسمت بها من حيث كونها غير نافذة وملتوية" (40). (شكل 09)

3.2.4.6.4.1. عوامل مؤثرة في تغيير هيئة الطرق الخاصة :

يزيد من سمة الضيق والالتواء تأثر الطرق الخاصة بعوامل أخرى تغير من هيأتها. من بين هذه العوامل :

- حالات التغيير المستمرة التي تتعرض لها التكوينات المعمارية المختلفة في المدينة الإسلامية.
- استمرار حركة البناء والتعمير سواء داخل المدينة أو في أطرافها التي تمثل مناطق الامتداد العمراني لها.
- التحول الإنشائي والوظيفي في بعض المدن نتيجة تغير الأوضاع السياسية كإزالة قصور وبناء مرافق أخرى مكانها مما يتطلب إنشاء شبكة جديدة من الطرق.
- فتح طرق أو إلغاء أخرى حسب ظروف مختلفة.
- عوامل التغيير التقليدية كالقسمة والوراثة والبيع والاستبدال وغيرها.
- تحويل وظائف المباني إلى وظائف أخرى غير التي أنشئت من أجلها.
- فتح طرق للممتلكات المحبوسة (الموقوفة) خاصة إذا كانت متفرعة من طرق خاصة بدورها من طرق زائغة متفرعة من الشارع الأعظم مما يزيد من مظهر الالتواء والتفرع ...(41).

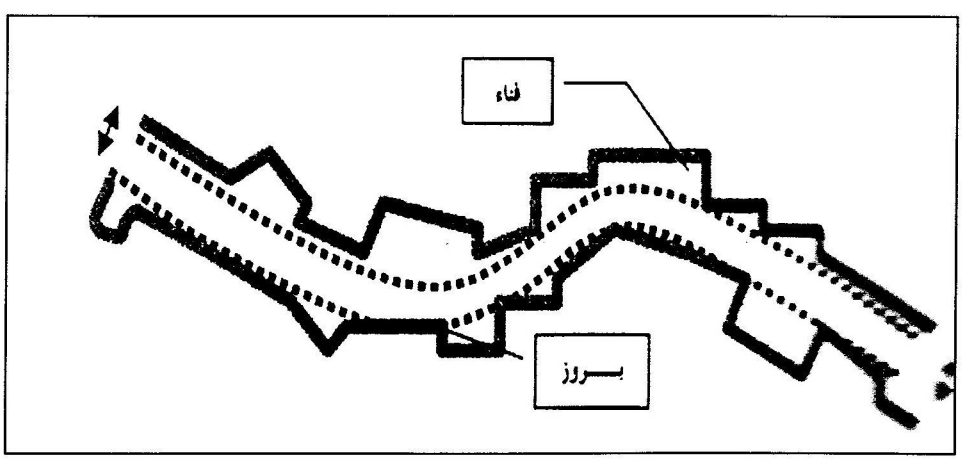

الشكل 09 : هندسة شوارع المدينة العربية

المصدر : مصطفى حموش – المعايير الهندسية والتخطيطية في المدن الاسلامية العتيقة – مجلة جامعة الملك سعود – 2003

4.2.4.6.4.I. أحكام الطريق الخاص الغير النافذ في الشريعة الإسلامية :

- ملك لساكنيه وهم فيه شركاء
- من تكون داره ملاصقة للطريق غير النافذ بحائط مصمت لا تفتح عليه لا يعتبر من الملاك المسيطرين على الطريق لأنه لا باب له على الطريق وبالتالي لا يملك حق المرور وليس من حقه فتح باب على هذا الطريق، وإن فعل يعد بمثابة دخول على ملاك آخرين.(42)
- لا يجوز إحداث تغيير فيه كفتح حانوت أو إخراج جناح أو بناء ساباط أو حفر بئر ...إلا بموافقة الشركاء. إذ لابد من إذن الشركاء لفعل أي تغيير
- لا يعتبر بمبدأ الضرر، ولكن يعتبر بإذن الشركاء
- لأهل الطريق حرية أكبر في استخدام الطريق الغير النافذ مقارنة بالطريق النافذ

ملاحظة : مما يلاحظ في المدينة العربية الإسلامية القديمة قلة الأماكن العامة بما فيها الطرق العامة قياسا بالأماكن الخاصة، خاصة الدروب أو الطرق الغير النافذة والتي تنتشر بكثرة، ويعتبر انتشارها من معالم المدن القديمة ومزاياها الخاصة بها، وهذا مما يساعد على الإقلال من تكاليف صيانة المدينة، إذ أن السكان هم الذين يقومون بذلك بأنفسهم مما كان سببا في نظافة المدن القديمة. أما السلطة فقد كان تدخلها قليل جدا إلا في حالة وجود خلاف أو نزاع في أمر ما وقليلا ما تكون الخلافات لأن الأمور البيئية والعمرانية كانت تتم باتفاقات الناس واحترامهم جميعا للأعراف المتداولة بينهم والتي كانت قوتها كقوة القانون تماما.

5.6.4.I. الخصائص العامة المميزة لطرقات و شوارع المدن القديمة :

يمكن إجمال مميزاتها وخصائصها في النقاط التالية :

- طرقات ضيقة وملتوية
- متوافقة مع المقياس الإنساني بشقيه المادي والمعنوي، ويتمثل هذا التوافق في :
  - علاقة المشاة بطرقات المدينة علاقة إنسانية (عكس الشوارع العصرية حيث يلاحظ سيطرة الشارع بمقياسه الكبير على الإنسان وحركته)
  - لا تشعر الماشي بالملل لعدم امتدادها لمسافات طويلة
  - تنوع التشكيل البصري عليها من فتحات ومشربيات وتعرجات وساباطات ...

- الانتقال من طرقات ضيقة إلى مساكن فسيحة ذات أفنية داخلية رحبة أمر مريح نفسيا ومحبب، (عكس الانتقال من شوارع واسعة إلى شقق ضيقة تشعر الساكن بالضيق وعدم الراحة)
- شوارع نظيفة ومضاءة ليلا
- تتمتع بقيم جمالية ووظيفية وبيئية.

- طرقات خادمة وليست مخدومة (أي تخدم الوظائف الأساسية) :
  - فالطرقات الرئيسية استخدمت للتجارة والأسواق
  - والطرق الثانوية تقسم بين الأحياء و تتخلل المناطق السكنية
  - والطرق غير النافذة تخدم مجموعة محددة من البيوت السكنية
- تدرجات نظام الحركة والاتصال من العام إلى الخاص ومن الاتساع إلى الضيق ممثلة في :
  - شرايين الحركة الرئيسية تبدأ من البوابات وتخترق المدينة مرورا بالمسجد الجامع والأسواق المحيطة به
  - طرقات ثانوية تفصل بين الأحياء وتربط بين الشرايين الرئيسية، ويمكن اعتبارها وسيلة الاتصال بين أحياء المدينة وبالتالي فهي تختصر المسافات عبر الشرايين الرئيسية للحركة
  - الطرقات الفرعية وهي تؤمن الأجزاء المختلفة من الحي الواحد
  - الطرقات غير النافذة وهي تخدم مجموعة سكنية صغيرة
- وجود فسحات أو ساحات وهي نقطة التقاء مجموعة من الطرقات. لها دور في المساعدة على المناورة وتسهيل حركة المرور.
- ضيق الشارع أو اتساعه مرتبط بحركة المرور فيه ووسائل النقل المستخدمة
- تستند كل الشوارع والطرقات في مختلف الأقاليم التي فتحها المسلمون إلى أسس ثابتة ومعايير موحدة انطلاقا من قيم الدين الإسلامي ومتوافقة مع النواحي المختلفة للحياة فيها(43)

I.6.6.4. الفناء :

يدخل الفناء ضمن الطرق الخاصة باعتباره فراغ مفتوح محيط بالمبنى أو مجاور له، وتنطبق عليه ما ينطبق على الطرق الخاصة من أحكام، إذ ينظر الفقهاء إلى الفناء والزقاق كفراغات مفتوحة شبه خاصة ذات منفعة مشتركة بين السكان، وينظر المجتمع إليها على أنها جزء من الملكيات المجاورة وأن أصحاب تلك الملكيات أولى باستخدامها والاستفادة منها.

تعريف : إضافة إلى تعريفه السابق، فقد عرفه جميل أكبر بقوله :" هو السعة أمام العقار، سواء كان ذلك العقار بيتا أو غرفة في الدار أو الدار نفسها، وليس كما هو شائع بين العوام بأنه الفسحة بداخل الدار فقط. والفناء عادة هو مكان مخصص لاستخدام سكان العقار الملاصق بالفناء سواء كان ذلك العقار مبنى سكنيا أو تجاريا أو صناعيا"(44)

أنواعه : تختلف الأفنية فيما بينها بناء على موقعها الذي هي فيه :

- منها ما هو في طريق ضيق
- منها ما هو في طريق واسع
- منها ما هو في طريق غير نافذ
- منها ما هو داخل المبنى ، في الساحة ...

مقاساته : اختلفت آراء الفقهاء بشأن مقاسات الفناء (طوله وعرضه) باختلاف وضعه وموقعه من على طريق واسع أو ضيق أو طريق غير نافذ، محددة بذلك مقاسات الفناء وحق استخدامه. ويرجع الدكتور جميل أكبر اختلاف الأحكام بشأن الفناء إلى ظروف الإحياء والبناء :" فقد يحيي شخص أرضا ويعلم فناءه من جميع جوانب أرضه فيكون الفناء من كل الجهات، وقد يسمح رجل ثان لقريب له بإحياء الأرض المجاورة له وبذلك يفقد فناءه من تلك الجهة، بينما لا يهتم رجل ثالث بفنائه ويبني حوله الجيران من كل الجوانب ملاصقين له، أو قد يستأذنونه في البناء في فنائه، وهكذا مع مرور الزمن حتى يبقى له فناء واحد من جانب واحد من جهة الباب للطريق. لذلك اختلف طول الفناء من عقار لآخر" (45)

فلكل فناء تاريخه الخاص من حيث النشأة والعلاقات بين الفرق المحيطة به.

استعمالاته : تخضع النشاطات التي تمارس في الأفنية والطرق الخاصة لرغبة أصحاب الأملاك المطلة عليها بشرط :

- ألا تضيق الطريق
- أو تمنع المارة
- أو تلحق ضررا بالمسلمين

ومن هذه النشاطات : اجتماعية محلية، الاستخدام التجاري الخفيف (محلات صغيرة، مقهى صغير، طحن الحبوب، إبقاء الماشية ...). وقد أصبحت ممارسة هذه النشاطات عرفا جاريا في المدن العربية الإسلامية حيث تشاهد الحوانيت وهي تستخدم واجهتها الأمامية لعرض وبيع سلعها ضمن حرم الطريق الذي يعتبر ضمنيا فناء يختص بتلك الحوانيت (46).

I.7.6.4. بروز الأبنية على الشارع :

تعريف : الروشان، الجناح، الظلة، الخارجة، الميزاب ... كلها أسماء لأبنية ناتئة عن الجدار إلى الطريق معلقة في الهواء.

ويرتبط البروز العلوي على الشارع بمفهوم الفناء، فالبروزات والرواشين العلوية من الخصائص المعمارية للمدن القديمة، وقد استخدمت هذه البروزات منذ فجر الإسلام ولم يعترض عليها فقهاء المسلمين إذا لم تضر بالجيران أو تعرقل الحركة في الشارع. وحددوا ارتفاعها عن وجه الأرض "بقدر ما يجوز تحته الراكب على أضخم محمل، ويبقى عاليا على رأسه ارتفاعا بينا فوق رأس الراكب" (47)

ويرتبط حق أصحاب الأملاك في البروز بأجنحة على الشوارع أو بناء سقائف عليها ارتباطا وثيقا بمفهوم الفناء ومن له الحق في الانتفاع به من أصحاب الأملاك المجاورة. أما أولوية البروز إلى فضاء الشارع فتعطى لمن يقع مدخل داره على الشارع، لكن ذلك لا يحول دون أحقية المنازل الأخرى المحاذية للشارع في البروز عليه حتى وإن كانت مداخلها لا تفتح مباشرة على الشارع.

وقد أفتى الفقهاء حول إمكانية البناء على الفناء وضمه للعقار الملاصق بالجوار إذا لم يكن هناك ضرر على المارة وإذا لم يعترض أحد منهم على الفعل المحدث.

ويدخل ضمن المباني الخارجة إلى الطريق في العلو :

8.6.4.I. الساباط : وهي سقيفة بين حائطين تحتها طريق. وقد كثرت الساباطات (أو السوابيط) بالمدينة التقليدية كما كثرت الرواشين والأفنية وذلك لأن مبدأ الضرر هو الذي أخذ به في الحكم على جواز إخراج روشن أو ساباط عند الجمهور من العلماء وليس احتجاج المارة كما هو الحال في الطريق. أما حد ارتفاع الساباط فهو قدر ما يمر تحته الراكب على أعظم محمل.

فوائد الساباط :

مناخية : لأن الساباطات بكثرتها تقلل من المسطحات المعرضة للشمس وبالتالي فالسائر تحتها يشعر بجو منعش رغم الحرارة الخانقة خارجها.

بنائية : تربط الساباطات المباني بعضها ببعض لتشكل كتلة بنائية واحدة فيسند كل مبنى المبنى الذي بجواره.

اجتماعية : استخدامها كممر بين المنازل للنساء دون الطريق، كما أنه مكان مميز للعب الأطفال خاصة أوقات الصيف (48)

9.6.4.I. البوابات :

شجع عدم تدخل الفقهاء والقضاة والمحتسبون في أغلب شؤون سكان المدن التقليدية السكان على إقامة أعداد كبيرة من البوابات داخل المجاورات السكنية كاحتياط أمني إذا حدث غزو خارجي أو زمن القلاقل والاضطرابات الداخلية أو لأسباب أخرى. والبوابة " في عرف الناس اسم للباب الكبير الذي ينصب في رأس السكة أو المحلة "(49). وهي رمز لتبلور الاستقلالية، فعند وجود بوابة على فم الحارة أو الطريق فهذا يعني أن المكان الذي داخل البوابة تحت سيطرة من هم بداخل الحارة أو الطريق." فقد كان للحارة بوابة ولمجموعة من الدور بوابة، وقد كانت هذه البوابات تستخدم إلى وقت قريب" (50)

وقد اهتم المسلمون بالبوابات من حيث تصميمها، نقشها وتلوينها، والأهم من هذا قوتها ومتانتها، فكانت بمواصفاتها هذه تعبر عن مدى ثراء الساكنين بداخلها وحرصهم على حماية بيوتهم وحاراتهم، وكان لها حرس أو بوابون يقومون عليها، ولهؤلاء الحرس واجبات معروفة نصت عليها كتب الحسبة لكونها تفتح بالنهار وتغلق بالليل حسب مواعيد محددة. وكان من أهم ميزاتها أنها تفصل بين خصوصية الداخل وحرية الخارج، بين الخاص والعام فصلا كاملا.

أنواعها :

1 ــ بوابات للمدن

2 ــ بوابات داخل المدن : نتجت من تراكم نمو المدن، فربما كانت خارجية ثم أصبحت داخلية بفعل نمو المدن وحتى لتغير وظائف المنطقة فمثلا تكون سكنية فتتحول إلى تجارية فتصبح البوابات داخل السوق.

3 ــ بوابات تفصل الأسواق بعضها عن بعض (باب سوق الصاغة، باب سوق العطارين ...)

4 ــ بوابات تفصل الحارات السكنية عن الأسواق

5 ــ بوابات ذات أنواع تفصل الحارات السكنية فيما بينها

وكان وجود كل هذه الأنواع من البوابات شائعا في البيئة التقليدية وبأعداد كبيرة. (51)

إنشاء البوابات :

قام السكان بذلك بأنفسهم وبمحض إرادتهم، وهذا ما كان واضحا من النوازل الواردة حول البوابات في كتب الفقه المختلفة. فمعظم البوابات بنيت من أموال الناس أنفسهم وأحيانا بتبرع التجار.

الهدف من بنائها :

- تعليم حدود أهل ذلك الطريق أو الحي لاشتراكهم في ملكية ذلك المكان
- ابتغاء الأمن خاصة في الحارات والأسواق والمدن
- ضمان الخصوصية، وهذا ما توفره الأبواب بين المستويات المختلفة التي تفتح وتغلق بقرار واحد من جهة واحدة وهو الفريق الساكن.

أماكن بناء البوابات :

- الطريق غير النافذ
- الدروب
- العطفات
- الزنقات
- مداخل الحارات ....

ما تعنيه وجود البوابات :

- أن المسؤولية موحدة في أماكن البيئة التقليدية
- المنازل والطرق غير النافذة والدروب والأزقة والحارت والأحياء كانت كلها تحت سيطرة الفرق الساكنة
- السلطات سيطرت على القليل من الأماكن العامة في البيئة التقليدية
- البوابات بمثابة صفايات للقرارات البيئية، وتعطي الفرق الساكنة كل في مكانه القرارت التابعة له التي تهمه. فكلما كثرت البوابات كلما صفيت القرارت واتضحت ووضعت بأيدي الفرق القريبة منها، وكلما قلّت البوابات كلما تراكمت القرارات بأيدي فرق محدودة كالسلطات ومؤسساتها، وهذا بالطبع يؤثر على حال أعيان البيئة (52).

I.5. مبدأ"الضرر" و أثره على التخطيط العمراني للمدن القديمة

الأصل في مبدأ الضرر حديث الرسول ــ ﷺ ــ : " لا ضرر ولا ضرار ". قال عنه أبو داوود أنه أحد خمسة أحاديث يدور عليها الفقه. وأهم ما فعله هذا الحديث أنه رسم حدود الحقوق، ومن هذه الحدود أن يتصرف الفرد كما أراد إذا لم يضر بالآخرين. ويعد هذا المبدأ من القواعد الإسلامية التي انعكس تطبيقها انعكاسا مباشرا على الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية، كما أنه من أهم المبادئ التي استنبطت وقعدت لها القواعد في تنظيم العمران الحضري (53).

I.5.1. تعريف مبدأ الضرر :

اختلف الفقهاء في تحديد المعنى الدقيق لكل من الضرر والضرار والفرق بينهما وبالتالي استخدام الحديث في معالجة المسائل البيئية :

ففي نيل الأوطار فسر ثلاث تفسيرات :

1 ــ الضرر : فعل واحد

الضرار : فعل الاثنين فصاعدا

2 ــ الضرر : أن تضره و تنتفع أنت به

الضرار : أن تضره بغير أن تنتفع

3 ــ الضرر : الابتداء

الضرار : الجزاء على الضر

وقيل : الضرر : مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة. أي ما قصد الإنسان به منفعة نفسه فكان فيه ضرر على غيره. الضرار : ما قصد به الإضرار بغيره

ويقول ابن الرامي :" ويحتمل أن يكون معنى الضرر أن يضر أحد الجارين جاره، ومعنى الضرار أن يضر كل واحد منهما صاحبه ".

إضافة إلى تفسيرات أخرى واردة بهذا الشأن (54). غير أن كل هذه التفسيرات تتعامل مع الأفعال الضارة بالغير خارج حدود عقار الفريق المتصرف و ليس داخله.

I.2.5. أنواعه :

قسم ابن الرامي الضرر إلى نوعين رئيسيين(55):

النوع الأول : ضرر الدخان المضر والرائحة الكريهة والصوت المزعج

النوع الثاني : ضرر الكشف (أو التكشف)

I.3.5. أحكام ضرر الدخان المضر و الرائحة الكريهة و الصوت المزعج و ضرر الكشف :

I.1.3.5. أحكام ضرر الدخان المضر :

الأصل في منع الدخان قوله تعالى :

" فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين . يغشى الناس هذا عذاب أليم" (56)

أقسامه :

- منه ما يمنع : كدخان الحمامات والأفران والمصانع وغيرها
- منه ما لا يمنع : كدخان التنور والمطابخ مما لابد منه

أنواعه :

- قديم : لا يزال (إنما يؤخذ بعين الاعتبار في تخطيط المدن بتفادي ضرره)
- محدث : يزال (لأنه جديد و يشكل ضررا)

أثره على التخطيط :

- إنشاء المنشآت المسببة للدخان على أطراف المدن (مثل : الصناعات المختلفة، أفران الفخار، مواد البناء ... إلخ)
- اختيار مواضع تراعى فيها اتجاه الرياح
- إبعاد مواضع حرق القمامات بعيدا عن العمران

2.3.5.I. أحكام ضرر الرائحة الكريهة :

الأصل في ضرر الرائحة الكريهة قوله ــ ﷺ ــ :" من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا برائحة الثوم " .

المنشآت المعنية بضرر الرائحة :

- دباغة الجلود - المراحيض أو قنوات المجاري الغير مغطاة - القمامات ...

أثره على التخطيط :

- إبعاد المدابغ وكل الصناعات التي تتسبب في وجود رائحة كريهة عن المناطق السكنية وتوجيهها للأطراف
- توجيه قنوات المجاري والمراحيض للأطراف أيضا مع إغلاقها لتفادي رائحتها

3.3.5.I. أحكام ضرر الصوت المزعج :

اعتبر الفقهاء الصوت والاهتزاز الناتجان عن بعض الصناعات والآلات نوعا من الضرر. فالصوت يقلق راحة السكان والاهتزاز يهدد الجدران.

المنشآت المعنية بهذا الضرر :

- الرحى والطواحين - الاصطبلات - الصناعات التي تشكل ضرر هز الجدران المجاورة للسكنات ... وقد قضت الأحكام الفقهية بمنع هذا الضرر .

أثره على التخطيط :

- توجيه هذه الصناعات بعيدا عن المساكن
- توجيه تخطيط المنازل توجيها معينا لتفادي هذا النوع من الضرر (شكل 10)

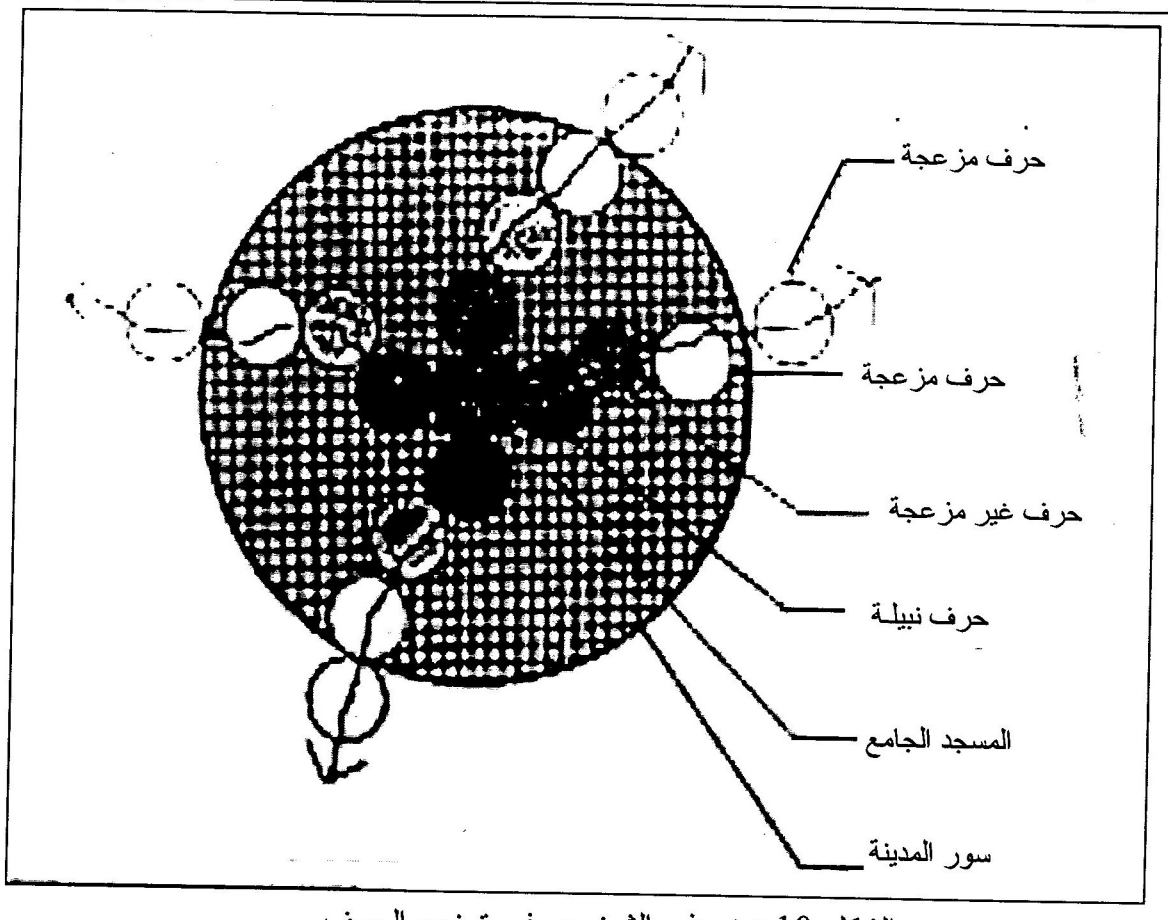

الشكل 10 : نموذج الشيزري في توزيع الحرف
المصدر : مصطفى حموش – المدينة والسلطة في الإسلام – 1999

خلاصة :

* أثرت أحكام ضرر الدخان والرائحة والصوت في توجيه تخطيط المنشآت التي تتسبب في ذلك توجيها معينا يمنع الضرر ويحقق الغاية من إنشائها، وبالتالي أثرت في استعمالات الأراضي بالمدينة العربية الإسلامية بأن تكون هذه المنشآت على أطراف المدينة بعيدة عن المناطق السكنية.

* نفس الأحكام تطبق على الامتدادات العمرانية الجديدة، وبالتالي تتكرر الهيئة الأولى لتخطيط المدينة بنفس الأسلوب.

* الضرر القديم لا يمكن إزالته وبالتالي في التوسعات الجديدة لا بد من أخذ هذا الضرر في الاعتبار بتجنبه أصلا.

I.4.3.5. أحكام ضرر الكشف (مبدأ الخصوصية أو الحشمة) :

يدخل مبدأ تحقيق الخصوصية والحفاظ على حرمة الحياة الأسرية في صلب اختصاصات الفقهاء، إذ يعتبر الاطلاع والكشف أذى وضررا يجب تحاشيه أو إزالته ومنعه إذا وقع (57).

وقد تطرق الفقهاء المسلمون بمختلف مذاهبهم إلى مسألة التكشف والاطلاع (الضرر البصري) في صورتين أساسيتين هما:

- حكم التعلي في البنيان - حكم فتح الكوى (النوافذ)

اللذين يؤديان إلى الاطلاع على حريم الجيران. وتتأرجح الأقوال في الغالب بين قاعدتين فقهيتين متضاربتين :

- حرية التصرف في الملكية الخاصة، من جهة. - ومنع الضرر الناجم عن هذا التصرف، من جهة أخرى (58) .

1.4.3.5.I. أحكام فتح الكوى النافذة (أو النوافذ) :

الكوى (جمع : كوة) من أهم عناصر التهوية والإضاءة التي قد يسبب فتحها ضرر كشف الجار، ومن ثم اهتم الفقهاء والقضاة بتنظيم فتحها ووضعوا الأحكام التي تمنع ضرر كشفها وحكموا بسد المخالف منها وسمحوا بفتح غير المضر.

وأقدم ما ورد في فتح النوافذ على الجيران ما حدث في زمن عمر بن الخطاب ــ ض ــ حيث روي أن رجلا بنى في داره غرفة تطل على دار جاره، ووصل الخبر إلى الخليفة عمر الذي أمر أولا بهدم الغرفة عندما اعتقد أن صاحبها بناها ليطل منها على جاره، ولكن تبين له أن ذلك لم يكن قصد الباني فكتب مرة أخرى إلى عامله في الفسطاط يأمره بوضع سرير خلف النافذة ثم يصعد عليه فإذا تمكن من كشف الجار تسد النافذة وإن لم يتمكن تبقى للاستفادة بالضوء والهواء (59). (شكل 11)

أنواع الكوى : - قديم : تبقى، لأن القديم مدخول عليه ولا يحكم بتغييره

- محدث : تسد ويحكم بعدم بقائها

ارتفاع الكوى : حددها ابن الرامي بسبعة أشبار(1.75 م) عن سطح الأرض بحيث لا يمكن النظر وكشف الجار. (شكل 12). وقد عرف الفقهاء الكشف المضر الذي يمنع معه فتح الكوى : بأنه الكشف الذي يمكن معه للناظر تحديد ملامح الوجه، فإذا لم تظهر له الوجوه لم يكن ذلك من الضرر. ويكون ذلك غالبا نتيجة تباعد النظر لوجود مسافة طويلة، وهي الدلالة التي تعني العلاقة المكانية للمبنى بالمباني المجاورة(60).

وهناك حالات كثيرة لفتح الكوى حكم فيها الفقهاء بالأخذ بعين الاعتبار لمبدأين : - منع ضرر التكشف - الضرر القديم يبقى والمحدث يزال

ومن هذه الحالات :

- فتح الكوى على طريق خالية
- فتح كوى تكشف أسطوان (أو فناء) الجار
- فتح شرجب بدل الكوة. وهي أشبه بفتحة نافذة لا يمكن صاحبها من إخراج رأسه
- فتح كوة تكشف دهليز دار مقابلة على الجانب الآخر من الطريق
- فتح الكوى المتقابلة التي ينظر بعضها من بعض
- البناء أو التعلية بحيث يسد البناء كوة الجار فتمنع عنه الريح والشمس
- الكوى التي تطل على سطوح الجيران (الكشف من عل) (61).

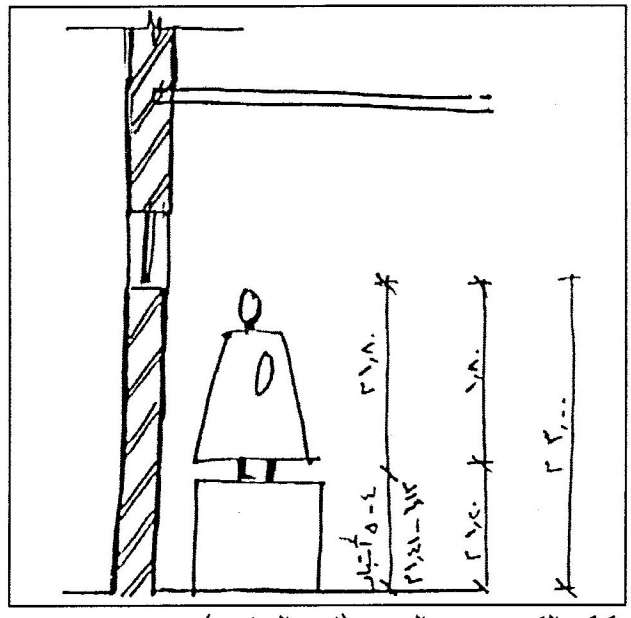

الشكل 11: الكوى بين الدور (ابن الرامي)

المصدر : بديع العابد – نشأة الفكر المعماري العربي الإسلامي – مجلة المدينة العربية – 1989

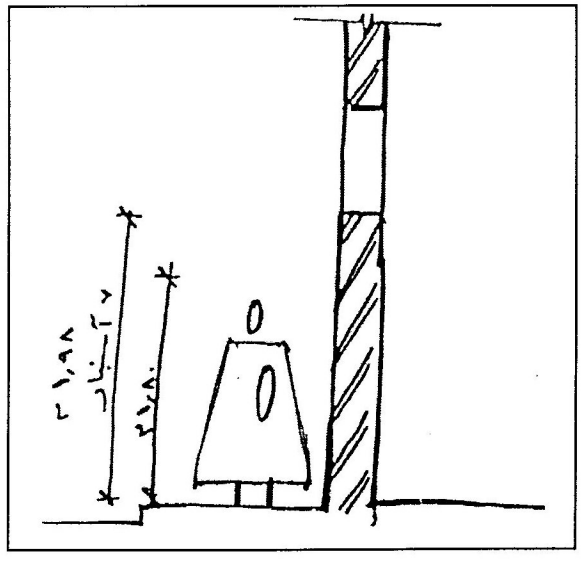

الشكل 12 : الكوى المطل على الطريق (ابن الرامي)

المصدر : بديع العابد – نشأة الفكر المعماري العربي الإسلامي – مجلة المدينة العربية – 1989

الكشف من عل :

يحدث هذا الكشف عن طريق :

أ ــ السطوح ومطالعها

ب ــ المآذن

ج ــ إلبناء على أرض مرتفعة على ما جاورها

د ــ الارتفاع بالبناء

أ ــ يغلب على معظم الدول الإسلامية المناخ الحار مما يضطر السكان لاستعمال السطوح لمختلف الأنشطة المنزلية، لذلك فإن حفظ خصوصية وحرمة تلك الفضاءات تقتضي حمايتها من الأنظار الخارجية ببناء جدران (أو سترة) يكون ارتفاعها مناسبا لمطلب السترة، وكذا ببناء ستارة للمطالع المؤدية إلى السطح وحوله.

ب ــ المآذن من الوحدات المعمارية التي يرتفع بناؤها في السماء ارتفاعا ربما أدى إلى كشف الدور المجاورة. ويدفع هذا الضرر بحث المؤذن على غض البصر (وغالبا ما يكون المؤذن صالحا تقيا) وألا يصعد إلى المئذنة في غير وقت الآذان.

ج ــ سمح بالبناء على الأرض المرتفعة عما جاورها إذا لم يكن هناك ضرر، فإذا كان الضرر منع إلا إذا كان قديما.

د ــ أما الارتفاع بالبناء أو التعلي في البنيان فيرى الفقهاء أنه يجوز لكونه تصرفا في الملك الخاص، غير أنهم يقيدون هذا التصرف بمنع الارتفاع الذي يقصد به إلحاق الضرر بالجار دون ظهور الحاجة لذلك(62).

I.2.4.3.5. أحكام فتح الأبواب :

ــ الأبواب على الطرق النافذة : نظمت أحكام البنيان فتح أبواب الدور على الشوارع والطرق غير النافذة هادفة إلى منع ضرر الكشف. وقد أجمع الفقهاء بالسماح بفتح الباب المقابل لدار أخرى إذا كان الطريق نافذا، واسعا ومسلوكا. أما إذا كان الطريق ضيقا فيمنع. وإذا خشي من ضـــرر الكشف على الدار مباشرة فيروا ضرورة التنكيب بالقدر الذي يمكن معه إزالة الضرر (63). والتنكيب هو أن لا يكون البابين متقابلين تماما وهذه أيضا من ميزات المدن القديمة التي يمكن رؤيتها بوضوح.

ـ **الأبواب على الطرق غير النافذة :** حددت الأحكام الفقهية نظاما معينا لفتح الأبواب على الطرق غير النافذة باعتبار طبيعتها الخاصة التي تختلف عن الطرق النافذة سواء من ناحية مقاييسها التي عادة ما تكون أصغر، أو من ناحية الارتفاق بها الذي يختص بها أصحاب الدور. فإن كان في الفتح ضررا على أهل الطريق منع، وإن لم يكن ضرر لم يمنع.

شروط الفتح :

- موافقة أصحاب الدور بالزقاق (جميعهم)
- إذا كان لرجل دار دبرها إلى زقاق غير نافذ فلا يحق له فتح الباب إلى هذا الزقاق، كما لا يحق له الاعتراض على أحد من أصحاب الدور في فتح باب بالزقاق.

ـ **الحوانيت و ضرر الكشف :**

الحوانيت من أشد الوحدات المعمارية التي تسبب ضرر الكشف وذلك لكثرة المترددين عليها أو الجالسين عندها.

أحكام فتح حوانيت مقابلة لأبواب الدور :

- التنكيب قدر المستطاع لمنع الضرر على الجيران
- إذا كانت ترى السقيفة من الحانوت يمنع وإن لم يكن يراها فلا تمنع

وملخص ذلك أنه جرى منع صاحب الحانوت من فتحه في مقابل دار جاره إذا كان مسببا لضرر الكشف فإن لم يحدث ضرر لم يمنع.

أثر ضرر الكشف على التخطيط العمراني للمدن القديمة :

- الطابع الأفقي للمباني (ارتفاعات المباني متماثلة)
- صور التغيير المعماري التي كانت في التكوينات المعمارية كاقتطاع أجزاء من الدور وتحويلها إلى حوانيت
- إنشاء تكوينات معمارية ذات صبغة تجارية في المناطق السكنية
- تجاور المنشآت التجارية بالمنشآت السكنية القديمة بما يمنع الضرر ويحقق المنفعة لملاكها في نفس الوقت. ونعني هنا التجارة الخفيفة، أما التجارة المتخصصة فكان تمركزها حول المسجد الجامع و الشوارع الرئيسية دون الشوارع الضيقة وخاصة الغير نافذة.

I.3.4.3.5. أثر ضرر الكشف على التصميم المعماري :

- الواجهات الصماء (تفادي الفتحات التي قد تضر بالجيران)
- الأبواب المنكبة
- المداخل المنكسرة
- السطوح المستورة
- الفناء المكشوف
- تنوع الأشكال المعمارية للمباني
- المعالجات الخاصة بالنوافذ ...

I.6. خصائص النسيج العمراني للمدينة العربية الإسلامية :

التخطيط العمراني للمدينة العربية الإسلامية بني على أسس ومعايير مستمدة من قيم ومبادئ الدين الإسلامي، وقد أجمل الدكتور مصطفى حموش أهم القواعد التي يرجع إليها الفقهاء لاستخراج الأحكام الفقهية وصياغتها في شكل مواد قانونية يسهل استيعابها والاستفادة منها للتشريع العمراني المعاصر بما يضمن تخطيطا وتصميما أمثل للمدن المعاصرة بما يقلل من مشاكلها العمرانية والبيئية والاجتماعية وبالتالي يحقق لها التنمية المستدامة المنشودة. من هذه القواعد :

- حقوق الله وحقوق العباد
- لا ضرر ولا ضرار
- حيازة الضرر بالتقادم
- باب سد الذرائع
- لا يزال ضرر بضرر آخر
- قياس الضرر (64)

وكان من نتائج تطبيق هذه القواعد أن جاء النسيج العمراني للمدن القديمة يتسم بصفات معينة وخصائص مشتركة متشابهة ميزته عن أي نسيج عمراني آخر. من بين هذه الخصائص :

1- المركزية : ممثلة بعلاقة المدينة بمسجدها في المركز، والبيت بفنائه ... وظاهرة المركزية لها دلالات كثيرة في العمارة الإسلامية، فهي تعني الوضوح والبساطة والسهولة والوحدة والجمع والارتياح والانتماء والاحتواء والتوازن والالتحام والدفء والأمان والألفة ... وهذه كلها من مميزات المدينة العربية الإسلامية والبيت المسلم.(شكل 13)

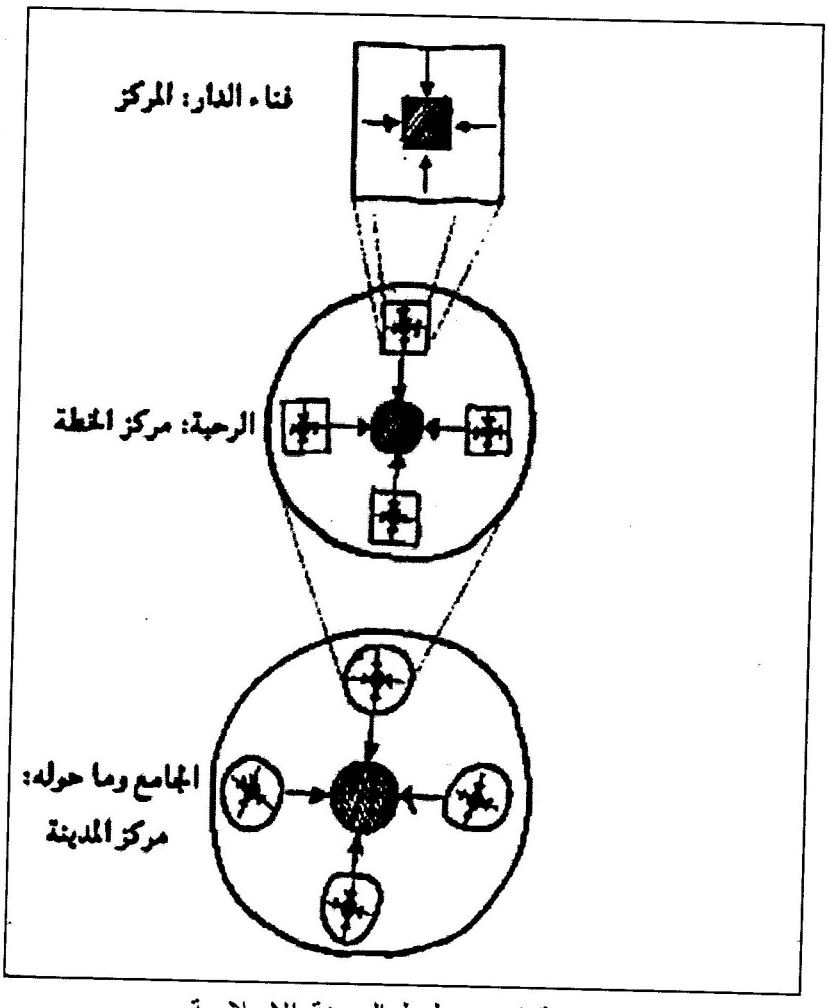

الشكل 13 : المركزية في تخطيط المدينة الاسلامية

المصدر : ابراهيم بن يوسف – إشكالية العمران والمشروع الإسلامي – 1992

2 ــ البعد الإنساني : أو إنسانية المدينة باحترام المقياس الإنساني وعدم انسحاقه

3 ــ التدرج والخصوصية (شكل 14)

4 ــ الامتداد الأفقي ومحدودية البناء العمودي

5 ــ العضوية والوظيفية (تماما كجسم الإنسان، إذ يمثل المسجد القلب، والخطط تمثل الجسد والمسالك الأزقة والدروب ... ولكل عضو من هذه الأعضاء وظيفة محددة)

6 ــ الانسجام القياسي (انسجام الجزء بالكل)

7 ــ الحرمة (الحدود، الستار والحجب، الداخل والخارج ...)

8 ــ التكيف البيئي باحترام البيئة والبيئة الطبيعية

9 ــ المعالجات المناخية في التخطيط والتصميم (توجيه الشوارع وتظليلها، تصميم المساكن...)

10 ــ سهولة الوصول وانسيابية الحركة (المستويات المختلفة لشبكة الطرقات)

11 ــ التنظيم الاجتماعي المتماسك هو الذي أدى إلى التنظيم العمراني المتراص في وحدة عمرانية متلاحمة.

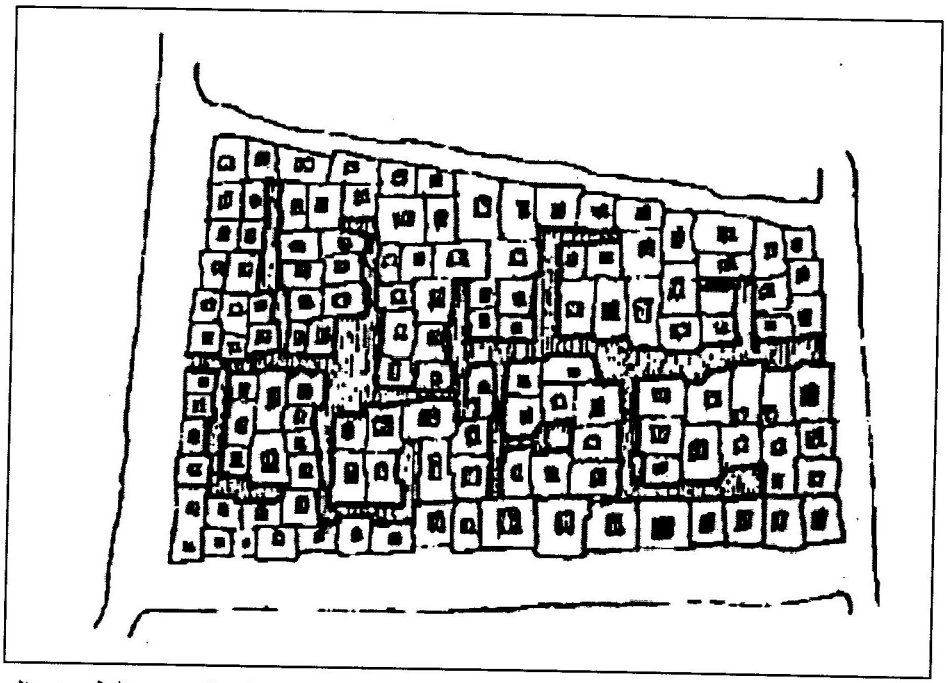

الشكل 14 : الهيكل التنظيمي لوحدة سكنية (تفرع الدروب غير النافذة عن الطريق الرئيسي)
المصدر : ابراهيم بن يوسف – إشكالية العمران والمشروع الإسلامي – 1992

" مما سبق تتضح جوانب التخطيط الإسلامي للمدن ابتداء من اختيار الموقع ثم تخطيط الموضع تخطيطا يحقق غايات المجتمع الفردية والجماعية، المادية والروحية، انطلاقا من القيم والمبادئ الإسلامية الذي تحكمه قوانين إسلامية خالصة تنظم عناصره ومكوناته تنظيما خاصا متميزا صاغ في النهاية الهيئة الواحدة التي نراها في جميع المدن الإسلامية ... وهكذا تتضح الرؤية التخطيطية للمدن الإسلامية ويصح أن توضع في الاعتبار عند دراسة وتحليل التكوين المادي للمدينة الإسلامية " (65)

خلاصـــة :

في هذا الفصل تطرقنا في المقدمة إلى مصادر التشريع العمراني الإسلامي متمثلة في القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة ، الأعراف ، أحكام البنيان ، سجلات المحاكم الشرعية العثمانية، الوقفيات . ثم إلى الفكر المعماري العربي الإسلامي باعتباره مصدرا من المصادر التي يمكننا الاعتماد عليها في دراستنا . ثم دخلنا في صلب الموضوع بتناول التخطيط العمراني في المدينة العربية الإسلامية بدءا بأسس اختيار الموقع ، تخطيط الموقع ، ثم استعمالات الأراضي و ذلك

بتفصيل بعض المكونات المعمارية و موقعها من النسيج العمراني فتناولنا المساجد بأنواعها كمركز ديني ، دار الإمارة كمركز سياسي ، الأسواق كمركز اقتصادي و هي كلها تتوضع في قلب المدينة ، ثم المناطق السكنية البعيدة عن المركز الحيوي لتحقيق الخصوصية و الهدوء ، الصناعات التي أبعدت إلى الأطراف لتجنب أضرارها ، الرحاب و الميادين المنتشرة بكثرة في تقاطعات الطرق و التي تؤدي وظائف مختلفة ، و في الأخير شبكة الطرقات ... و انتهاء بمبدأ الضرر الذي كان له تأثير كبير على التخطيط العمراني للمدينة و توزيع مختلف الوظائف في نسيجها .

وكحوصلة، نقول أن ما تم ذكره في هذا الفصل من إجمال لمبادئ التخطيط العمراني للمدينة العربية الإسلامية إنما يقع على عاتق المسير ، أي الحاكم . إذ أن التسيير العمراني للمدينة يبدأ من عملية التخطيط ، ابتداء من اختيار الموقع ، فتخطيطه ، فاستعمال الأراضي من خلال تحديد الوظائف بدقة بما يمنع الضرر بمختلف أنواعه ، و يسهل للناس قضاء حوائجهم ، و في نفس الوقت يضمن لهم الهدوء و الاستقرار في مساكنهم بالمحافظة على الخصوصية ابتداء من الفضاءات الخارجية و وصولا إلى المسكن . فالمسير يحرص من خلال التخطيط الأمثل للمدينة على التوازن الوظيفي، والاجتماعي، والبيئي. وهذه من أهم غايات التخطيط العمراني للمدن في كل زمان .

هذا بالنسبة لعملية التخطيط العمراني للمدينة العربية الإسلامية. فماذا عن عملية تصميم التكوينات المعمارية المختلفة ؟ هذا ما سنتناوله في الفصل التالي.

هوامش الفصل الأول :

(1) جميل عبد القادر أكبر، عمارة الأرض في الإسلام، دار القبلة الثقافية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، 1992، ص 367

(2) بديع العابد، " أحكام البنيان الإسلامية : نشأتها ومجالها "، مجلة المدينة العربية، عدد 71، مارس 1996، ص 26 – 32

(3) بديع العابد،" نشأة الفكر المعماري العربي الإسلامي "، مجلة المدينة العربية، عدد 39، سبتمبر 1989، عدد خاص بالعمارة والعمران في المدينة العربية، ص 6

(4) صقر مصطفى الصقور، "كيف يساهم الفكر المعماري الإسلامي في بلورة الهوية المعمارية الإسلامية"، المؤتمر المعماري الأول لنقابة المهندسين الأردنيين" العمارة العربية الإسلامية المعاصرة : إشكالية الهوية "، عمان، 1998، ص 143-167

(5) نفس المرجع

(6) بديع العابد، " نشأة الفكر المعماري العربي الإسلامي"، السابق.

(7)،(8) نفس المرجع

(9) عثمان عبد الستار، المدينة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1988، ص 95

(10) نفس المرجع

(11) ابراهيم عبد الباقي، تأصيل القيم الحضارية في بناء المدينة الإسلامية المعاصرة، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، القاهرة، 1982، ص 9

(12) ابراهيم بن يوسف، إشكالية العمران والمشروع الإسلامي، مطبعة أبو داوود، الجزائر، 1992 ص 79

(13) صالح الهذلول، المدينة العربية الإسلامية (أثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية)، مكتبة الملك فهد، السعودية، الطبعة الأولى، 1994، ص 27

(14) نفس المرجع ، ص 37

(15) بديع العابد، "العمارة من منظورها الإسلامي"، مجلة المدينة العربية، عدد 69، 1998

(16) نفس المرجع .

(17) لكحل غنية حرم طافر، العمارة الإسلامية عناصر ومفاهيم فكر وتطبيق، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الهندسة المعمارية والتعمير، جامعة منتوري قسنطينة، 2001، ص 245

(18) محمد زياد ملا، المعايير التخطيطية لطرقات المدينة الإسلامية، مجلة المدينة العربية، عدد 125، سبتمبر 2005، ص 79-87

(19) عثمان عبد الستار، السابق، ص 96

(20) بديع العابد، "العمارة من منظورها الإسلامي" ، السابق

(21) عثمان عبد الستار، السابق، ص 110

(22) نفس المرجع ، ص 112

(23) السعيد ريان، "المدينة الإسلامية من منظور خلدوني"، مجلة المنهل، العدد 519، 1994، ص 98-100

(24) زياد ملا، السابق، ص 79

(25) أكبر، السابق

(26) محمد مسلط الشريف، " التقاليد الإسلامية وآثارها على المدينة الإسلامية"، من ملخص رسالة الماجستير، إعداد المعهد العربي لإنماء المدن، بريطانيا، 1986

(27) زياد ملا، السابق، ص 81

(28) الهذلول، السابق، ص 57

(29) ابراهيم عبد الباقي، السابق، ص 36

(30) الهذلول، السابق، ص 65

(31) عثمان عبد الستار، السابق، ص 189

(32) نيكيتا اليسيف، " التخطيط المادي "، المدينة الإسلامية، مجموعة مقالات، ترجمة أحمد تعلب، اليونسكو، 1983، ص 95-109

(33) ابراهيم عبد الباقي، السابق، ص 35

(34) عثمان عبد الستار، السابق، ص 169

(35) جميل أكبر، السابق، ص 170

(36) نفس المرجع

(37) وليد المنسي، " المنهاج في إحياء التمدن الإسلامي"، مجلة المنهل، عدد 519، أكتوبر 1994، عدد خاص بالعمارة والمدينة الإسلامية، ص 24-42

(38) عثمان عبد الستار، السابق، ص 187

(39) جميل أكبر، السابق، ص 279

(40) عثمان عبد الستار، السابق، ص 185

(41) نفس المرجع ، ص 186

(42) أكبر، ص 278

(43) زياد ملا، السابق

(44) أكبر، ص 240

(45) نفس المرجع ، ص 242

(46) الهذلول، السابق، ص 84

(47) نفس المرجع ، ص 87

(48) أكبر، ص 262

(49) نفس المرجع ، ص 388

(50) نفس المرجع

(51) نفس المرجع ، ص 391

(52) نفس المرجع ، ص 400

(53) نفس المرجع ، ص 200

(54) نفس المرجع ، ص 201

(55) عثمان عبد الستار، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، دراسة أثرية معمارية، دار المعرفة الجامعية، 1989، ص 31

(56) سورة الدخان، آية 10-11

(57) الهذلول، السابق، ص 89

(58) مصطفى أحمد بن حموش، "مشكلة الاطلاع والتكشف في مدننا المعاصرة من المنظور الفقهي المالكي"، مجلة الأحمدية، العدد السابع، محرم 1422 هـ، ص 173-230

(59) عثمان عبد الستار، السابق، ص 38

(60) نفس المرجع، ص 39

(61) نفس المرجع من ص 39 إلى ص 45

(62) حموش، السابق، ص 218

(63) عثمان عبد الستار، السابق، ص 48

(64) حموش، السابق، ص 221

(65) عثمان عبد الستار، السابق، ص 128

الفصل الثاني

مبادئ التصميم المعماري لتكوينات المدينة العربية الإسلامية

II.1. مقدمة :

بعد التخطيط العمراني للمدينة، يأتي التصميم المعماري لمكوناتها المختلفة وهذا في المجتمع المسلم " فعمارة المجتمع المسلم تتجلى في كل ما يقام من مبان وإنشاءات وفق تعاليم الإسلام من أجل تنفيذ مشيئة الله في عمارة الأرض العمارة الصالحة والفاضلة. وكل ذلك من خلال العلوم المعمارية والإنشائية والبيئية المتعارف عليها " (1). في هذا الفصل سنتناول ببعض التفصيل المبادئ التي اعتمدها المسلمون في تصميم أهم مبانيهم والمتمثلة في :

1 – مبادئ تصميم المساجد (أو عمارة المساجد)

2 – مبادئ تصميم المساكن

3 – مبادئ السوق

لنخلص في النهاية إلى استخراج أهم المبادئ المرتبطة بعملية التصميم وهذا وفق الشريعة الإسلامية.

ولكن قبل ذلك لابد من التطرق لجملة من المفاهيم التي كثر تداولها في العمارة الإسلامية.

فمثلما خضع التخطيط العمراني للمدن القديمة لقيم ومبادئ الدين الإسلامي – كما رأينا في الفصل الأول من البحث – فكذلك التصميم المعماري. وهو أيضا شكل ومضمون :

II.1.1. المضمون في العمارة : تعبير يضم المتطلبات الوظيفية بجانب المتطلبات الإنسانية والاجتماعية، وهو بالنسبة لعمارة المسلمين يرتبط بالقيم والتعاليم الإسلامية. فالمضمون تعبير يضم الجوانب الوظيفية والعقائدية معا، وهو الجانب الثابت في المنظور الإسلامي للعمارة (2).

II.1.2. الشكل في العمارة : هو الجانب المتغير وله صفة المحلية

" فالعمارة كفن هندسي على الأخص وسائر الفنون الأخرى لابد وأن تتوافق مع العقيدة والمستلزمات والروابط الاجتماعية والضوابط الشرعية والدواعي الفطرية المرافقة لهذا الفن ... فالفن المعماري والنسق التنظيمي في تخطيط المدن والشوارع والمرتفقات العامة وأماكن النفع العام، له كبير الأثر في بناء العلاقات الإنسانية ومتانة النسيج الاجتماعي وإشاعة التوحد، وتعميق الأصول النفسية للتكافل الاجتماعي من مثل التعاون والتراحم وحسن التجاور والإيثار والإحسان، وما إلى ذلك من تلك المعاني التي بدأت تموت في أحشاء المدن الحديثة " (3).

ولفن العمارة وظيفة تؤديها : تلبية الضرورات أولا، استكمال الحوائج ثانيا، ثم الوصول للتحسينات بعد ذلك. والعمارة الإسلامية إفراز حضاري للمجتمع الإسلامي، جاءت مفرداتها تعبيرا عن أسلوب التعامل مع الخصائص الدينية والبيئية والاجتماعية، وهي – أي مفردات التشكيل المعماري – في وظيفتها التجميلية تثري الوظيفة العملية وتزيد من قيمتها الإبداعية والفنية، وهكذا تجمع المفردات التشكيلية بين الوظيفية والفن في صيغة متكاملة كما يجمع النهج الإسلامي بين الماديات والمعنويات في صيغة متوازنة. وبهذا المفهوم تصبح المفردات التشكيلية في عمارة المسلمين على مدى الزمان وبعد المكان صيغة متكاملة تجمع الوظيفة والفن معا كتعبير للأصالة التي تمتد للمعاصرة (4).

II.1.3. أهداف العمارة :

- أن تتجاوب مع متطلبات المستخدم و مع البيئة الطبيعية التي تتواجد بها
- أن تعكس التوجه الثقافي و الديني لكل بلد
- تطوير العمارة التقليدية لخدمة العمارة المعاصرة و الجمع بين المعاصر و الموروث

II.1.4. خصائص العمارة الإسلامية :

- حافظت على إنسانية الإنسان من خلال المحافظة على المقياس الإنساني في الكتل والفراغات وتحقيق الخصوصية التي وفرت له الأمن والراحة في نفس الوقت.
- اهتمت بخدمة الإنسان وتوفير احتياجاته المادية والمعنوية.
- احترمت حقوق الجوار والمارة.
- اهتمت بالنواحي الحسية الجمالية والتعبيرية.
- وحدت بين الجمال والوظيفية والتقنية.
- حققت الوحدة والتنوع في نفس الوقت.
- اهتمت بعنصر الظل والضوء وبالهندسة والتناسب الهندسي ...

II.1.5. شروطها :

من أهم الشروط التي لابد من توافرها في العمارة الإسلامية :

– المنفعة – المتانة (القوة) – الجمال – الاقتصاد

II.1.6. أنواع المباني :

قسم الإسلام بين أنواع المباني إلى :

- واجب : كبناء المساجد، الأسوار ...
- مندوب : مثل الأسواق، المآذن ....
- مباح : المساكن، الحوانيت ...
- محظور (ممنوع) : القبور، الكنائس ...

وقد تعامل الرسول ــ صلعم ــ مع عمران المدينة المنورة بأن :

- ترك ما لا يخالف الشرع على حاله
- بنى منشآت جديدة تتلاءم مع وظيفة المدينة كمدينة إسلامية
- واءم المنشآت القديمة كي تستجيب لهذه الوظائف

II.1.7. مصادر دراسة أحكام التصميم المعماري :

بالعودة إلى أحكام البنيان، التي تستند بدورها إلى ثلاثة مصادر :

- التشريع الإسلامي - العرف - المفاهيم المعمارية التي أرساها المفكرون المسلمون

" لقد كان مجال التصميم المعماري الهدف الأول لأحكام البنيان، وغرضه الأول الوصول بالتصميم المعماري إلى أعلى درجات الكفاءة في الآداء من خلال وضع القواعد الفنية لأسس التصميم والأحكام والحلول المعمارية التي تسهل تطبيق القواعد الفنية " (5).

II.1.8. منهجيات التصميم المعماري :

للتصميم المعماري أربع منهجيات :

- منهجية التجربة والخطأ - منهجية التكرار - منهجية القياس - منهجية الأحكام

وهذه المنهجية الأخيرة أي منهجية الأحكام تضمنت قواعد فنية في التصميم المعماري، إلا أنها ركزت على نفي الضرر أكثر مما ركزت على وضع وصفات جاهزة للتصميم المعماري(6).

II.2. مبادئ عمارة المساجد

المساجد هي بيوت الله على الأرض، وهي المكان الذي اختاره الله ــ سبحانه و تعالى ــ لإقامة الصلاة حيث يقول الحق سبحانه : " في بيوت أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال " (7) .

وللمسجد رسالة كبرى في المجتمع الإسلامي، فهو لا يعتبر فقط مكانا للعبادة بل أيضا معهدا ومدرسة دينية تتربى فيها أجيال المسلمين إلى جانب ما يمكن أن يؤديه من خدمات ثقافية وطبية في بعض الأحيان. والمسجد هو المكان الذي نسجد فيه، فكل بقعة في الأرض بالنسبة للمسلمين مسجد، وهذا مما خص الله به رسول الله ــ صلعم ــ الذي قال :" وجعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا". وقد شجع الرسول ﷺ على بناء المساجد لما في ذلك من فضل عظيم عند الله. قال ﷺ :" من بنى بيتا يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت". وقال : " إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علم علمه ونشره، أو ولد صالح تركه، أو مصحف ورثه أو مسجد بناه أو بيت لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها في صحته وحياته تلحقه من بعد موته".

II.1.2. نبذة تاريخية عن نشأة عمارة المساجد :

مسجد الرسول ــ صلعم ــ هو أول مسجد وضع المخطط الأساسي لبناء المساجد في المستقبل، ومع أن هذا المسجد جاء بعد مسجد قباء حيث أقام الرسول – صلعم – بعد هجرته للمدينة مباشرة فإن مسجد قباء لم يكن واضح المعالم، مع أن الرسول – صلعم – هو الذي حدد مخططه. ويبقى مسجد الرسول – صلعم – الذي أنشئ خلال شهرين من الهجرة أول مسجد في الإسلام. " وتوسعت المساجد على خطط المدينة على عهد الرسول – صلعم – وبلغ عددها تسعة في خطط المهاجرين، وكان المصلون يسمعون آذان بلال في مسجد الرسول (المسجد الجامع). ويدل ذلك على أن هذه المساجد كانت قريبة منه.

وفي ذلك إشارة واضحة إلى اشتمال خطط المدينة التي هي بمثابة (الأحياء السكنية) على مساجد تلبي حاجات المصلين في هذه الخطط للصلوات الخمس فقط، أما الصلوات الجامعة فكانت تقام في مسجد الرسول – صلعم – باعتباره المسجد الجامع" (8).

II.2.2. وصف مسجد الرسول ﷺ

كان مسجد الرسول ﷺ الذي أنشئ عام 622م مجرد سقيفة أقيمت على طرف من أطراف الصحن وهي مبنية من الأغصان والطين مرتكزة على جذوع النخيل (شكل 15). وهكذا فإن هذا المسجد الأول لم يكن ليحمل أية صفة معمارية، إلا أنه حدد المخطط الأولي لمسجد المستقبل بأجزائه الأساسية وهي : الصحن الواسع، والحرم ذو الأعمدة الذي يحاذي الصحن ويكون امتدادا له من جهة القبلة. وقد أضيف إلى الحرم : المنبر والمحراب. أما المنبر فقد

استعمل منذ عهد الرسول – صلعم –، وأما المحراب فيرجع إلى عهد معاوية، فالمستشرق كروزويل في كتابه (الآثار الإسلامية الأولى) يقول أن ثلاثة من الخلفاء الأربعة الأوائل قتلوا في المسجد ولذلك فإن لدى معاوية أسبابا قوية لاتخاذ مثل هذه الخطوة. وكل المقصورات القائمة هي ستائر مفتوحة من المشربية وأقدمها مقصورة القيروان (9).

والمسجد في أبسط صوره الوظيفية لا يخرج عن كونه مساحة محددة من الأرض، وهو ما أشار إليه الشيخ الشعراوي بقوله :" والتخصيص هنا يكون بعلامات من الجير أو بالسلك أو بأي شيء واضح. إلى جانب أن تكون قبلة هذا المسجد هي الكعبة المشرفة بمكة، ويعتبر حائط القبلة على ذلك أهم عنصر داخل المسجد حيث يعرف المصلى عن طريقه الاتجاه الصحيح الذي يجب أن يتجه إليه عند صلاته. وهذا هو الفهم المعماري البسيط لكلمة مسجد" (10).

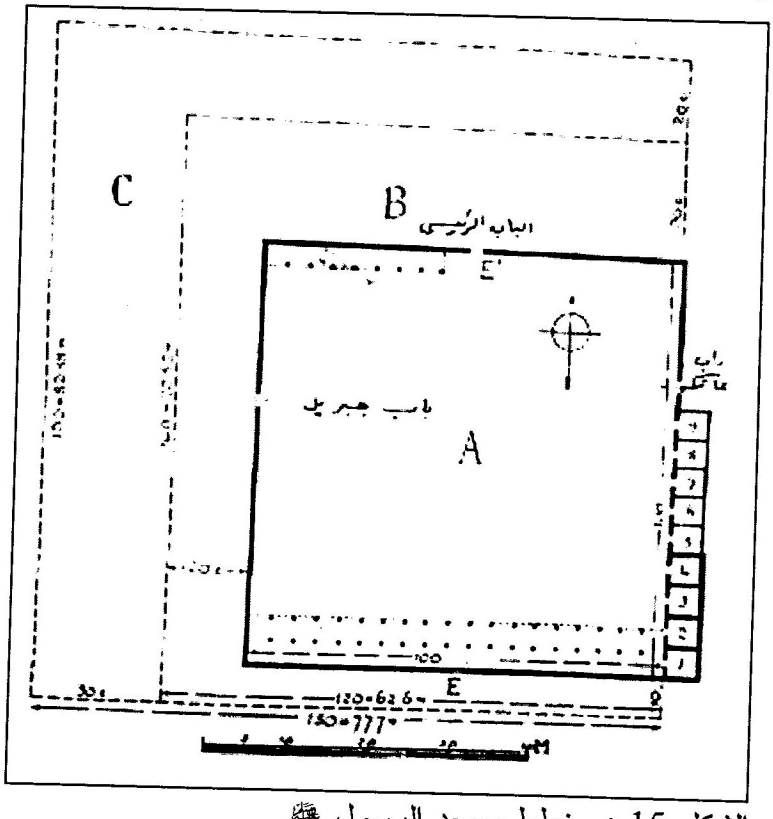

الشكل 15 : مخطط مسجد الرسول ﷺ

المصدر : عفيف البهنسي – الفن العربي الإسلامي في بداية تكونه – 1982

II.3.2. تطور المساجد :

" كانت المساجد الأولى بسيطة يحيط بها سور لحمايتها، وكان بيت القبلة مسقوفا يقي المصلين الحر والبرد، ثم أقيمت الأسقف على أعمدة مكونة من أروقة حول الصحن، وزودت الجوامع والمساجد بالمآذن، ثم استخدمت الإيوانات مكونة ما يعرف بالمسجد المدرسة. ثم تطورت

المســـاجد لتصبح مجموعة دينية معمارية تشمل المسجد والمدفن والسبيل والمستشفى والخانقاه" (11). (شكل 16)

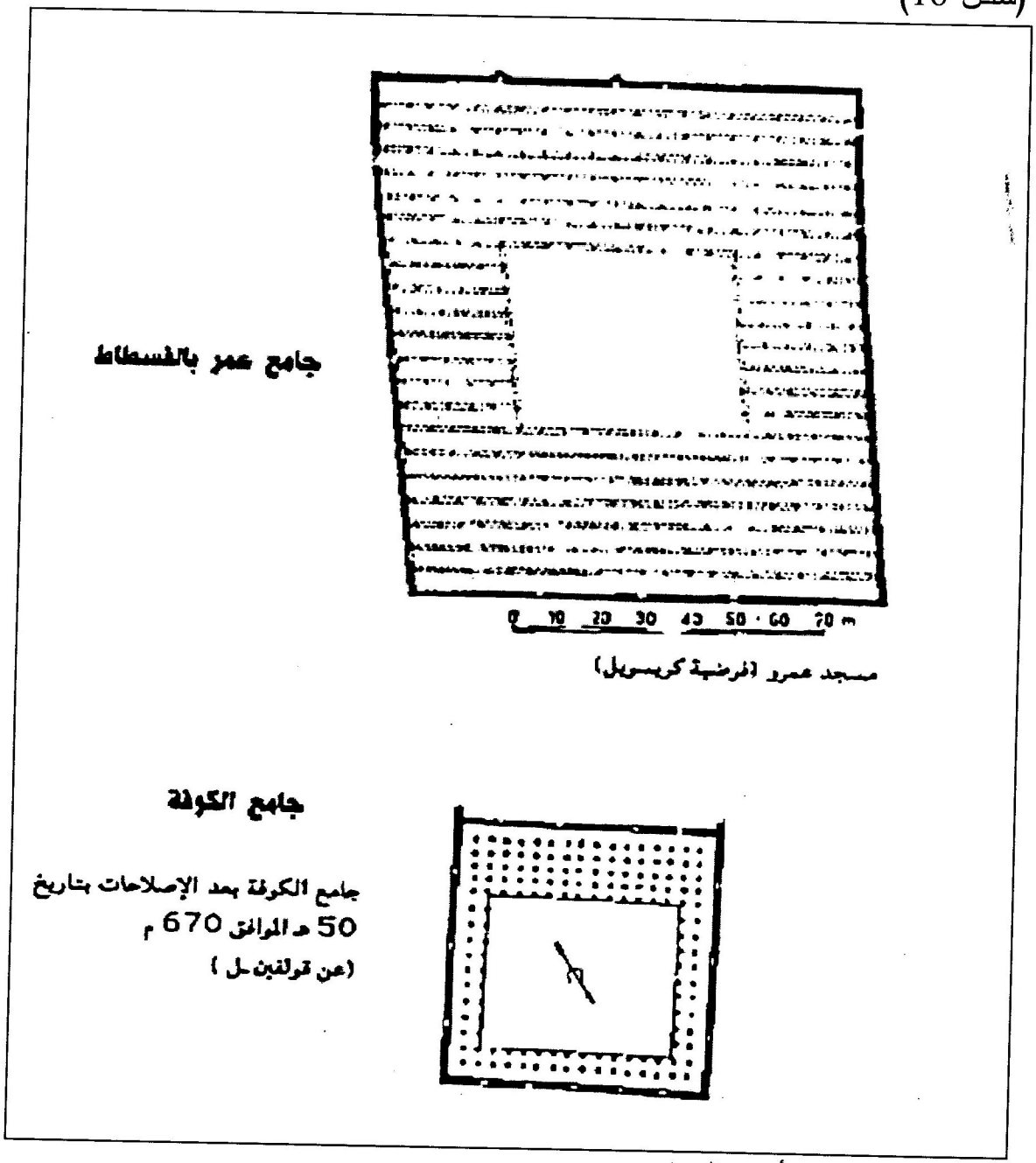

شكل 16 : بعض أنواع المساجد

المصدر : ابراهيم بن يوسف – إشكالية العمران والمشروع الإسلامي – 1992

II.4.2. أنواع المساجد :

نجد في المدن الإسلامية شبكة متدرجة من المساجد التي تختلف فيما بينها بحسب أهميتها. ونميز ثلاثة أنواع من المساجد :

II.4.2.1.المسجد الجامع :

قال ﷺ :" لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع"

كان لهذا الحديث أثر في عدم إقامة أكثر من مسجد واحد في المدينة الواحدة تقام فيه الصلوات الجامعة. ويقع في مركز المدينة

II.2.4.2.مساجد الخمسة :

تقام فيها الصلوات الخمس، تتوزع على خطط المدينة (أي على أحيائها السكنية). وتحمل أسماء القبائل المقيمة بتلك الخطط.

II.3.4.2. مصلى العيد :

أرض فضاء تقام فيه صلاة العيدين، وغالبا ما يكون خارج أسوار المدينة لتوفر المساحة.

" وهكذا توزعت المساجد على مخطط المدينة توزيعا مرتبطا بوظائف كل منها ومظاهر الارتفاق بها، فالمسجد الجامع في الوسط ومساجد الخمسة في الخطط المختلفة ومصلى العيد خارج أسوار المدينة. وانعكس ذلك على تخطيط الشوارع والطرق المؤدية إليها بحيث يسهل الارتفاق بها " (12).

ومع امتداد العمران، أفتى الفقهاء بجواز أن يكون أكثر من مسجد جامع في المدينة الواحدة وهذا ابتداء من القرن السابع الهجري. فانتشرت ظاهرة إنشاء المساجد الجامعة في المدينة الإسلامية، بل إن مساجد الخمسة والمدارس والخانقات والزوايا حولت الكثير منها إلى مساجد جامعة بإضافة منبر وتعيين خطيب.

II.5. وظيفية المساجد :

يحتل المسجد الوسط الوظيفي أكثر منه الوسط الجغرافي، فموضعه لا يخضع في الغالب إلى قواعد التخطيط الهندسي بقدر ما يستجيب إلى حاجة المجتمع الحضري المسلم لمكان يجمعه وينظم حياته. فالجامع هو المرجعية الأولى التي يتعلم فيها السكان أمور دينهم ودنياهم (العبادات والمعاملات) وما يرتبط به من الأنشطة.

أما عن المسجد كعنصر معماري فقد ضم في أول نشأته مختلف الوظائف، فكان مركزا لنشاطات دينية، اجتماعية، سياسية، ثقافية، صحية ... كما كان له دور كبير في تنمية وتنشيط الروابط الأخوية والاجتماعية بين المسلمين، حيث يلتقون على مدار اليوم والليلة خمس مرات، فتعززت بذلك الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع. " المسجد ليس بناء منفردا أو منعزلا، بل يلتحم مع عمران المدينة ويتكامل مع خدماتها الاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية" (13).

ويمكن حصر نشاطات المسجد في الوظائف التالية :

- الوظيفة التعبدية الدينية : وهي الوظيفة الأساسية لبناء المساجد. قال تعالى :"وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا" (14).
- الوظيفة العلمية التعليمية : ففي أصغر المساجد يعلم الأطفال شتى أنواع العلوم، وتضاهي بعض المساجد الكبيرة جامعات أوروبا (مثل جامع الزيتونة بتونس وجامع الأزهر بمصر)
- الوظيفة الاجتماعية : لم يكن المسجد محلا للعبادة فقط، بل كان دوما منشأ للعديد من الخدمات الاجتماعية كإيواء الغرباء مثلا.
- الوظيفة السياسية : لعبت المساجد الجامعة دورا بارزا في الدعاية والإعلام السياسي باعتبارها مراكز دينية عامة تجمع المصلين في صلاة الجمعة من كل أسبوع وبصفة دورية. وكثيرا ما طرحت بها السياسات وأعلنت الأخبار الهامة للدولة.
- الوظيفة الصحية : نصب الرسول ﷺ خيمة للتداوي في فناء المسجد بعد عودته من غزوة الخندق ليؤكد بذلك على الوظيفة الصحية التي من الممكن أن يؤديها.
- الوظيفة القضائية : الرسول ﷺ هو القاضي الأول كان يجلس في المسجد يعلم الناس دينهم ويصدر الأحكام في مختلف القضايا. وقد استخدم المسلمون بعد ذلك المساجد دورا للقضاء يحكمون بين الناس فيما يحدث بينهم من نزاعات.

هذه الوظائف كلها اجتمعت في مسجد الرسول ﷺ والمساجد الأولى للإسلام، إلا أنه ومع اتساع رقعة الإسلام انفصلت عنه أغلب هذه الوظائف تدريجيا لتتخذ مبان مجاورة له ولتبقى تحت إشراف المسجد، ثم لتنفصل عنه كلية مع الوقت لتصبح مبان مستقلة تماما لها وظائفها الخاصة بها، كانفصال المدارس، ودور القضاء، وبيت المال والخانات والبيمارستانات ... وغيرها.
ويرجع أغلب العلماء هذا الانفصال إلى تجنيب المسجد أذى من يقصدونه لغير الصلاة، لأن الصلاة تستلزم أن يكون المسلم طهورا، أما الوظائف الأخرى فلا تستلزم ذلك.

II.6.2. مبدأ الضرر وأثره في تصميم المساجد :

الضرر الذي يمكن أن يسببه المسجد هو التكشف (الضرر البصري) من خلال :

- علو مئذنته
- استعمال أسطحه للصلاة

فقد كانت هناك الكثير من النوازل والأحداث التي وردت في كتب الفقه حول هذا الضرر من خلال إمكانية الاطلاع على أسطح الدور المجاورة، وقد وصلت أحكام الفقهاء أحيانا إلى هدم المئذنة إذا تأكد ضررها البصري وكشف حرمات السطوح للبيوت الواقعة في الجوار.

ولتفادي هذا الضرر لجأ الفقهاء إلى اتخاذ العديد من الإجراءات الوقائية بالنسبة للمئذنة، من بينها :

* أن يكون المؤذن رجلا تقيا ورعا فلا يطلع من خلال المئذنة
* أفضلية أن يكون كفيفا
* تصميم المئذنة بحيث لا يمكن الاطلاع من خلالها

أما بالنسبة للسطح فالحل المعماري هو تعلية جداره الساتر بحيث يمنع الاطلاع.

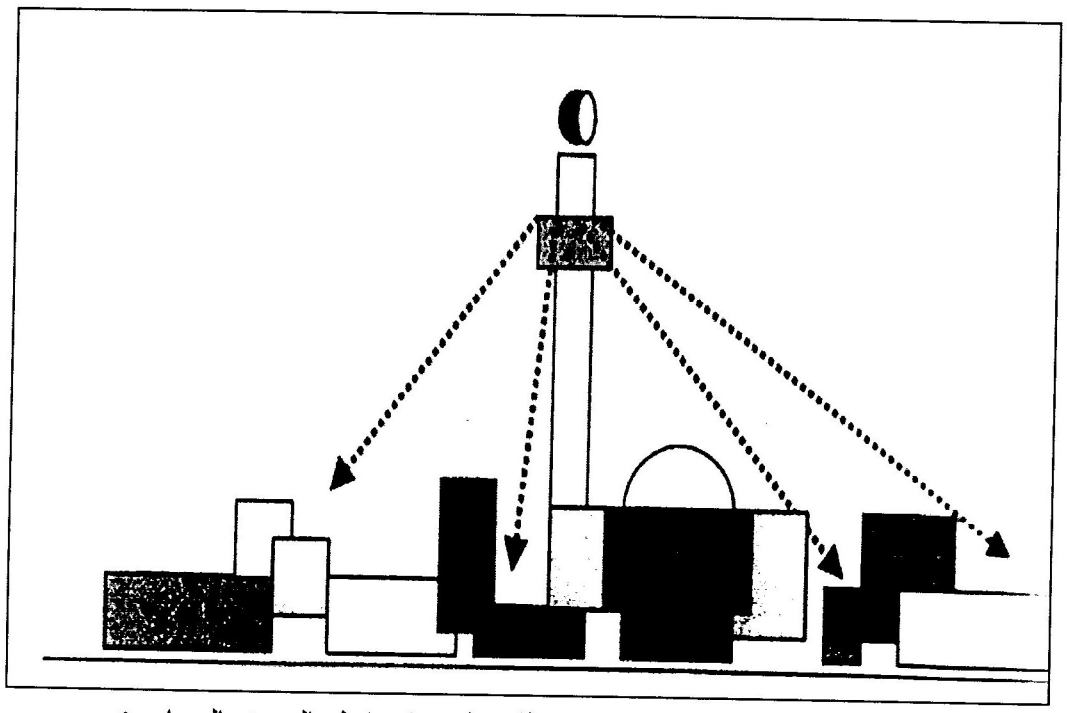

الشكل 17 : منع استعمال المئذنة إذا كانت تطل على ما بداخل البيوت المجاورة

المصدر : مصطفى حموش – المعايير الهندسية والتخطيطية في المدن الإسلامية العتيقة– مجلة جامعة الملك سعود – 2003

II.7.2. أحكام عمارة المساجد :

إن عمارة المساجد جاءت تلبية لحاجة دينية وهي الصلاة، فكان لابد أن يلائم التصميم المعماري للمساجد وظيفة الصلاة، فاجتهد الفقهاء المسلمون في تحديد أحكام الصلاة وبالذات صلاة الجمـــاعة وطبقوها على عمارة المساجد. ولقد تعددت وتنوعت اجتهادات الفقهاء في هذا الحقل (15).

وقد جاء في كتاب الزركشي " إعلان الساجد بأحكام المساجد " جامعا لأحكام الصلاة ولأحكام بناء المساجد والتي يمكن ترجمتها إلى عناصر وفراغات وأشكال معمارية. من بين هذه الأحكام:

- **مبدأ الاتصال و تراص الصفوف** : أوجب أن يخلو صحن المسجد من الأعمدة حتى لا تقطع صفوف المصلين، وفي حالات وجودها فقد حكموا بالقاعدة الشرعية " الضرورات تبيح المحظورات ". لكن رغم هذه القاعدة فإن بعض المعماريين اجتهدوا وتمكنوا من إيجاد حلول جزئية، فاستعملوا أعمدة أسطوانية رفيعة للتقليل من منع الاتصال بين المصلين ولتوفير رؤية الخطيب ولزيادة المساحة المخصصة للصلاة. كما أوجب هذا المبدأ أن تكون مداخل المسجد على الجانبين والمؤخرة وتفادي وضعها في جهة جدار القبلة حتى لا يؤدي ذلك إلى قطع الصفوف والمرور أمام المصلين.

- **مبدأ الاقتداء** : يتضمن مبدأ الاقتداء أمرين :

أ – ألا يكون في المساجد حائل يمنع تلاحق وتتابع صفوف المصلين، وأن يكون الجدار الفاصل بين الصحن والسقف نافذا تحقق الاتصال والاقتداء بين الإمام والمصلين.

ب- تحديد المسافة بين الإمام والمأموم بحيث لا تزيد عن 300 ذراع (أي حوالي 169.5م) ليكون الخطاب أقوى وأكثر تأثيرا بينهما.

- **طهارة المسجد** : طهارة المسجد وهيبته ومكانته اقتضت ألا يكون الدخول إلى صحن الصلاة مباشرة، وهذا ما دفع عمر بن الخطاب – ض – إلى استحداث الفناء حول الكعبة ليجعل الوصول إليها مرحليا والدخول إليها غاية كما في قوله :" إن الكعبة بيت الله ولا بد للبيت من فناء، وإنكم دخلتم عليها ولم تدخل عليكم " (16).

- **البساطة في البناء (الوظيفية)** : قال ﷺ : " كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا بناء كفافا " هذا المفهوم طبقه الرسول ﷺ في مسجده، وهذا لا يعني إلغاء العناصر الجمالية فيه، وإنما المراد بها ألا يكون التكلف في البناء– وبخاصة بناء المساجد– سنة متبعة ترهق المسلمين اقتصاديا وربما يتعذر عليهم بناؤها. فالوظيفية إذن جاءت تيسيرا وتسهيلا لحاجة اجتماعية هي عملية البناء وليست مذهبا جماليا يحكم الإنتاج المعماري (17)

وقد قال عمر بن الخطاب – ض – لما وسع المسجد النبوي للبناء : " أكن الناس من الحر والقر ولا تحمر ولا تصفر" وهذا يعني أن الغاية من بناء المساجد إنما هي درء الحر والبرد عن المصلين فيها (18).

ويدخل ضمن البساطة في البناء عدم التباهي والتفاخر في تصميم المساجد. قال أنس – ض – : " يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا ".

– **كراهية الزخرفة** : قال ﷺ عن حديث أنس – ض – : "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد" وقال أيضا : "إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار لكم". وقال :" ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم" وقال :"ما أمرت بتشييد المساجد (أي برفع البناء وتطويله) ". قال ابن عباس : "لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ".
ويربط موضوع قبول الزخرفة من عدمه بعملية الإسراف والتبذير في البناء، فإذا كانت الزخرفة فيها إسراف أو تبذير للمال أصبحت محرمة." والإسراف هو إنفاق المال الكثير فيما ينبغي زائد على ما ينبغي، بخلاف التبذير، فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي" (19)
وفي سؤال وجه للشيخ الشعراوي حول زخرفة المساجد قال : "الزخرفة ليست لونا من الترف إذا كان يتسع له مال المسلمين في موضوع حلال، فذلك فن جمالي ... الشغل به لا يعني مضيعة وقت ولا مضيعة مال لأن له مهمة أخرى هي ترقيق عواطف الناس واستمالتها إلى الجميل المعجب في حلال مشروع" (20) .

– **احترام البيئة** : يقول الشيخ الشعراوي :" ... ومن ذلك فإننا نجد أن بناء المساجد عمل يرتبط ارتباطا مباشرا بالمجتمع أو البيئة التي يبنى فيها. ففي البيئات التي تتوفر فيها الإمكانيات المادية لا مانع من تشييد المساجد والاهتمام بها وبتشطيباتها ولكن دون بذخ ممقوت أو خروج على قواعد الدين. ويمكن ترجمة ذلك معماريا بأن تكون اللمسات الجمالية بالمسجد في واجهاته الخارجية ومداخله. أما من الداخل فيفضل البساطة في التصميم والتي لا تخرج المصلين عن خشوعهم المطلوب في هذا المكان. أما في البيئات الفقيرة حيث تجمع التبرعات لبناء أماكن الصلاة فلا يصح أن نبالغ في زخرفتها وتزيينها والظروف المادية لا تسمح بذلك، لأنه في هذه الحالة يكتفي بأن يؤدي المسجد وظيفته مع مراعاة بنائه بأقل التكاليف وأبسط الطرق" (21)

– **الاتجاه نحو القبلة** : على المعماري أن يجد الحل التصميمي المناسب لتوجيه المساجد نحو القبلة عملا بالآية الكريمة : "...فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره "(22) (شكل 18)

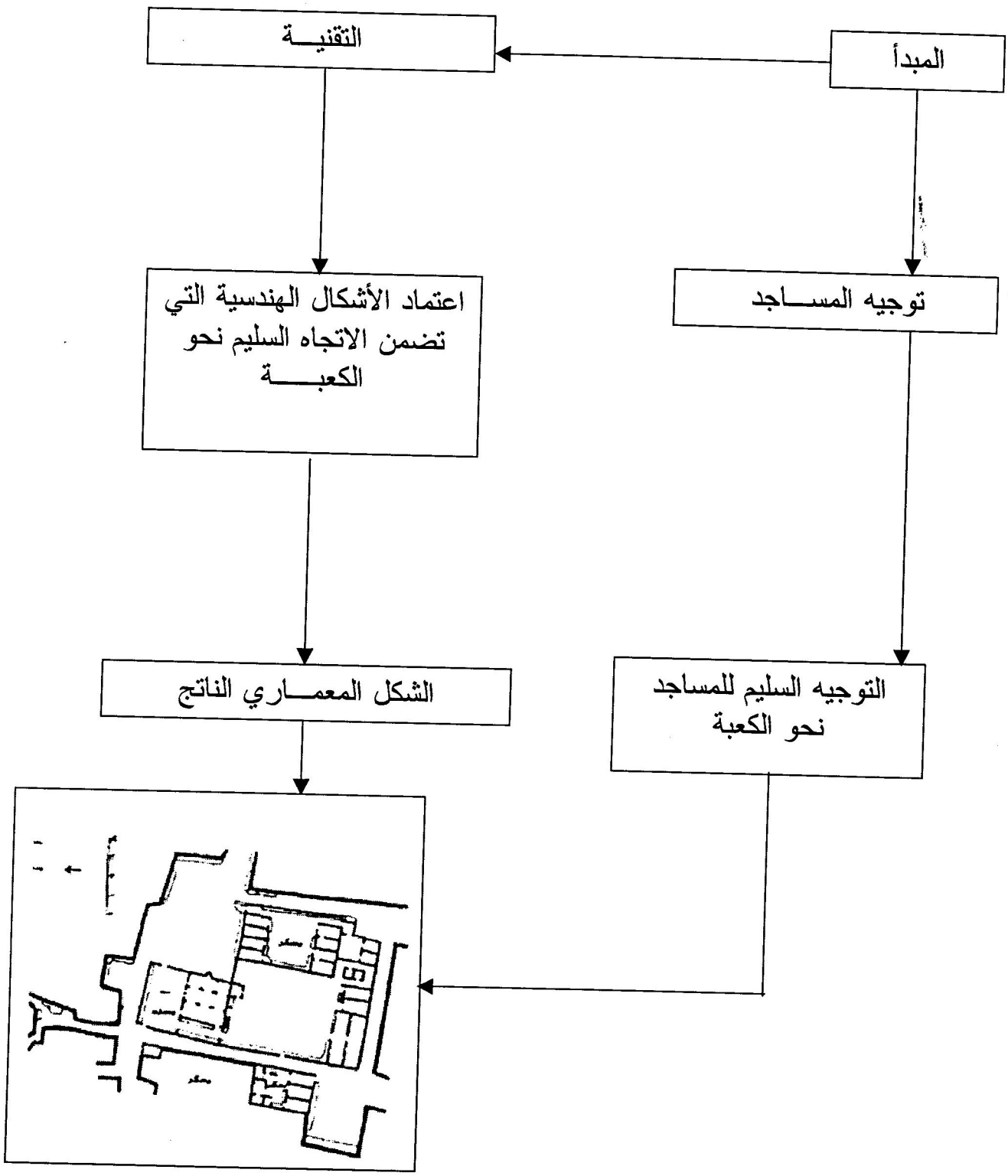

الشكل 18 : توجيه المساجد

المصدر : الباحثـــة / عن صقر الصقور – المؤتمر المعماري الأول لنقابة المهندسين الأردنيين – عمان – 1998

على أن يكون الجدار جهة القبلة بسيطا وليس فيه فتحات على مستوى النظر حتى لا يشغل المصلي بزينة أو غيرها.

- **الشكل الطولي للمسجد** : أن يأخذ المسجد شكلا طوليا متعامدا على اتجاه القبلة لإطالة صفوف المصلين حتى يحظى أكبر عدد منهم بالصفوف الأولى لما في ذلك من جزاء عند الله. قال ﷺ:" لو يعلم الناس ما في الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ". وقال :" الصف الأول على مثل صف الملائكة ".

- **ارتفاع السقف** : ارتفاع سقف المسجد لا يتجاوز الارتفاع الضروري. قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:" إذا بنيتم فيه بيوتكم فابنوا منه المسجد". ولما بنى الرسول ﷺ مسجده قال :"ابنوا عريشا كعريش موسى". قيل : وما عريش موسى ؟ قال : " إذا رفع يده بلغ العريش (يعني السقف)".

- **علو المئذنة** : علو المئذنة عن باقي المباني بحيث أصبحت معلما في المدينة يهتدي بها الزائر مع تفادي ضرر التكشف على الأسطح. وقد أصبحت المئذنة رمزا عمرانيا وعرفا مع مرور الزمن وفي مختلف الأماكن الجغرافية للمدن الإسلامية في العالم.

- **تميز مبنى المسجد** : المسجد لابد أن يكون مبنى مميزا بلونه وزخرفته عن الكتلة المتشكلة من البيوت المتشابهة المحيطة به تميزا مقصودا ليظهر التضاد.

- **تصميم العناصر المعمارية** : العناصر المعمارية المكونة لمساجد اليوم (القبة، المحراب، المنبر، المئذنة ...) لم تكن معروفة في عمارة المساجد من قبل " فحسب الحريص على السنة أن يجعل الجدار الذي جهة القبلة مسحا كباقي الجدر، ويبني منبرا في وسط المسجد له ثلاث درجات وفوقها مقعد الخطيب" (23).

- **العناصر المكملة للمسجد** : وضع دورات المياه والمراحيض التي لابد من تواجدها، على أن لا تكون جهة القبلة استقبالا واستدبارا

- **الوسطية في التصميم و التخطيط** : اتباع منهج الوسطية في التصميم (البناء، الزخرفة، ...إلخ). أما في التخطيط فيبقى مبنى المسجد في قلب النسيج العمراني للمدينة وليس منفصلا عنه أو على أطرافه أو خارجه تماما، كما هو في قلب النسيج الاجتماعي الذي يلتف حول المسجد كمركز للنشاط الاجتماعي والثقافي والديني داخل وحدة الجوار.

– **المضمون ثم الشكل** : في تصميم المسجد، وبعد المضمون النابع من روح الإسلام وتعاليمه، يأتي الاهتمام بالشكل وبالقيم الجمالية دون مبالغة أو إسراف أو تبذير. فالمضمون أولا ثم الشكل.

ويمكن إضافة مبادئ أخرى وأحكام مستخرجة مما عمله الرسول ﷺ في بناء مسجده :

- إختيار الموقع الملائم لبناء المسجد، وإن كانت الأرض ذات ملكية خاصة تؤخذ موافقة أصحابها ويقدر ثمنها. فالله طيب لا يقبل إلا طيبا.
- تجهيز الموقع وإعداد مواد البناء المحلية
- المشاركة الشعبية (البناء التعاوني واستثمار العمل اليدوي في البناء)
- تنويع أساليب البناء حسب وظيفة المسجد وتغير هذه الوظائف
- تشجيع العناصر المعمارية الجديدة التي تسهل من آداء وظيفة المسجد، وهذا يعني حرية الابتكار والإبداع للمسلمين حسب الزمان والمكان ولكن في حدود ضوابط الشرع.
- في مصلى العيد، ومن السنة، أن يكون هناك طريقان مختلفان يؤديان إليه اقتداء بالنبي ﷺ حيث أنه كان يخالف الطريق إلى مصلى العيد فإذا سلك طريقا عاد من طريق آخر.
- اتصاف عمارة المساجد كغيرها من عمارة المسلمين بأربعة مواصفات أساسية :

* المنفعة * المتانة * الجمال * الاقتصاد

" إن قدسية المكان تتحقق بإضفاء عوامل الطهارة والهدوء وقوة البنيان وسلامة الإنشاء، مع النقاء والصفاء الشكلي الذي يتلاءم مع النقاء والصفاء النفسي الذي يجب أن يتحلى به المسلم عند دخوله بيتا من بيوت الله. فقدسية المكان هنا ترتبط بتقديس الإنسان للخالق سبحانه وتعالى وما يجب أن يكون عليه عند دخوله المسجد ... فقدسية المسجد تتأكد بعلاقة الإنسان بربه أكثر مما تتأكد بعلاقته بالمكان. وهنا تصبح القيم التشكيلية والعناصر المعمارية عوامل مكملة في إظهار قدسية المكان، وليست بالضرورة مقومات أساسية لهذه القدسية. فالمخبر هنا أهم من المظهر الذي يأتي في المرتبة الثانية من عمارة المساجد" (24).

3.II. مبادئ عمارة المساكن :

جاءت كلمة السكن بمعنى الطمأنينة و السكينة و الاستئناس .

قال تعالى : "جاعل الليل سكنا" (25) .

وقال أيضا : "هو الذي خلقكم من نفس واحدة و جعل منها زوجها ليسكن إليها " (26) .

كما جاء البيت ظرفا وشرطا مكانيا لتحقيق السكن (القرار و الطمأنينة).

قال تعالى :" والله جعل لكم من بيوتكم سكنا ..." (27)

وفي دلالة السكن على البيت يتجلى البيت (إطار مبني) ظرفا لتحقيق السكينة والطمأنينة والقرار، وبانعدام الغاية وهي الطمأنينة والقرار أي السكن تسقط الدلالة (28).

وفي قوله تعالى :" والله جعل لكم من بيوتكم سكنا " يقول الشيخ الشعراوي : "ومعنى (السكن) هو الهدوء والاطمئنان، فالسكن هو المكان الذي يخلد فيه الإنسان إلى الهدوء والاطمئنان، وإن وجد الإنسان في مكان ما الهدوء ولم يجد الاطمئنان فلا نطلق على ذلك المكان (اسم السكن) ولذلك حين ننظر إلى فسادات الدنيا في بيوتنا نجد أن هناك اختلالا في أحد العنصرين "(29).

فالبيت إذن جاء ظرفا وشرطا مكانيا لتحقيق :

أ – الإيواء : ويستلزم فيه متانة البيت للوقاية من الحر والبرد والمطر

ب – الانتفاع : ويستلزم فيه إيجاد فراغات تؤمن الوظائف المختلفة

ج – راحة النظر : ويستلزم في التصميم تحقيق الإطلالة الجميلة

د – راحة السمع : ويستلزم عزل البيوت وإبعادها عن الضوضاء

ه – سلامة الصحة : ويستلزم التهوية الجيدة بتأمين الهواء النقي والرائحة الزكية.

II.1.3. وصف بيوت الرسول –ﷺ– :

مباشرة بعد بنائه للمسجد ، باشر الرسول – ﷺ – بناء مساكنه إلى جوار المسجد " ثم بنى – ﷺ – مساكنه إلى جنب المسجد باللبن وسقفها بجذوع النخل والجريد، وكان محيطها مبنيا باللبن وقواطعها الداخلة من الجريد المكسو بالطين والمسوح الصوفية، وجعل لها أبواب منافذ متقنة الهواء داعية إلى السهولة في الدخول والخروج وخفة الحركة مع وفر الزمن والسرعة إلى المقصد "(30)

ويكشف لنا تصميم حجرات زوجات الرسول –ﷺ– عن أن كل بيت كان عبارة عن مربع طول ضلعه من 8–9 أذرع (3 – 3.5 م) صنعت حيطانها من أكسية من الشعر مربوطة بخشب عرعر. أي أن كل بيت له مدخل صغير قبل الولوج إلى الحجرة، يوفر نوعا من الوقاية لمن بداخلها حتى لا يدخل إلى الحجرة مباشرة (31).

II.2.3. المسكن في السنة النبوية الشريفة :

في نفس الوقت الذي جاءت فيه أحاديث تحث المسلم على اقتناء المسكن الواسع و اعتباره من سعادة الدنيا جاءت أحاديث أخرى تذم التطاول في البنيان و الإسراف في النفقة عليه باعتبار ذلك مخلا بالنظام الاجتماعي و الأخلاقي(32) .

- قال –ﷺ– :" من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهني والمسكن الواسع "
- وقال :" أربعة من السوء : امرء السوء، وولد السوء، والجار السوء، والمنزل الضيق"
- وقال :" لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس في البنيان "
- وروي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه كتب :" لا تطيلوا بناءكم فإنه شر أيامكم "
- وقد جاء في تاريخ الطبري أن الخليفة عمر لما أذن للمسلمين ببناء مساكنهم بالحجر في الكوفة قال : "افعلوا ولا يزيدن أحدكم على ثلاثة غرف ولا تطاولوا في البنيان. والزموا السنة تلزمكم الدولة"

من هذه الأحاديث والأحداث يمكن استخراج مواصفات المسكن في السنة النبوية الشريفة وهي :

- البساطة في بنائه إذ يفي بالضرورات فقط
- غير مكلف
- يوفر السكن، أي الهدوء والاطمئنان
- متوافق مع البيئة
- يحقق الخصوصية بعيد عن أعين الناس
- يحقق الترابط الاجتماعي وحسن الجوار

وهذه المواصفات تهدف إلى ترشيد استهلاك أفراد المجتمع لمواد البناء والأرض وضبط ذلك بأمرين :

* الاحتياج
* وحدة المجتمع والتكافل الاجتماعي بين أفراده (33) .

ويمكن إجمال كل هذا في قول ابن القيم الجوزية عن هدي الرسول –ﷺ– في تدبيره لأمر السكن إذ يقول : " لما علم –رضي الله عنه– أنه على ظهر سير، وأن الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره ثم ينتقل عنها إلى الآخرة، لم يكن من هديه ولا هدي أصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشييدها وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها، بل كانت من أحسن منازل المسافر، تقي الحر

والبرد، وتستر عن العيون ...." (34). ولا يمكن أن يذكر المسكن العربي الإسلامي دون أن تذكر أهم خاصية مميزة له وهي : الخصوصية، لذلك لابد أن نتناولها ببعض التفصيل لأهميتها.

II.3.3. الخصوصية في المسكن العربي الإسلامي :

الخصوصية لغويا خاصة الشيء، والخصوص يعني الانفراد والانحصار وهو عكس العموم والانطلاق. "وهي تعني الذاتية والتفرد واحترام الفرد المسلم وخصوصية تفكيره وعمله وسعْيه وسكنه في حدود إطار متزن من التكافل الاجتماعي يهدف إلى خلق مجتمع سعيد يستمد نظامه الحكيم من سنن الله الكونية، تنزيلا كريما من فوق سبع سماوات. هذه الخصوصية المرتبطة بالعقيدة لا يفهمها إلا المسلم العالم المدقق الواعي والحريص على دينه كان لها دور كبير في صياغة المدينة الإسلامية " (35). "والخصوصية بمعناها المادي تعني على المستوى الشخصي ستر العورة والملبس وملكية الحرم الخاص واحترام خصوصية الآخرين وعدم انتهاكها بالنظر أو السمع"(36). "وهي ممارسة الحياة اليومية للأفراد من حيث سلوكهم ونمط حياتهم بالطريقة التي يختارونها بعيدا عن أعين الرقباء ... والخصوصية ليست الانعزال المادي للفرد أو الجماعة عن الآخرين، بل هي نوع من الاستقلالية الشخصية والأسرية وتمارس فيها العواطف الشخصية والأسرية، ويحاسب بها الضمير، وتراجع بها النفس وتحمى بها الاتصالات " (37) .

II.3.3.1. الخصوصية المعمارية :

عند التحدث عن المسكن فإن أول ما نتحدث عنه هو الخصوصية لحرص الإسلام الشديد على حرمات البيوت وحريات الأشخاص وسلامة المجتمع وترابطه. "وقد تم الحرص على الخصوصية كمظهر من مظاهر التمسك بالأحكام الفقهية، ورغم تغير أنماط السكن فإنها جميعا انطلقت في تخطيطها وأسلوب إنشائها من منطلق تحقيق الخصوصية، ومن هنا تشابهت المنازل الإسلامية في كثير من العناصر والوحدات التخطيطية والإنشائية باعتبارها وسائل لتحقيق هدف أساسي هو تحقيق الخصوصية" (38). (شكل 19). يقول بديع العابد :" للخصوصية مفهوم متطور على مستوى النظرية، وربما يكون متغيرا على مستوى الممارسة، فالخصوصية إذن هي ما تتميز به من مضامين فكرية ومظاهر شكلية "(39) .

II.3.3.2. الحلول المعمارية للخصوصية في المسكن العربي الإسلامي :

معماريا، تحققت الخصوصية في المسكن العربي الإسلامي من خلال العناصر التالية :

- الفناء الداخلي : وسط الدار، الحوش، الفسحة السماوية، الصحن ... تسميات مختلفة لعنصر معماري واحد ساد كعنصر رئيس في تخطيط المنزل الإسلامي وأصبح يمثل محور النشاط الرئيس في المساكن والمباني الإسلامية الأخرى. والفناء عنصر أساسي في تخطيط المنزل الشرقي منذ أقدم العصور باعتبار ملاءمته المعمارية لمناخ المنطقة الحارة (40).

وقد اشتهر تصميم البيت في البلدان الإسلامية بانغلاقه على الخارج وانفتاحه إلى الداخل من خلال وجود فضاء وسط تتم عن طريقه الإضاءة والتهوية وتوزيع الحركة إلى باقي عناصر البيت. ورغم تضارب الأبحاث عن أصول هذا النمط وسبب انتشاره الجغرافي الواسع، فإن ارتباطه في الثقافة الإسلامية بقواعد السلوك الاجتماعي أمر جازم لا يمكن التشكيك فيه. فقد وجد في المناطق الحارة والباردة، وفي مناطق ثقافات متباينة باختلاف تقنيات البناء المستعملة لدى مجتمعاتها واختلاف الأحكام السياسية والاقتصادية التي كانت تتحكم فيها (41) .

ونظام الفسحة السماوية لم يكن مقتصر على العمارة الإسلامية فحسب بل كانت ميزة أيضا لعمائر أخرى "...والشكل المعماري للمساكن والقصور التي ظهرت في بداية الإسلام هو تطبيق للتقليد المعماري المحلي الذي اقتضته ولا شك تقاليد الحياة الاجتماعية المحافظة والمغلقة، والظروف المناخية القاسية أحيانا. ولقد كان نظام العمارة المدنية مستمرا في بلاد الشام حتى في العهود الكلاسيكية حيث نراه واضحا في تقسيم المنازل الرومانية إلى قسمين رئيسيين : الأتريوم (atrium) وفيه ممر وفناء حول غرف المكتب والاستقبال، والقسم الثاني بيريسيليوم (perisylium) وفيه غرف النوم والطعام والغرف الخاصة. وهكذا فإن نظام الفسحة السماوية المحاطة بالأروقة والغرف يبقى من خصائص العمارة المحلية التي تأثرت بها الأنظمة المعمارية الأخرى" (42) .

ومن مميزات الساحة المكشوفة داخل البيت الإسلامي أنها :

* تزيد من عطاء الغرف المحيطة بها لأنها تجعل من كل غرفة وحدة مستقلة
* تمتص حركة الناس داخل المبنى دون الحاجة لبناء الممرات
* تستوعب ما تحتاجه الوظائف الجديدة عند تحول استخدام المبنى من وظيفة لأخرى(43).

كما أن الفناء يكتسي أهميته لاستجابته لضرورة عزل البيت عن خارجه لاختلاف توزيع النشاط الاجتماعي بين الرجال والنساء، إذ يمثل الوسط الأمثل لاجتماع النساء وعملهن، في حين يمثل الوسط الخارجي مجالا للرجال .

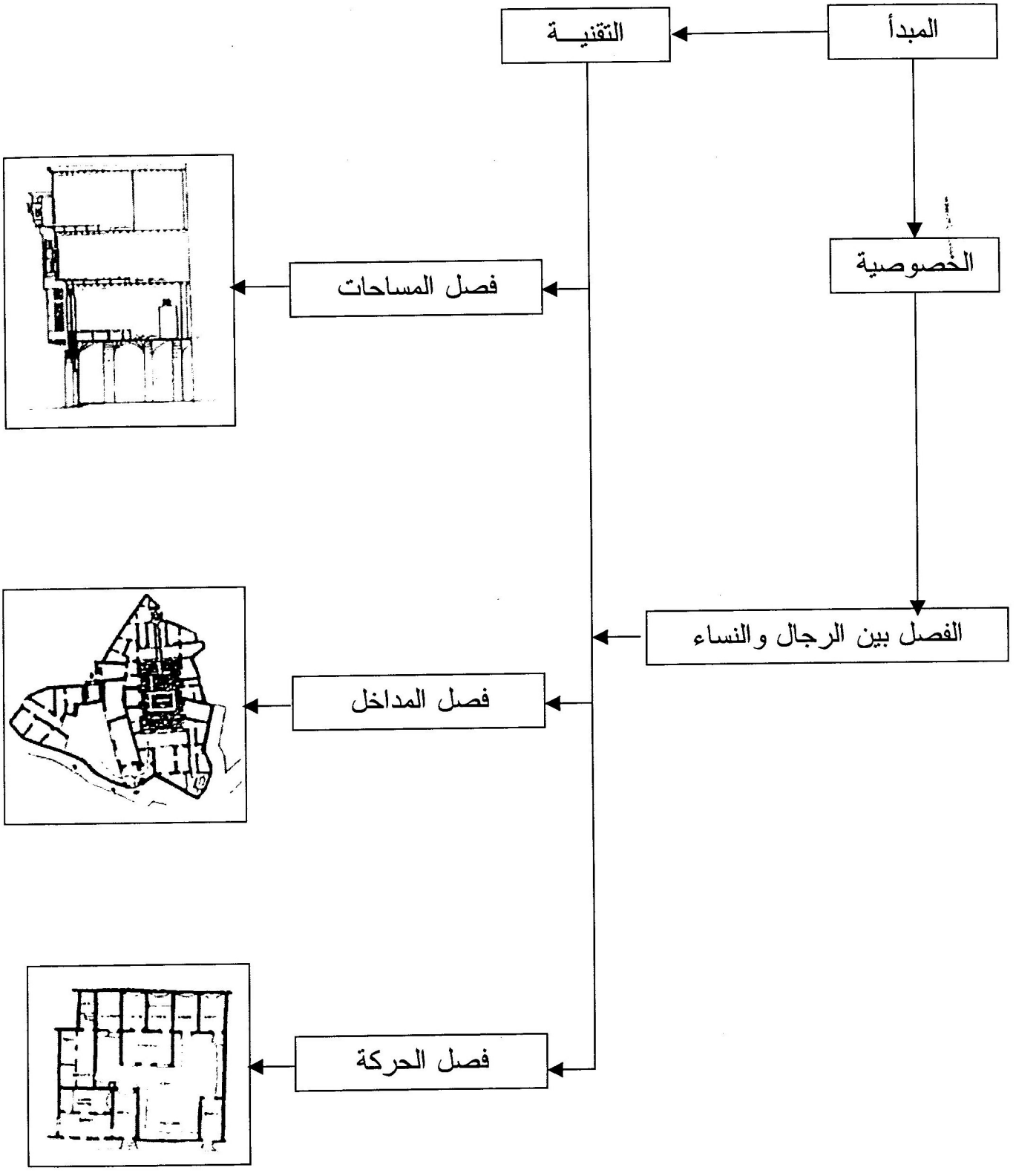

شكل رقم 19 : خصوصية المسكن العربي

المصدر : الباحثة / عن صقر الصقور – المؤتمر المعماري الأول لنقابة المهندسين الأردنيين – عمان – 1998

وظائف الفناء :

- يعمل كمنظم لدرجات الحرارة داخل المسكن ليلا ونهارا، إلى جانب تحقيق التهوية والحماية من الرياح. فالفناء الداخلي هو الرئة الأساسية للبيت العربي.
- يوفر الفناء إمكانية زرع النباتات والأشجار وعمل النافورات داخله، وبالتالي تحسين الظروف المناخية وتلطيفها باستخدام تلك العناصر.
- يسمح بتحقيق الخصوصية السمعية والبصرية وتحقيق الراحة والأمان
- يعطي إمكانية التوسع بحسب حجم العائلة
- يحقق تسلسلا متوازنا بين الفراغات العامة والخاصة
- العزل عن الضوضاء بحكم موضعه في المسكن والتفاف عناصره حوله، فيشكل بذلك حاجزا طبيعيا وقويا ضد نفاذ الضوضاء
- العزل عن التلوث أيضا
- مكان مناسب لممارسة مختلف الأنشطة اليومية
- تفتح النوافذ والمطلات عليه وبالتالي لا تضطر للفتح على الوسط الخارجي مما يحقق الفوائد السابقة الذكر
- استخدام الفناء وظيفي وجمالي في نفس الوقت

- المدخل المنكسر (أو السقيفة):

وهو المدخل الرئيسي الذي يفتح على الطريق وينعطف يمينا أو شمالا بزوايا مختلفة قد تكون بعضها قائمة، وممر قصير ينتهي حيث الفناء. والمدخل بهذا التصميم المميز يعتبر ساترا لأصحاب المسكن من أنظار المارة في الطريق حتى لو ظل الباب مفتوحا. "وفي الغالب يتم تصميم المدخل كممر وفضاء انتقالي يسمح لأهل البيت بالتهيؤ للخروج أو للغريب بالانتظار ريثما يستعد أهل البيت لاستقباله، ولذلك يزود أحيانا بمقاعد وأثاث مناسب لهذه الوظائف"(44).

- المشربيات :

وهي قطع من الخشب صغيرة الحجم صممت بأشكال هندسية لتغطية الفتحات والنوافذ المطلة على الدروب والفناءات بحيث تسمح بمرور الهواء والضوء مع تأكيد حماية أهل البيت (خاصة النساء) من أنظار الغرباء والمتطفلين.

- **التوزيع الفضائي الداخلي :**

الذي يهدف أساسا إلى الفصل بين الجنسين، الرجال والنساء، والفصل بين الأطفال (الذكور والإناث) في المضاجع استجابة لمطلب السترة ووفق الحديث : "... وفرقوا بينهم في المضاجع"

- **السطوح المستورة :**

لاستعمال السطوح في مختلف الأنشطة المنزلية من طرف النساء خاصة، فإن حفظ خصوصية وحرمة تلك الفضاءات تقتضي حمايتها من الأنظار الخارجية بجدران يكون ارتفاعها مناسبا لمطلب السترة. (شكل 20)

II.4.3. وظيفية المسكن :

- قال أحدهم عن الدار :" ليكن أول ما تبتاع وآخر ما تبيع" وهو قول يؤكد أهمية الدار بالنسبة للإنسان وبالتالي الاهتمام بعمارة المنازل والمساكن.

- وقال -ﷺ- :" من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهني والمسكن الواسع " ففي التأكيد على المسكن الواسع بمساحة كافية دليل على تحقيق الوظيفية الشاملة.

- قال يحيى بن خالد لابنه جعفر حين اختط لنفسه دارا ليبنيها :" هي قميصك فإن شئت وسعته وإن شئت ضيقته " .

- ذكر الدينوري في عيون الأخبار أن ابن التوأم دخل على بعض البصريين وهو يبني دارا واسعة الصحن رفيعة السمك وعظيمة الأبواب. فقال : " اعلم أنك ألزمت نفسك مؤونة لا تطاق وعيالا لا يحتمل مثلهم، ولابد لك من الخدم والستور والفرش على حسب ما أبليت به نفسك وإن لم تفعل هجنت رأيك ".

- الشكل يتبع الوظيفة نفسها، فالغرض الوظيفي هنا ليس مقيدا ولكنه متسع ليشمل اختلاف الميول والأغراض، ولكنه في النهاية يؤكد النظريـــة الوظيفيـــة لتحقيق هذه الميول والأغراض(45).

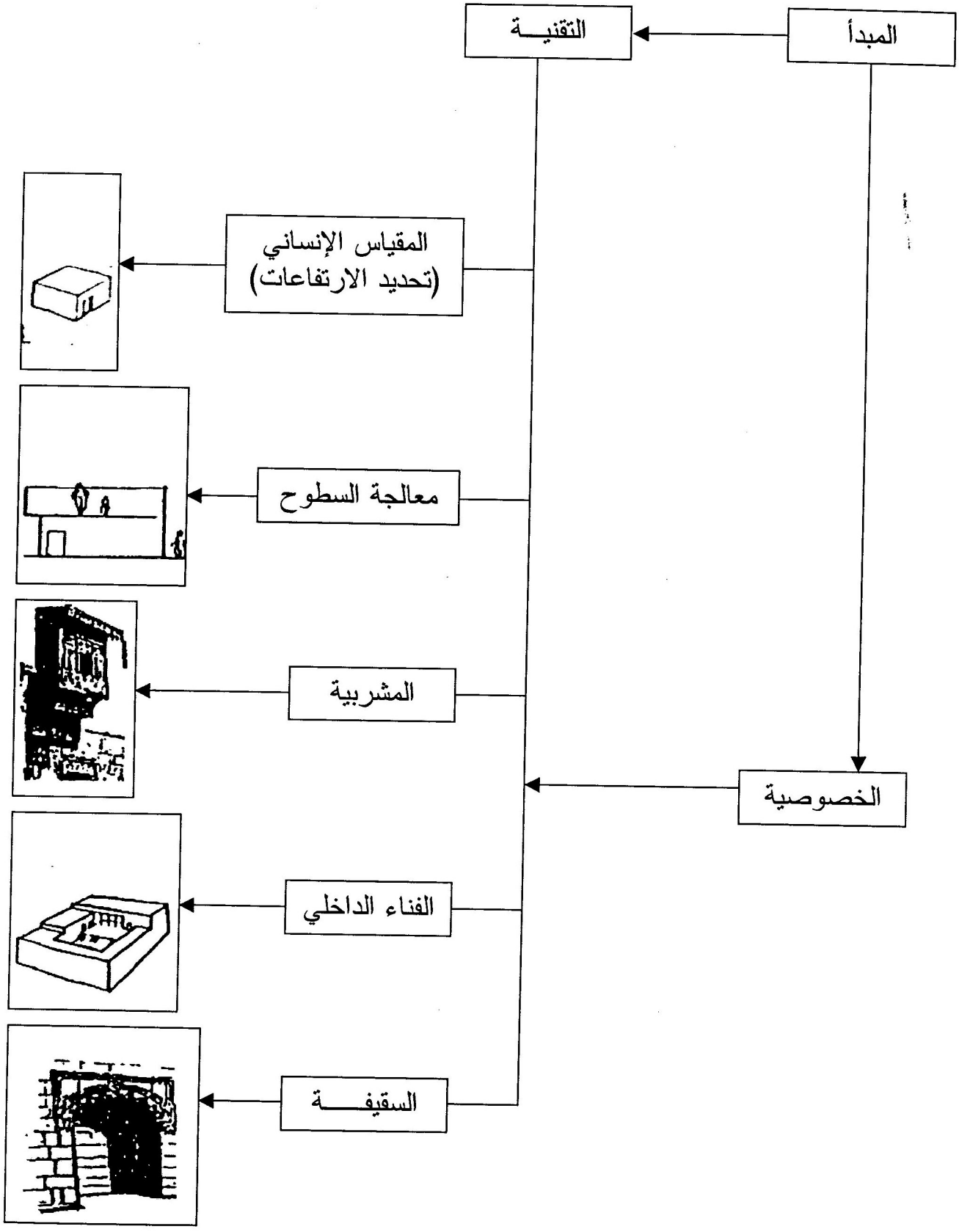

شكل رقم 20 : الحلول المعمارية لمبدأ الخصوصية

المصدر : الباحثة / عن صقر الصقور – المؤتمر المعماري الأول لنقابة المهندسين الأردنيين – عمان – 1998

وقد جاء في المصادر الأدبية والعلمية حديثا عن وظائف المسكن والمواقع الأحسن لها لسلامة الأجساد والأنفس :

فعند الجاحظ : ذكر معايير تصميم البيوت من خلال وصفه لبيوت البصرة كتخصيص مكان للبالوعة (المرحاض) وآخر للغسيل ومكانه فناء الدار، ووضع المطبخ في السطح لتفادي الروائح داخل المنزل.

وعند ابن قتيبة : فإضافة إلى تشبيهه الدار بالقميص بحيث تخضع توسعته وتضييقه لمقاس من يلبسه، فكذلك تصميم الدار، يجب أن يحقق حاجات المستعملين. كما أشار إلى ضرورة توجيه قسم النوم إلى المشرق والمجالس إلى الغرب مثلما أشار إلى استعمالات الأراضي وضرورة تخصيص المناطق الشرقية للعمران والمناطق الغربية للبساتين.

وعند ابن سينا : فوضح أنواع المساكن تبعا لمكانها الجغرافي، وعرض للعوامل البيئية التي تؤثر عليها وخلص إلى أن أماكن المساكن يجب أن تكون في ناحية المشرق وأن يتم توجيه فتحاتها من أبواب وشبابيك باتجاه شرق شمال لتمكين الرياح المشرقية – وهي الأكثر نقاء وصفاء – من مداخلة الأبنية وكذلك تمكين الشمس من الوصول إلى كل موضع فيها (46).

II.5.3. مبدأ الضرر و أثره على تصميم المسكن العربي الإسلامي :

قال –ﷺ– :" لا ضرر ولا ضرار. لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة على جداره ".

عملا بهذا الحديث الجامع، تعرض الفقهاء والباحثون إلى مختلف الأضرار التي قد تلحق بالمسكن وطرق الوقاية منها وتفادي حدوثها. كما تضمنت كتب الفقه مختلف النوازل والمخالفات التي تسببت في ضرر ما. وقد أفرد الدكتور عبد الستار عثمان في دراسته الأثرية المعمارية لكتاب ابن الرامي (أحكام البنيان) فصلا كاملا – هو الفصل الرابع – عن" الدار والأحكام الفقهية " تناولت مختلف الحالات التي حدثت ورأي الفقهاء فيها (47).

وأهم ضرر يتعرض له المسكن هو التعدي على خصوصيته أو بما يسمى بضرر الكشف أو الضرر البصري. ويلحق هذا الضرر بإحدى الطرق التالية :

* ضرر كشف الكوى (فتح النوافذ)
* ضرر كشف الأبواب (فتح الأبواب)
* ضرر فتح حانوت أو دكان مقابلا لمدخل المسكن
* ضرر كشف السطوح (التعلي)

وإلى جانب الضرر البصري هناك أضرار أخرى نجملها فيما يلي :

* ما يمس سلامة المبنى كضرر الاهتزاز الذي قد تتأثر به الجدران المجاورة (كوجود رحى مثلا).
* ما يمس صحة السكان وراحتهم كوجود روائح كريهة، أصوات مزعجة أو الدخان.
* وجود جدران منهارة أو آيلة للانهيار مما قد يؤثر سقوطها على الجيران (48) .
* أن يتطاول الجار في البناء فيمنع عن جاره الهواء والشمس والضوء.

قال -ﷺ- :" ... و لا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح "

ولكل ضرر من هذه الأضرار حله أو حلوله المعمارية كتنكيب الأبواب وعلو النوافذ بقدر معلوم ومنع فتح الحوانيت في الدروب غير النافذة وتعلية السطوح بقدر معين وفصل المباني التي تسبب الاهتزاز عن السكنات إلى جانب إبعاد الصناعات التي تسبب روائح كريهة أو أصوات مزعجة أو الدخان، إزالة الجدر المنهارة أو الآيلة للانهيار ... إلخ. وغالبا ما يتم معالجة كل ضرر حسب الظروف المحيطة بالمسكن، أي أن كل عقار يعالج كعقار منفصل بذاته وتوجد له الحلول كما يقول جميل أكبر.

II.6.3. أحكام عمارة المساكن :

من كل ما سبق ذكره، واعتمادا على أحاديث الرسول -ﷺ- الواردة في هذا البحث بشأن المسكن، يمكن أن نوجز أحكام عمارة المساكن في الشريعة الإسلامية في النقاط التالية :

- عدم التطاول في البنيان
- عدم الإسراف وعدم التكلف في البناء
- عدم التنافس والمباهاة والتفاخر بين أفراد المجتمع في بناء المساكن من أجل وحدة الأمة (من خلال تجانس الواجهات، اللون، الطراز المشترك، ...)
- الالتزام بطراز جماعي مشترك (حادثة القبة)
- عدم الخروج عن الأعراف والأنماط البنائية السائدة في المجتمع منعا للشذوذ المعماري
- البساطة في البناء بحيث تفي بالضرورات ولا تمتد إلى الكمالات التي لا حاجة لها

- احترام الخصوصية في التصميم بكل مقاييسها وأبعادها

- التوافق مع البيئة

- التصاق الجدر (فوائد اقتصادية، اجتماعية ...)

- احترام حقوق الجوار بتفادي كل أنواع الضرر التي قد تلحق بالجيران لما للجار من مكانة أوصى بها الرسول -ﷺ- ويمكن إجمال حقوق الجار في ثلاث نقاط :

* ألا يستطيل عليه في البنيان فيسد عليه الهواء والضوء

* ألا يفتح عليه نوافذه فيكشف عورات بيته

* عدم التجسس عليه والتعاون معه وإكرامه

- عدم رفع الأسقف و عم الإكثار من الغرف دونما حاجة إليها

- توجيه غرف النوم نحو الشرق وغرف الجلوس نحو الغرب

- تصميم الغرف بحيث تفصل بين الجنسين (رجال ونساء)، وبين الأطفال (ذكور وإناث)

- تصميم مقاعد (كراسي) المراحيض بحيث لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها

- توفير الإنارة والتهوية الطبيعية للمسكن

- معالجة الفتحات الخارجية (النوافذ) إن كان ولابد من وجودها

- نظافة الدور والأفنية

- سعة الدار

- احترام المقياس الإنساني في التصميم (شكل 21)

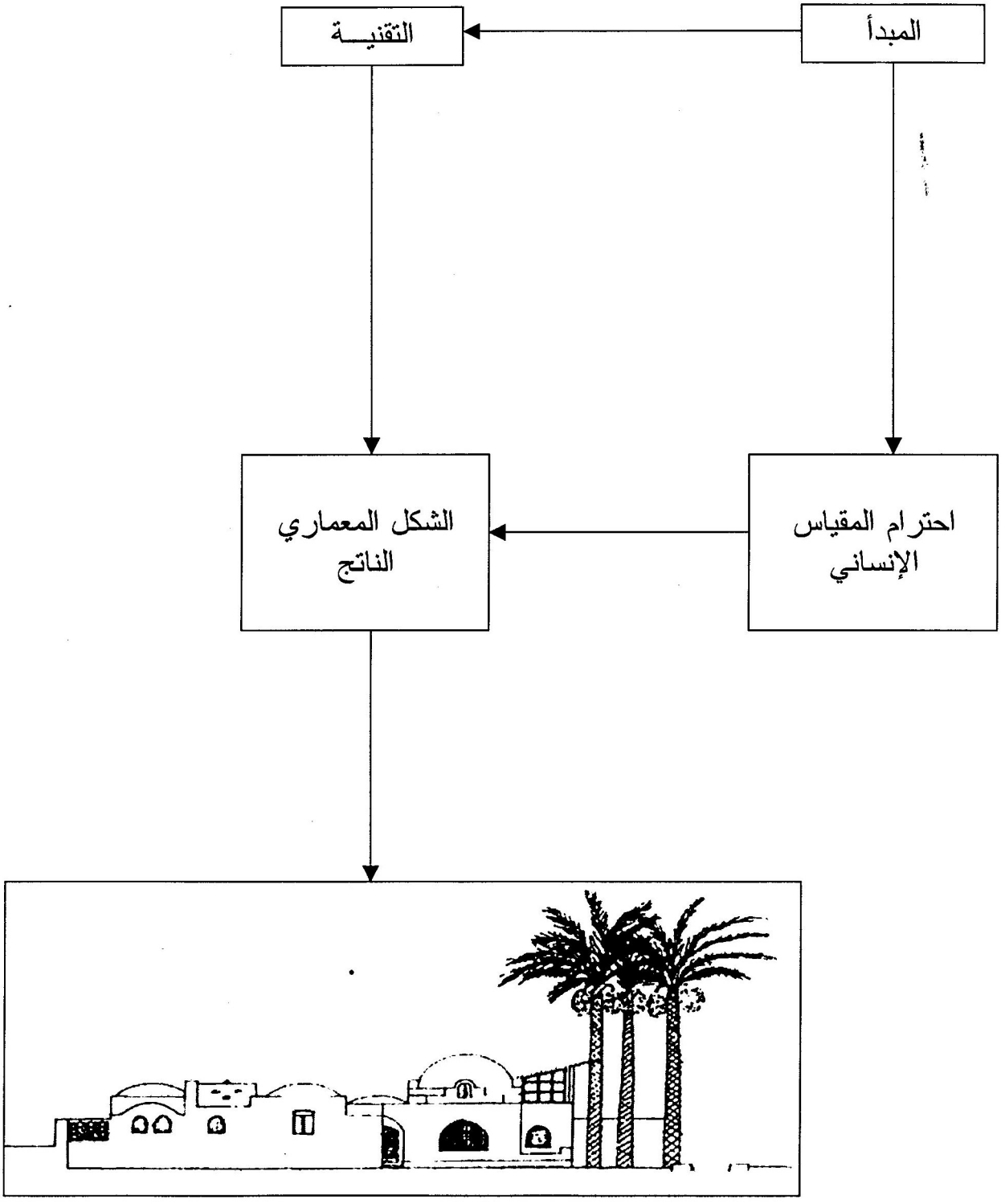

الشكل رقم 21 : إحترام المقياس الإنساني

المصدر : الباحثة / عن صقر الصقور – المؤتمر المعماري الأول لنقابة المهندسين الأردنيين – عمان – 1998

II.4. مبادئ السوق

بعد أن بنى الرسول -ﷺ- مسجده بالمدينة وبيوت زوجاته، اختار موضعا ليكون سوقا لها لعلمه -ﷺ- أن الاستقرار لا يقوم إلا به، فهو مصدر التكسب والتجارة والحرف. وقد جاء في شروط ابن الربيع لإنشاء المدن الشرط الرابع الذي يقول فيه :

- أن يقدر أسواقها بكفايتها لينال سكانها حوائجهم من قرب.

وكان نظام الأسواق على سنة المساجد، فمن سبق إلى موضع فهو له حتى يفرغ منه. وقد أكد على ذلك الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما قال :" الأسواق على سنة المساجد، من سبق إلى مقعده فهو له حتى يقوم إلى بيته أو يفرغ من بيعه " (49).

II.4.1. وصف أول سوق في الإسلام :

اختار الرسول -ﷺ- بقيع الزبير موضعا لسوق المدينة لكن كعب بن الأشرف أحد زعماء اليهود المناوئين للإسلام اعترض على ذلك وقطع أطناب الخيام التي وضعها الرسول -ﷺ- في ذلك الموضع، فنقلها الرسول إلى مكان آخر هو سوق المدينة اليوم ويعرف بالمناخة. فقد روى الطبراني من طريق الحسن بن علي بن الحسن بن أبي الحسن أن رجلا جاء إلى النبي -ﷺ- فقال : إني نظرت موضعا للسوق، أفلا تنظرون إليه ؟ قال : بلى. فقام معه حتى موضع السوق، فلما رآه أعجبه وركض برجله وقال :" نعم، سوقكم هذا، فلا ينقصن ولا يضربن عليه خراج " (50). أو قال : "هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ فيه خراج ".

ومن مواصفات أول سوق في الإسلام أنه :

- كان فضاء واسعا لا بناء فيه
- قريب من المسجد لارتباط العبادة بالعمل والكسب
- سمح الرسول -ﷺ- لأهل المدينة باستغلالها دون دفع أي أجر
- منع البناء فيها أو استئجارها
- أقر -ﷺ- نظام المراقبة في الأسواق. فكان يمر بنفسه في السوق ويوضح الأسس الإسلامية في التعامل. " وتأكيدا لوجوب مراقبة السلطة للأسواق استعمل الرسول -ﷺ- عمر بن الخطاب على سوق المدينة وبعد فتح مكة استعمل سعد بن العاص على سوقها" (51).

واتبع النمط ذاته في مدن الأمصار حيث عمد إلى اختيار مكان السوق في كل مدينة منها (البصرة، الكوفة الفسطاط) في المناطق المحيطة بالمسجد أو القريبة منه، وكانت خالية من البناء سوى من ظلل تظل التجار في أماكنهم التي اختاروها لبيع سلعهم. فقد كان عمر بن الخطاب –ﷺ– حريصا على أن تظل السوق بالهيئة التي أقرها الرسول –ﷺ– في المدينة فجاءت أسواق مدن الأمصار بنفس المواصفات.

II.2.4. تطور الأسواق و تغيرها :

- تغيرت الأسواق في عهد معاوية بن أبي سفيان الذي بدأ بالبناء في سوق المدينة المنورة، وكان هذا البناء عبارة عن بنائين أحدهما يدعى (دار القطران) والآخر(دار النقصان) كما أنه سن تأجيرهما (52).
- النموذج التالي لبناء الأسواق في الفسطاط، ففي عهد عبد الملك بن مروان بنى عامله عليها عدة قيساريات، وهي أسواق مغطاة، من بينها قيسارية العسل، قيسارية الحبال، قيسارية الكباش ...
- في عهد هشام بن عبد الملك كان عامله على العراق خالد القسري أول من بنى الأسواق وسقفها وحدد موضعا لكل مجموعة من البائعين المتخصصين في تجارة معينة. أما عن شكل البناء فكان يتكون من طابقين، الأرضي استخدم كحوانيت تؤجر للتجار والبائعين، والعلوي كان يؤجر للسكن.

و يمكن إجمال تطور الأسواق في العصر الأموي في النقاط التالية :

1 – بناء الأسواق وتغطيتها بهيئة معمارية كفلت وجود حوانيت للتجارة ومساكن تعلوها أجرت للراغبين في السكن

2 – أقر هذا التطور مبدأ تأجير البناء التجاري وأصبح من المؤسسات التي تدر على الدولة ريعا ثابتا

3 – تصنيف التجار في مجموعات، لكل مجموعـــــة متخصصة في تجارة بعينها موضع بعينه (53) .

في العصر العباسي تبلور نظام تخطيط الأسواق وعمارتها، ووصل إلى حد إنشاء الخليفة المنصور منطقة (الكرخ) ليضم جميع التجار فيها. فنقل التجار من بغداد إليها للحفاظ على أمن المدينة ونظافتها وتوفير الهدوء فيها. فحدد –في هذه المنطقة الجديدة– لكل أهل تجارة مكانا لهم

يختصون فيه بتجارتهم وفصل بين أهل التجارات والحرف في تصنيف أدق، فخصص لكل حرفة أيضا منطقة خاصة بها.

وتطورت الأمور بعد ذلك لتخصص لكل نشاط تجاري دار بمدخل مستقل فتصبح الدار بذلك وحدة معمارية مكونة من عدة وحدات (بيوت) تطل على مساحة مكشوفة في الوسط وظهرها إلى الخارج تتخللها ممرات تنتهي ببوابات تغلق ليلا تفضي إلى الأحياء وإلى الشوارع والأزقة. وكانت غالبية هذه الديار مكونة من طابقين، الأرضي السفلي منها للمحلات التجارية والعلوي يؤجر لأغراض السكن كفنادق لإقامة الغرباء. ويذكر في كل البحوث أن نظام بناء وتغطية الأسواق هذا جاء :

1 – لتأمين دخل ثابت للدولة والمدن

2 – استوجب هذا الدخل الكبير الذي تأتي به الأسواق تكوين أداة إدارية مهمتها الإشراف على شؤون تنظيم الأسواق تسمى الحسبة.

3 – للحماية من العوامل المناخية كالأمطار والحر الشديد " حتى أن هناك من الشوارع التجارية ما غطي بأكمله في مكة المكرمة لاشتداد الحرارة " (54). واختلفت مواد التسقيف وطرقه وتنوعت في المكان الواحد للمدينة الواحدة ناهيك عن اختلافها في سائر البلدان الإسلامية.

4 – لحماية وتخزين المنتوجات الثمينة والنادرة " ومع الزمن، ومع استمرار نمو النشاط التجاري في ذلك الموقع بدأت السلع تأخذ نوعا من التخصيص والتخزين والندرة كالحرير والذهب مما أدى إلى ظهور الأسواق ذات البوابات... وقد انتشرت هذه الأسواق ذات البوابات في كل أرجاء العالم الإسلامي." (55)

5 – للتأمين من خطر اللصوص وتمكين الحراس من السيطرة على الحالة الأمنية

6 – حتى لا تسبب ضررا يكشف المنازل، فهي مفتوحة إلى الداخل وهذا ما جعلها في وسط المجموعات المعمارية السكنية فحققت بذلك نوعا من الخصوصية.

"وقد تنوعت المنشآت التي سارت على هذا النمط من التخطيط، فمنها القيساريات والوكالات والخانات والفنادق وغيرها من المنشآت"(56).

ورغم أن الرسول –ﷺ– منع بناء وكراء الأسواق، إلا أن الأسواق بنيت وأجرت في العصور اللاحقة". وهكذا تطورت الأمور إلى أن ملك الأفراد الأسواق، فيذكر لنا المستشرق (لابيدوس) من دراسته للعصر المملوكي بأن الكثير من الأسواق كانت ملكا للطبقة الحاكمة من المماليك في

ذلك الوقت"(57). مما سبق يتضح أن تطوير الأسواق في المدينة الإسلامية كان بيد الدولة وهذا ما يؤكده جميل أكبر إذ يقول بأن " أول تدخل للسلطة المركزية في العالم الإسلامي في شؤون البيئة كان في الأسواق، وهو أول خروج عن السنة النبوية في مسائل العمران " (58)

II.3.4. أنواع الأسواق :

إنشاء الأسواق في المدن الإسلامية كان من محاور النهضة بعمرانها، فهو من متطلبات الجماعة الإسلامية، وهو أحد الركائز الاقتصادية لأن المدن " تتفاضل بالأسواق وكثرة الأرزاق ونفاق الأسواق من تفاضل عمرانها في الكثرة والقلة، ومن ثم فإن الازدهار الاقتصادي ينعكس على ازدهار الأسواق وعمارتها "(59).

ويمكننا تصنيف الأسواق إلى :

- أسواق خارج حدود المدينة - أسواق داخل المدينة

II.3.4.1. أسواق خارج حدود المدينة :

- وجدت خارج حدود المدينة لأنها تتطلب مساحة أكبر قد لا تتوفر داخل المدينة
- حتى يسهل الانتقال منها وإليها خاصة وأنها تجمع بين أهل المدينة والريف
- حتى تخفف عن شوارع المدينة الداخلية الازدحام والضجيج
- أسواق الجملة وأسواق المواد الثقيلة الوزن وكبيرة الحجم والتي يؤثر نقلها إلى داخل المدينة في حركة النقل
- حتى يسهل تزويدها بما تحتاج من خارج المدينة (approvisionnement)
- أسواق خاصة بالصناعات التي قد تشكل ضررا على داخل المدينة وسكانها (الدخان، الروائح الكريهة، الأصوات المزعجة ...) مما يتطلب إبعادها تفاديا لضررها.

II.3.4.2. أسواق داخل المدينة :

وهي أنواع، تختلف مواقعها ومساحتها حسب نشاطها ودورها والفئة السكانية التي تخدمها :

II.3.4.2.1. السوق الجامع (سوق وسط المدينة) :

يخدم كل أهل المدينة، يقع بجوار المسجد في المساحة التي بين المسجد والخطط ليسهل على الناس الوصول إليه وقضاء حاجاتهم منه.

II.4.2.3.4.2. سوق الشارع الرئيسي (الشارع الأعظم) :

تتوزع الأسواق على جانبي الشارع الرئيسي والشوارع المتفرعة عنه، وتخدم أغلبية أهل المدينة " ولما كان الحانوت مركز خدمة عامة كان من الأوفق أن يطل على طريق العامة حتى يمكن العامة أن يصلوا إليه ولا يتعرضوا لشروط الارتفاق ... ومن ثم أصبح الشارع الأعظم في المدينة الإسلامية هو المنطقة التجارية الرئيسة فيها" (60) .

II.4.2.3.4.3. المربعات (أو التربيعات) :

هي حوانيت مكثفة في مناطق تجارية وأسواق موازية للشارع الأعظم. ويتخذ تكوين هذه المربعات هيئة كتلة معمارية تضم مجموعة من الحوانيت ظهورها إلى الداخل وتطل جميعها على الشوارع التي تحيط بها من الجوانب الأربعة مقابلة أيضا صفوفا من الحوانيت على الجوانب الأخرى لهذه الشوارع (61) .

II.4.2.3.4.4. قيساريات الشوارع :

أو البازارات، السقائف أو الأسواق المغطاة. انتشرت في مدن الأندلس وبلاد شمال افريقيا، وتعتبر شكلا آخر من أشكال المنشآت التجارية التي هي عبارة عن حوانيت على جانبي شبكة من الطرقات الضيقة المتصلة المسقوفة (الزنقات). وكل سوق أو خان أو رواق أو طريق قد يكون له بوابات أو متخصص في صنف معين من السلع.

II.4.2.3.4.5. السويقة :

سوق اختص بتلبية الحاجات اليومية لقطاع صغير في المدينة فصغر حجمها وتحددت وظيفتها فسميت (السويقات) نظرا لصغرها نوعا ما عن تلك التي تخدم المدينة وأهلها الواردين إليها.

II.4.2.3.4.6. مقاعد الأسواق (أو الباعة المتجولين) :

قال -ﷺ- :" من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به ". وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : "الأسواق على سنة المساجد، من سبق إلى مقعده فهو له حتى يقوم إلى بيته أو يفرغ من بيعه". وهذا يعني أن السبق موجب للأحقية قطعا بالحديث (62).

وتعريفه أن السابق إلى مكان ما في السوق أحق من غيره. وهو يعني حق الاختصاص أو الاختصاص (أي أن يختص البائع بمكان معين). ويسمى بالأسبقية. وقد نشأ في فقه العمارة الإسلامية عن مبدأ الأسبقية (حق الاختصاص) ويعرف على أنه عبارة عما يختص مستحقه

بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه. وحق الاختصاص هذا تبلور ليقنن وضع أرباب المقاعد في أسواق المدن الإسلامية.

قال الإمام مالك :" إذا عرف أحدهم بمكان وصار به مشهورا كان أحق به من غيره قطعا للتنازع وحسما للتشاجر". "ومن الواضح أن مبدأ الأسبقية هذا كان خير حافز لأولئك الذين يبحثون عن عمل بتوفير مكان لهم في البيئة للعمل وتحفيزهم على محاولة حيازة تلك الأمكنة التي يعملون بها وذلك بتكرار استخدامهم للمكان ذاته، فلم تقف الشريعة حاجزا أمام من أراد أن ينتج ويبادر بالعمل"(63). ويضيف :" ... فقد فتحت الشريعة الأبواب لمن أراد الكسب بالبيع في الأفنية وبالقرب من المساجد والمدارس والساحات داخل المدن، وبذلك تكونت طبقة من السكان تعمل في التجارة بحيازة مواضع في الساحات والطرق والتجول في المدينة "(64).

لذلك يسميهم عبد الستار عثمان (الباعة الجائلين) إذ يقول :"وفي بعض المدن الإسلامية أجر بعض المناطق الفضاء المتصلة بالشارع لما يمكن أن نطلق عليهم الباعة الجائلين ... فهم يستأجرون الأرض التي يجلسون عليها ليصبحوا (أرباب المقاعد) لكنهم معرضون دوما لطرد السلطات لما يحصل من تضييق الشوارع بهم وقلة مبيع أرباب الحوانيت " (65).

وتدخل السلطات هنا إنما كان لفض النزاعات بين الناس فقط.

II.4.4. مساوئ الأسواق :

- قال –ﷺ– :"إن أحب البقاع إلى الله المساجد و أبغض البقاع إلى الله الأسواق "
- و قال :" أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها "
- و كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يضرب بالدرة من يقعد في السوق ولا يعرف الأحكام ويقول : "لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا"
- ولما أعرض بعض الصحابة عن السوق دعاهم عمر للعودة إليه وقال :" والله لئن فعلتم (أي تركتم غيركم في السوق) ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم".
- قال –ﷺ– : "استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها"

فرغم أن الإسلام حبب التكسب والتجارة إلى أنه في نفس الوقت حذر المسلمين من العواقب الوخيمة إذا ما أخلوا بالضوابط الشرعية التي وضعها الدين للأسواق. وهذا التحذير إنما :

- لانتشار الحلف الكذب والغش والاحتكار والتبرج في الأسواق.
- الأسواق تلهي عن العبادة
- انتشار الربا والجهل بأحكام السوق أو التجارة

لذلك فللسوق ضوابط أخلاقية وسلوكية تتمثل في هذه الأمور التي حذر الإسلام من الوقوع فيها (66).

II.5.4.1. مبدأ الضرر و أثره على تنظيم و توزيع الأسواق :

يدخل مبدأ الضرر ضمن ثلاث مبادئ صنفت ووزعت ونظمت بموجبها الأسواق وهي :

المبدأ الأول : مبدأ تجنب الأذى والضرر

المبدأ الثاني :مبدأ التشابه (أو التماثل)

المبدأ الثالث : مبدأ التكرار(أو الحاجة اليومية)

II.5.4.1. مبدأ تجنب الأذى و الضرر :

هذا المبدأ هو المحدد لمواقع كافة المهن والحرف النافثة للدخان، أو الباعثة على الروائح الكريهة أو الصادرة لأصوات مزعجة أو المتسببة في كشف الحرمات. ولتفادي هذه الأضرار توزعت الأسواق بعيدا عن المناطق السكنية في المدينة وانتظمت بحيث تتفادى التعرض للخصوصية. وقد أمر عمر بن الخطاب بهدم كير الحداد لما رأى أنه يؤذي الناس والسوق.

أ-**الضرر البصري**: قال -ﷺ- :"من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه" وتمثل المنشآت التجارية والمحلات أقصى درجات الضرر، لأن السوق أو الحانوت يعد مركز استقطاب أهل الحي أو المدينة يتوجهون إليها لشراء حاجاتهم " ويدخل التعرض للخصوصية وكشف الحرمات في إطار الضرر، بل إنه من أكثر الجوانب التي اهتمت بمعالجتها الأحكام الفقهية المتصلة بالعمارة والتي انعكست انعكاسا مباشرا في تكوينات المدينة الإسلامية ومن بينها الحوانيت والأسواق، بل إن هذه النوعية من المنشآت تمثل أقصى درجات الضرر في هذا المجال"(67) .

وجاءت أسواق الشارع الرئيسي والمربعات المذكورة سابقا كحل معماري مادي لهذا الضرر.

ب- **الضرر السمعي** : الضوضاء أو الاهتزاز تعتبر ضررا يجب تفاديه، لذلك فإن الصناعات التي تسببه تموضعت على أطراف المدينة أو خارجها.

ج - **الضرر الشمّي** : الناتج عن الدخان والروائح الكريهة الملوثة للمحيط، مثل الدباغة والقصابين وسوق السمك وغيرها، وكلها أبعدت إلى أطراف المدينة أو خارجها.

إذن فمن معايير تنظيم الأسواق ونظام التنطيق (zoning) يعتبر معيار الضرر أحدهما بل من أهم المعايير المؤثرة فيها. "معيار الضرر الذي يقتضي إبعاد الأنشطة بسبب أثرها السلبي على المحيط وعلى الإنسان (الدخان، الرائحة، الإزعاج الصوتي، التلوث، العرقلة) " (68) .

II.2.5.4. مبدأ التشابه (أو التماثل أو التخصص) :

يقول أبو نصر الشيزري المتوفي عام 1192م : "ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع والاتساع على ما وضعه الروم قديما، ويكون من جانبي السوق إفريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء إذا لم يكن السوق مبلطا، ولا يجوز لأحد من السوقة إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي لأنع عدوان على المارة يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس... ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقا يختص بهم وتعرض صناعتهم فيه فإن ذلك لقاصدهم أرفق ولصانعهم أنفق ... ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار كالخباز والطباخ والحداد، فالمستحب أن تبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار"(69). فالتخصص في التجارة أدى إلى التجاور، وللتجاور قواعد تحكمه القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار. فالصناعات المتجانسة تجمع في مكان واحد "وقد انعكس هذا التوزيع للأسواق والحوانيت على مسميات الأحياء في بعض المدن الإسلامية "(70). " كما أن عملية تجميع الحوانيت التي تتجر بنفس السلع سهلت على المحتسب مهمته في مراقبة جودة البضائع والسلع، وجباية الضرائب، ووفرت لأصحاب الحوانيت مجالا واسعا لتنظيم أنفسهم ومراقبة تجارتهم ... ويسر للمشتري لأن يتسوق ويبحث عن احتياجاته في مكان واحد" (71). هذا إلى جانب التنافس الذي يحدثه اجتماع نفس السلع بنفس المكان.

II.3.5.4. مبدأ التكرار (أو الحاجة) :

وهي حاجة السكان المتكررة والضرورية لمواد معينة، مما يتطلب وجود أسواق معينة لتلبية هذه الحاجات وتقريبها من المستهلك." وتستخدم كتب الحسبة مبدأ الحاجة كعامل أساسي في تحديد موقع السلعة بالنسبة للمدينة. فتنص هذه الكتب على وجوب نقل المنتجات والحرف التي لا يوجد عليها طلب رئيسي في منطقة السوق إما إلى خارج السور أو إلى مواقع في المدينة يسهل قصدها لمن يحتاجها على ألا يكون في ذلك ضرر أو عرقلة للمارة"(72).

هذه المبادئ الثلاثة ساهمت بشكل كبير في التوزيع المكاني للأسواق والحوانيت توزيعا محددا وتنظيمها تنظيما معينا يهدف بالدرجة الأولى إلى منع الضرر بجميع أنواعه.

II.7.4. مبادئ (أحكام) السوق :

من كل ما سبق ذكره، يمكن أن نستخرج مجموعة من الأحكام أو المبادئ الخاصة بالسوق بالاعتماد على المصادر الأولى للتشريع الإسلامي :

- السوق في أصله فراغ لا بناء فيه إلا من ظلل يستظل بها التجار.
- منع كرائه أو استئجاره.
- العمل فيه بمبدأ " الأسبقية ".
- حق الاختصاص لما له من فوائد.
- التعامل (بيع – شراء) وفق مبادئ الدين الإسلامي.
- العلم بالحلال والحرام في المعاملات بالأسواق.
- تجنب الأضرار بأنواعها (البصرية، السمعية، الشمية، التلوث البيئي ...)
- التوزيع المكاني للأسواق والمحلات والتنظيم الداخلي لها يخضع لمبدأ الضرر بالدرجة الأولى. إضافة إلى المبادئ الأخرى (التشابه والتكرار).
- خضوع الأسواق للمراقبة الدائمة.

خلاصة :

في هذا الفصل وبالاعتماد على المصادر المذكورة سابقا، استخرجنا عددا من المبادئ والأحكام الخاصة بـــ: عمارة المساجد، عمارة المساكن، الأسواق. فالشريعة الإسلامية مثلما أولت اهتماما بالجانب التخطيطي للمدن اهتمت أيضا بتصميم المباني وفقا للمبادئ التي تتوافق مع قيم الدين الإسلامي ، هذا دون الإخلال بالعناصر الجمالية مما يحقق التوازن بين الجانب الوظيفي والجانب الشكلي والجمالي إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي له أهمية كبرى في عملية التصميم. هذه الجوانب كلها لها تأثير كبير على الجانب النفسي الاجتماعي للإنسان المسلم لأنه يوافق الفطرة ويحقق الهدوء والطمأنينة إلى جانب المنفعة.

فمبادئ التصميم المعماري المذكورة في هذا الفصل جزء لا يتجزأ من المبادئ العامة للعمران التي كانت موجودة في المدن الأولى للإسلام وفيما تبقى من مدن قديمة بالعالم العربي .

و إذا كان التخطيط العمراني من مسؤولية المسير ، فإن دوره في عملية التصميم المعماري يظهر أكثر في الأسواق من خلال دور المحتسب في إدارتها و مراقبتها ، و هذا لكونها أماكن عامة . أما في المساجد و المساكن فيتدخل المسير في عملية التصميم بما يحقق المنفعة على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي ، و يمنع الضرر بكل أشكاله و أنواعه ، و يحافظ على القيم الجمالية للمباني .

وسنتطرق في الفصل الموالي ببعض التفصيل إلى التسيير العمراني للمدينة العربية الإسلامية ، كيف كان يتم ؟ و أية أنظمة كانت تتكفل بهذه العملية ؟ و دورها في مختلف المجالات الحضرية للمدينة .

هوامش الفصل الثاني :

(1) يحيى وزيري، خواطر الشيخ الشعراوي، مجموعة خواطر جمعت من جريدة اللواء الإسلامي ومجلة البناء، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، دار الجيل بيروت، 1990، عدد الصفحات 71.

(2) عبد القادر حمزة كوشك،" المنهج الإسلامي في تصميم العمارة "، المنهل، عدد 519، أكتوبر 1994، عدد خاص بالعمارة والمدينة الإسلامية، ص 44-47

(3) كتاب الأمة، العدد 58، ربيع الأول 1418 هـ، عدد خاص بتخطيط وعمارة المدن الإسلامية

(4) ابراهيم عبد الباقي، " مقدرات التشكيل المعماري الإسلامي "، مجلة المنهل، العدد الخاص، ص 48-51

(5) بديع العابد، " أحكام البنيان الإسلامية "، مجلة المدينة العربية، عدد 71، مارس 1996، ص 28

(6) نفس المرجع ، ص 29

(7) النور، آية 36

(8) عثمان عبد الستار، المدينة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1988

(9) عفيف البهنسي، الفن العربي في بداية تكونه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1994، ص 27

(10) يحي وزيري، السابق

(11) محمد سعيد فارسي، " التحدي المعماري في المدينة الإسلامية "، مجلة المنهل، العدد الخاص، ص 52-58

(12) عثمان عبد الستار، السابق، ص 236

(13) عبد القادر كوشك، السابق

(14) التوبة، آية 18

(15) بديع العابد،" نشأة الفكر المعماري العربي الإسلامي"، مجلة المدينة العربية، عدد 39، سبتمبر 1989، ص 19

(16) ، (17) نفس المرجع ، ص 12 ، 20

(18) ابراهيم عبد الباقي، المنظور الإسلامي للنظرية المعمارية، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، القاهرة، ص 80

(19) جميل أكبر، عمارة الأرض في الإسلام، دار القبلة الثقافية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، 1992

(20) يحي وزيري، السابق

(21) نفس المرجع

(22) البقرة، آية 144

(23) ابراهيم عبد الباقي، السابق، ص 82

(24) نفس المرجع ، ص 83

(25) الأنعام، آية 96

(26) الأعراف، 169

(27) النحل، 80

(28) ابراهيم بن يوسف، إشكالية العمران والمشروع الإسلامي، مطبعة أبو داوود، الجزائر، 1992، ص 160

(29) يحيى وزيري، السابق

(30) وليد المنسي، " المنهاج في إحياء التمدن الإسلامي"، مجلة المنهل، عدد 519، أكتوبر 1994، عدد خاص بالعمارة والمدينة الإسلامية، ص 24-42

(31) عثمان عبد الستار، المدينة الإسلامية، ص 62

(32) مصطفى حموش، المعايير الهندسية والتخطيطية في المدن الإسلامية العتيقة، مجلة جامعة الملك سعود العمارة والتخطيط، مجلد 15، الرياض، 2003، ص 139-161

(33) نفس المرجع ، ص 146

(34) كتاب الأمة، عدد 58، ربيع الأول 1418هـ، عدد خاص بالتخطيط وعمارة المدن الإسلامية .

(35) خالد عزب، " الأحياء السكنية بالمدينة الإسلامية "، مجلة المنهل، عدد 519، أكتوبر 1994، عدد خاص بالعمارة والمدينة الإسلامية، ص 90-93

(36) محمود محمد إدريس، " الخصوصية : الدلالة والمفهوم في تشكيل الفراغ المعماري في البيئة السكنية "، مجلة جامعة الملك سعود العمارة والتخطيط، مجلد 7، الرياض، 1995، ص 63-102

(37) بديع العابد، أحكام البنيان، السابق، ص 30

(38) عثمان عبد الستار، المدينة الإسلامية، ص 347

(39) بديع العابد، " الخصوصية المعمارية بين المضمون الفكري والمظهر الشكلي "مجلة المدينة العربية، عدد 55، جويلية 1993، ص 25

(40) عثمان عبد الستار، السابق، ص 340

(41) مصطفى حموش، مشكلة الاطلاع والتكشف في مدننا المعاصرة، مجلة الأحمدية، العدد 7 ، محرم 1422 هـ، ص 174-230

(42) عفيف البهنسي، السابق، ص 15

(43) جميل أكبر، السابق، ص 436

(44) مصطفى حموش، السابق، ص 204

(45) عثمان عبد الستار، المدينة الإسلامية، ص 40

(46) بديع العابد،" نشأة الفكر المعماري العربي الإسلامي "، السابق، ص 13

(47) عثمان عبد الستار، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي،السابق، ص 113

(48) صالح الهذلول، المدينة العربية الإسلامية (أثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية)، مكتبة الملك فهد، السعودية، الطبعة الأولى، 1994، ص 102

(49) عثمان عبد الستار، السابق، ص 253

(50) وليد المنسي، السابق ص 24

(51) عثمان عبد الستار، الإعلان بأحكام البنيان، السابق، ، ص 57

(52) صالح الهذلول، المدينة العربية الإسلامية، السابق ، ص 58

(53) عثمان عبد الستار، السابق، ص 255

(54) نفس المرجع ، ص 263

(55) جميل أكبر، السابق، ص 268

(56) عثمان عبد الستار، السابق، ص 257

(57) جميل أكبر، السابق، ص 89

(58) نفس المرجع ، ص 90

(59) عثمان عبد الستار، الإعلان بأحكام البنيان، السابق، ص 253

(60)، (61) نفس المرجع ، ص 262 ، 261

(62) جميل أكبر، السابق، ص 89

(63) ،(64) نفس المرجع ، ص 347 ، 87

(65) عثمان عبد الستار، السابق، ص 265

(66) وليد المنسي، السابق، ص 36

(67) عثمان عبد الستار، الإعلان بأحكام البنيان، السابق، ص 261

(68) مصطفى حموش، المعايير الهندسية والتخطيطية في المدن الإسلامية العتيقة، ص 154

(69) كتاب الأمة، السابق

(70) عثمان عبد الستار، السابق، ص 260

(71) صالح الهذلول، المدينة العربية الإسلامية ، السابق، ص 64

(72) صالح الهذلول، " التحكم في استعمالات الأراضي في المدينة الإسلامية " المنهل، عدد 519، أكتوبر 1994، عدد خاص بالعمارة والمدينة الإسلامية، ص 74-81

الفصل الثالث

مبادئ التسيير العمراني للمدينة العربية الإسلامية

مقدمة :

التسيير العمراني للمدينة العربية الإسلامية في عهودها الأولى تم من خلال نظامين كان لهما تأثير كبير على تنظيم وتسيير الحياة العمرانية أثبتت نجاعتها وتحقيقها للتنمية المستدامة من خلال استجابتها لمقاصد الشريعة الخمس وهي : حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض (النسل)، والمال بدرجاتها الثلاث : الضرورية، الحاجية والتحسينية. هذان النظامان هما :

1 – نظام الحسبة

2 – نظام الوقف

في هذا الفصل سنتطرق إلى هذين النظامين وأثر كل منهما في تسيير المدينة عمرانيا. وإن كانت لا تزال المدن العتيقة المنتشرة في العالم العربي لا تزال شاهدة على غنى الحضارة العربية الإسلامية فالفضل يعود إلى هذين النظامين الذين حافظا على هيئة المباني وصيانتها وديمومتها حتى وصلت إلينا اليوم.

مع العلم أن تسيير المدن الإسلامية كان يتم من خلال السكان أنفسهم بعملهم بالأعراف المتداولة بينهم والتي تضاهي في قوتها قوة القانون، وبالتالي نادرا ما تتدخل السلطات المحلية إلا في حالات نادرة من النزاع أو تعدي الأفراد وهذا بهدف حفظ المصلحة العامة". ولعل هذا ما دفع بأحد الباحثين المعاصرين إلى تأكيد أن من الفروق الجوهرية بين الحضارة الإسلامية والتقدم الغربي هو اعتماد المدن الإسلامية كثيرا على الإدارة والبيروقراطية، وهو ما يفسر كـذلك قلة عدد الموظفين في الشؤون البلدية ... ففي رأي هذا الباحث أن من مميزات المدينة الإسلامية –بالمقـارنة مع الغـرب– قلة المؤسسات الإدارية وذلك للاعتماد الأساسي على البعد الضميري الداخلي في إدارة المجتمع ومن ثم عدم أو قلة الحاجة إلى أجهزة المراقبة الخارجية" (1)

1.III. نظام الحسبة في الإسلام

1.1.III. مدخل :

الحسبة أحد أبواب الفقه الإسلامي في العمارة المدنية وبصفة خاصة أسواق المدن الإسلامية. وقـد ارتبـط ظهور نظام الحسبة والمحتسب في الإسلام بالأسواق وتطورها، وكان

(عامل السوق) يقوم بهذه المهمة، لكن في عهد الرسول –ﷺ– اقتصرت مهامها على الإشراف على نوعية المبيعات والتأكد من أن المعاملات في السوق تتم حسب المبادئ والقيم الإسلامية.

تقلد الرسول –ﷺ– مهمة الحسبة بنفسه، ثم قلدها عمر بن الخطاب عندما عينه على سوق المدينة، وعين سعد بن العاص على سوق مكة،" لكنها لم تتبلور كمهنة لها قواعدها واختصاصاتها مثل مراقبة منتوجات الصناع وبيان سلطة متولي الحسبة إلا في عصور متأخرة " (2). وقد كان لهذا النظام الرقابي أهمية كبرى في تسيير المدينة العربية الإسلامية في مختلف عصورها"، ومن المعلوم أن الحسبة تشغل مكانة مهمة في الإدارة الحضرية بالمدن الإسلامية، فالمستشرق (G.MARCAIS) يؤكد أنه لا يمكن الاهتمام بالعمران في البلاد الإسلامية دون الالتفاف إلى هذا الموظف ولو بذكره بين قوسين ... وقد عرفت تطورا كبيرا من الناحية الإدارية خصوصا في العهد العثماني بحكم كونه آخر عهود الخلافة الإسلامية"(3).

III.2.1. تعريف :

هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، تنفيذا لأمر الله تعالى في قوله : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"(4). وعملا بقوله –ﷺ– : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان". وهي نابعة من طلب الأجر بالاحتساب. فالحسبة فرض من فروض الكفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين. والمحتسب قد يكون متطوعا يبغي الأجر وقد يولى رسميا من طرف الحاكم. وإذا قام المسلم بالاحتساب من نفسه يسمى محتسبا متطوعا، أما إذا عينه الحاكم للقيام بها فيسمى والي الحسبة ووظيفته ولاية الحسبة، وقد اشتهر إطلاق الواعظ المرشد على المحتسب المتطوع كما اشتهر إطلاق المحتسب على والي الحسبة(5). وهناك فروق بين الاثنين وضحها جميل أكبر في كتابه(6).

" فالمحتسب إذن موظف متخصص أنيطت به مهمة تطبيق الحسبة كمبدأ أخلاقي في المدينة لا سيما مراقبة الأسواق، وعادة ما تكلفه الدولة أو والي المدينة الذي أوكلت الدولة إليه مسؤولية الحسبة وأدخلتها ضمن ولايته لا ليمارسها بنفسه بل ليضمن تطبيقها" (7).

ويعرف ابن خلدون الحسبة بقوله :"أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر، ويؤدب

على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها من الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين. ولا يتوقف حكمه على تنازع واستعداء بل له النظر والحكم فيما يصل إلى عمله من ذلك ويرفع إليه، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقا بل فيما يتعلق بالغش والتدليس والمعايش وغيرها من المكاييل والموازين ..."(8) .

وهناك تعريف آخر للحسبة. يقول مصطفى حموش : "هي لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويعتبر الاحتساب علما للسياسة المدنية الذي يقوم على النظر في أمور أهل المدينة بإجراء ما رسم في الرياسة وما تقرر في الشرع ليلا ونهار، سرا وجهرا. وهو كذلك علم يبحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملات لا يتم التمدن بدونها من حيث إجرائها على قانون العدل، بحيث يتم التراضي بين المتعاملين وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف. ولهذا تعتبر هذه الوظيفة إحدى ركائز الإدارة في المدن الإسلامية. وقد أنشئ لها جهاز إداري خاص تجسد في البداية في شخصية (المحتسب) ثم ظل يتطور في التاريخ الإسلامي إلى أواخر العهد العثماني حيث أصبح مؤسسة مهمة في الإدارة المحلية. ويتجسد دور جهاز الحسبة في العمران في منع أو إزالة الضرر الذي يصيب الأماكن العامة كالشوارع والأسواق والمساجد والحمامات وغيرها، ومتابعة حسن سير الأنشطة الحضرية التي يحتاج إليها الناس مثل الحرف والصناعات ووسائل الكسب والعيش. ولكون هذه المهمة تقتضي الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى فإن مسائل الحسبة لا تدخل في باب القضاء، وهي بذلك لا تذكر في وثائق المحاكم الشرعية"(9).

ولنظام الحسبة جانب أخلاقي يطغى على كل الجوانب الأخرى "بيد أن الجانب الأخلاقي لهذا الحض القرآني" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" باللسان أو بالقدوة الحسنة هو الذي احتفظت به المدينة فوق أي جانب آخر كواجب على الفرد. في حين نظرت إلى التصحيح الفعلي للجانحين والمخالفين على أنها مسؤولية جماعية، وهي بهذا تصبح من اختصاص القاضي وموظف آخر يعينه هو المحتسب، الذي يعد شخصية تتميز بها المدينة الإسلامية التقليدية، وبوصفه موظفا رسميا مكلفا بمراقبة المعايير الأخلاقية والسلوك الاجتماعي والأمن العام ..."(10) . (شكل 22)

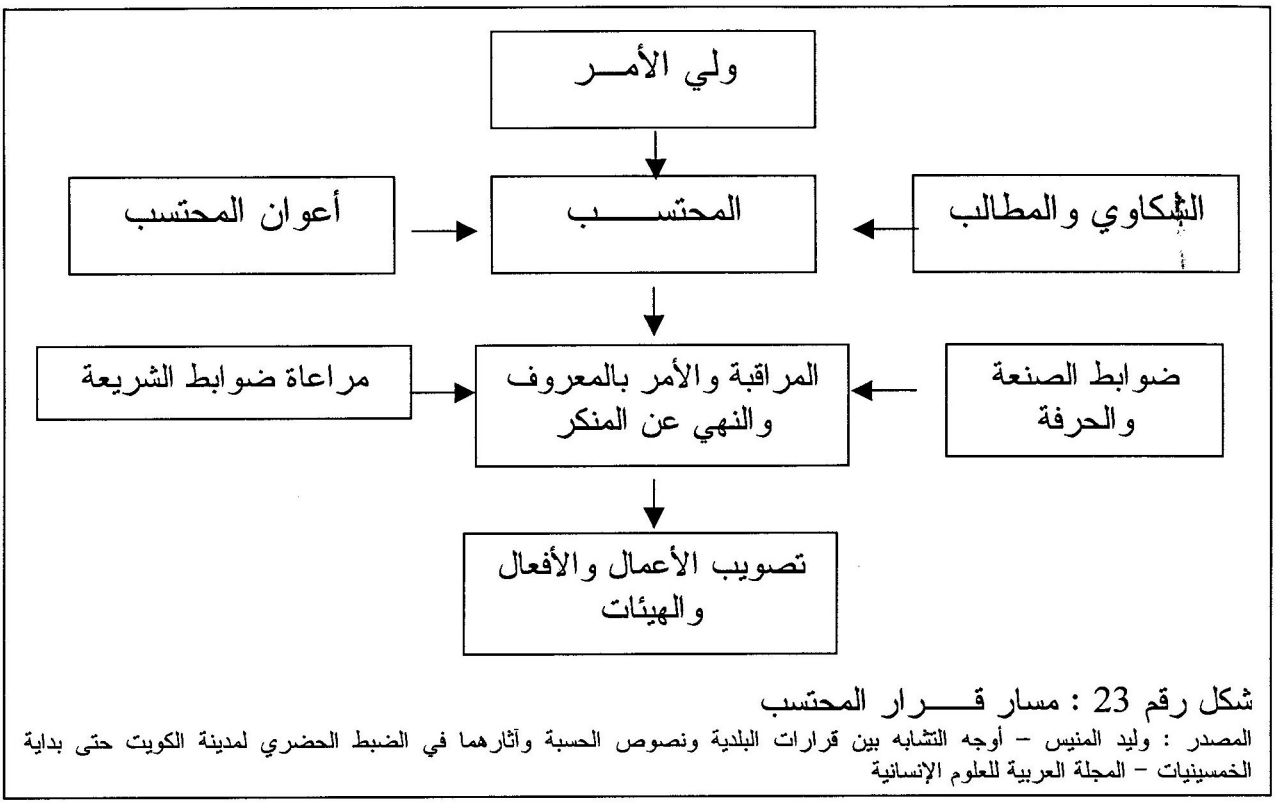

شكل رقم 23 : مسار قـــرار المحتسب

المصدر : وليد المنيس – أوجه التشابه بين قرارات البلدية ونصوص الحسبة وآثارهما في الضبط الحضري لمدينة الكويت حتى بداية الخمسينيات – المجلة العربية للعلوم الإنسانية

III.3.1. الهدف من الحسبة :

هدفت السلطة من خلال الحسبة إلى تنظيم الحياة التجارية والسيطرة على الأسواق من خلال المراقبة المستمرة منعا لأي اختلال قد يحدث أو تحسبا من تجاوزات المتعاملين في السوق بغير وجه حق بما يضعف ثقة التعامل ويمنع استتباب الأمن والاستقامة والتعاون بين العامة والتجار. وقد اتسم تدخل الدولة بأشكال متباينة ومتطورة بتطور المراحل الزمنية وما رافق ذلك من تطور الحياة التجارية وتناميها حتى أصبح نظام الحسبة إطارا رقابيا متخصصا ومتكاملا يستوعب الأمور التجارية كافة بهدف إقرار الحقوق وإنصاف الناس ومنع الضرر المقصود والإساءة المتعمدة وحماية السوق من كل أشكال العبث والفوضى والتكتل الذي يراد به ومنه محاصرة المشتري وإرغامه على الشراء بالسعر التحكمي المفروض (11) .

III.4.1. صفات المحتسب :

من أبرز الشروط التي يجب أن يتصف بها المحتسب كما بينها الشيزري في نهاية الرتبة: " أن يكون عارفا بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر وما ينهى عنه، وأن يكون مكلفا مسلما، وأن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى، وأن يواظب على السنن ويترفق بالناس متأنيا في العقوبة قبل إنفاذها مع العفة. وأن يكون كذلك عارفا بالأعمال القائمة بالمدن بدقة وتفصيل، فيعرف دقائق وخصائص كل صنعة في الأسواق والطرقات، ويشرف على ضبط ومنع المنكرات الظاهرة في الأخلاق والهيآت والأقوال والأفعال ويعمل على تقويمها وتصحيحها ومحاسبة الغشاشين والمخالفين ... ."(12)

وهناك صفات أخرى يجب أن يتحلى بها المحتسب، ومن ذلك أن يكون " فقيها في الدين، قائما مع الحق، نزيه النفس، عالي الهمة، معلوم العدالة، ذا أناة وحلم وتيقظ وفهم، عارفا بجزئيات الأمور وسياسة الجمهور، لا يستخفه طمع، ولا تلحقه هوادة ولا تأخذه في الله لومة لائم، مع مهابة تمنع من الإدلال عليه وترهب الجاني لديه" (13)
وتضاف للمحتسب صفات أخرى :" أن يكون رجلا يتصف بدماثة الخلق والقدرة القيادية، وأن يكون على الأقل ملما بأصول الشريعة، كما كان يتعين عليه، وبقدر لا يقل أهمية، أن يكون من ذوي المعرفة والدراية الكاملتين بعادات وتقاليد أهالي المدن وبعادات وتقاليد أهل الريف الذين يختلفون إلى أسواق المدينة ومساجدها"(14) .

III.5.1. مهام المحتسب :

لأن نشأة نظام الحسبة ارتبطت أصلا بالأسواق، فإن مهام المحتسب الرئيسية ارتبطت بالسوق أيضا. إذ كان له دور في منع الغش والتدليس ومراقبة المكاييل والموازين وتحصيل أموال الزكاة والضرائب وتجميع تجار السلع المتشابهة في مكان واحد إلى جانب منع كل أنواع الأضرار التي من الممكن أن تؤذي البيئة أو الأفراد بما فيها منع الأضرار الأخلاقية والسلوكية. (الشكل 23)

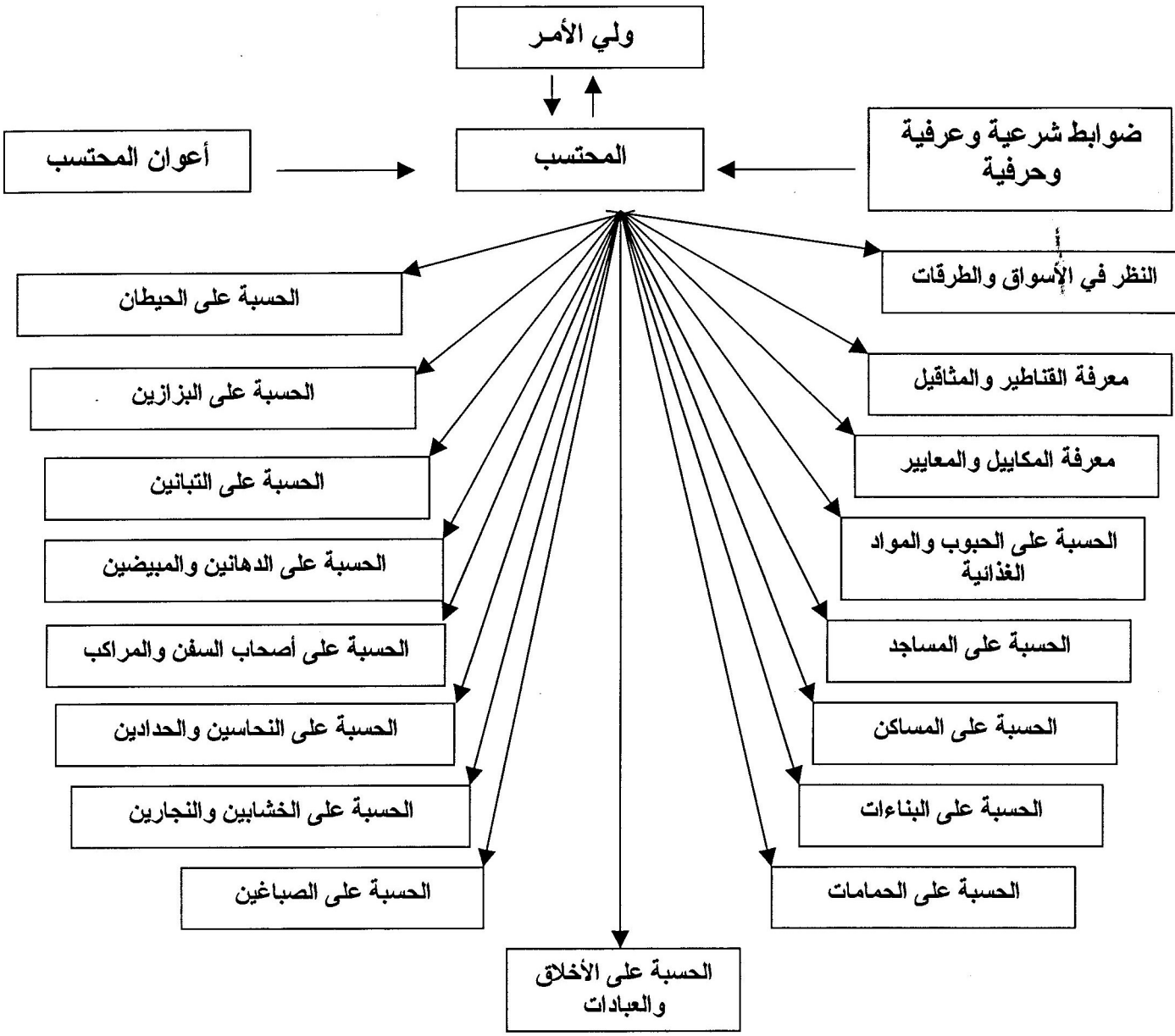

شكل رقم 22 : مهـــــام المحتسب في المدن

المصدر : وليد المنيس – أوجه التشابه بين قرارات البلدية ونصوص الحسبة وآثارهما في الضبط الحضري لمدينة الكويت حتى بداية الخمسينيات – المجلة العربية للعلوم الإنسانية

III.6.1. مساعدوا المحتسب :

نظرا للمهـــام الثقيلـــة الموكلة للمحتسب فقد كان لابد له من مساعدين، من بينهم العرفاء (جمع عريف) والأمناء (جمع أمين)، أي رؤساء وعمداء الحرف والمهن المتعددة بالمدينة، إلى جانب معاونة الشرطة والقضاة له، إذ كان يعمل بالتنسيق معهم." فلكي يؤدي واجباته بصورة سليمة، كان المحتسب يعين له نوابا يمثلونه في أي موضع من السوق، يجلبون له المخالفين من

الباعة والتجار والصناع وأرباب المهن والحرف، وحين لا يكون بمقدور المحتسب نفسه أو نوابه مراقبة كل تجارة ومهنة وحرفة كان يستعين بمسؤول عن كل تجارة ومهنة وحرفة (أمين أو عريف) يطلعه على أي تصرف أو مخالفة للتعليمات بين أصحاب مهنته"(15). وقد يكون لمجموع الأمناء والعرفاء ممثلا يمثلهم يسمى (أمين الأمناء) تتنافس عليه العائلات الكبيرة.

وقد " أدى تصنيف التجارات والحرف في الأسواق وما يتبع ذلك من توليد شعور قوي بالمصلحة المشتركة والمهمة في ظل نظام رقابي متخصص ممثلا في العرفاء، إلى ظهور تكوينات اجتماعية من أصحاب الحرف في هيئة طوائف حرفية لها هيكلها التنظيمي الذي تطور من عصر إلى آخر حتى أطلق عليه ما يسمى (النقابات) " (16) .

إذن فقد أدى نظام الحسبة كجهاز إداري ورقابي إلى نشأة النقابات إلى أن وصلت إلى صورتها التي هي عليه الآن.

III.7.1. كتب الحسبة :

من أهم كتب الحسبة نذكر :

1 – كتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) : للمؤلف عبد الرحمان بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري الشافعي المتوفي سنة 589 هـ/1193م. وقد جعل كتابه أربعين بابا اقتصر فيه – كما قال– على الحرف المشهورة، وفي كل باب يذكر كل سوق وكل حرفة.

2 – معالم القربة في أحكام الحسبة : لمؤلفه محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الأخوة القرشي الشافعي المتوفي سنة 729 هـ/ 1338 م .

3 – كتاب ابن بسام المحتسب الذي أعطاه نفس عنوان كتاب الشيزري أي (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) وقد نقل مقدمة الشيزري بحروفها ولكنه أضاف أبوابا من خبرته في الحسبة فأضفت على كتابه أهمية وشخصية متميزة. وقد عاش ابن بسام بمصر قبل سنة 844 هـ.

والكتاب الأول للشيزري هو أهم كتب الحسبة على الإطلاق.

هذا في المشرق، أما في المغرب العربي :

4 – كتاب (آداب الحسبة). لأبي عبد الله بن محمد بن أبي محمد السقطي المالقي تولى الحسبة بالأندلس في أواخر القرن الحادي عشر. وهذا الكتاب سابق لكتاب الشيزري.

5 – دليلان كتبهما السرخسي المتوفي سنة 286هـ/899م الذي شغل منصب الحسبة في بغداد في زمن المعتضد (279هـ/892م – 289هـ/902م). وقد اشتملت هذه الدلائل على مجموعة من تنظيمات ولوائح و تقسيمات المناطق واستعمالات الأراضي للمدينة العربية الإسلامية.

ولأهمية دور نظام الحسبة على المجال العمراني والتكوينات المعمارية وعلى التسيير العمراني للمدينة سنتطرق إلى الحسبة على بعض أهم المنشآت والمرافق العامة بالمدينة العربية الإسلامية ودور المحتسب في إدارتها ومراقبتها.

III.8.1. الحسبة على الأسواق :

تميزت الأسواق في المدن الإسلامية بتقاليد عريقة تقضي بتنظيمها في المراكز الحضرية، وفي ذلك يقول (V.GRUNBAUM) إنه في أي أرض إسلامية تخضع الأسواق لنفس التركيبة مستمدة من قيم وتعاليم الإسلام المبنية على أهم مبدأ في العمران وهو (لا ضرر ولا ضرار). وقد ساعد المحتسب على الحفاظ على هذه التركيبة والعمل بهذا المبدأ. ومن أهم مهام المحتسب في الأسواق نذكر :

- تنظيم الأسواق تنظيما يقضي بالتخصص ويمنع الضرر.
- جعل المحتسب لكل صنعة من يشرف عليها
- يعمل على التوزيع المكاني الأمثل للتجارة والحرف والصناعات
- يمنع الصناعات التي تشكل ضررا على الناس
- مراقبة نوعية الإنتاج وجودته وكمياته وموافقته للشروط الصحية
- اهتمام خاص يوليه المحتسب لصناعة الخبز ويراقب صناعته وإعداده رقابة شديدة
- إضافة إلى الخبازين، يشرف المحتسب على الفرانين والسقائين والحدادين واللبانين والكتانين وغيرهم
- مراقبة الأطعمة التي تباع في الشوارع والحرص على نظافتها وسلامتها
- مراقبة نظافة الإنتاج والأدوات المستخدمة ونظافة المحلات والحوانيت وأهل الحرف
- مراقبة الحالة العامة لفراغات السوق وسلوك استخدامه بما يضمن حرية وصحة المستخدمين والممتلكات
- يهتم بمنع التلوث عموما
- مراقبة المكاييل والموازين ومنع الغش والاحتيال والاحتكار ...

- مراقبة السلوكيات والآداب العامة في السوق

أما بحق المخالفين لنظام السوق والمتلاعبين بالأسعار، فإن هناك عدة إجراءات يتخذها المحتسب تبدأ بالموعظة الحسنة وتصل إلى الإخراج من السوق والمنع من مزاولة الحرفة في حال تكرار المخالفة.

III.9.1. الحسبة على الطرقات :

تولت سلطات المدينة مسؤولية المحافظة على حق الطريق والمرور فيه، فكان للمحتسب دور بارز في هذا المجال كممثل جهات تنفيذية وقضائية أخرى، فساعدت الشرطة على استتباب الأمن، وفصل القضاء فيما كان يحدث من مشكلات تنتهي إليه (17).

مهام المحتسب في الطرقات :

- مراقبة نظافة الشوارع وخلوها مما يجعلها مظلمة أو ضيقة
- صيانة الشوارع بإصلاحها وإعادة تمهيدها
- منع الناس من إخراج بروزات البناء إلى فضاء الطريق
- يمنع المحتسب التعدي على الطريق عملا بقوله -ﷺ- :" من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أراضين يوم القيامة".
- مراقبة الآداب العامة في الطرقات
- هدم الجدر أو الحوائط الآيلة للسقوط
- منع الازدحام فيها
- إزالة الأنقاض ومخلفات البناء من الشوارع ...

III.10.1. الحسبة على مواد البناء

ترتبط الحسبة على مواد البناء أو على البناء بصفة عامة بالمعايير الهندسية، وهي بمفهوم عصرنا، مجموعة من المقاييس والمقادير التي يعود إليها المتخصصون في مجال البناء والتعمير للاستجابة لمتطلبات المجتمع من حيث استهلاك الأرض والخدمات والمرافق العامة، وفي تنظيم البناء ومختلف استعمالات الأرض، وكذلك في تحديد طرق وكيفيات استعمال مواد البناء وتقنياتها وترشيد استهلاك المصادر الطبيعية المتوافرة. وتضع السلطات هذه المعايير

لإدارة المدينة ومراقبة الأنشطة فيها (من خلال عمل المحتسب)، ويلتزم بها أفراد المجتمع في معاملاتهم بينهم. ولذلك يمكن إجمال غاياتها كالتالي :

- حفظ أمن وسلامة وصحة السكان
- ضمان نوعية البيئة الحضرية والتحسين المستمر لها
- الإستجابة للمتطلبات الاجتماعية والثقافية للمجتمع الحضري(18)

وللحسبة على مواد البناء جانبان :

أ – **تقنـــي** : يهدف إلى ضبط جودة البناء ونفي الغش والجهالة ومنع الضرر المادي

ب – **وظيفي** : يهدف إلى ضبط وترشيد الاستهلاك المادي للفرد، الاحتفاظ بوحدة المجتمع والتكافل الاجتماعي بين أفراده وصقل الذوق الجمالي وفق التصور الإسلامي.

وهذه الأهداف من المعايير الهندسية التي أخذ بها المحتسب في مجال البناء والمعمار بهدف تحقيق مقاصد الشريعة المذكورة سابقا. فالجانب الأول يهدف إلى حفظ النفس والمال والجانب الوظيفي يهدف إلى حفظ الدين والعقل .

مهام المحتسب في البناء :

- مراقبة جودة مواد البناء ومتابعة صناعتها ومقاومتها لحماية المستهلك الذي قد يجهل مواصفات البناء
- مراقبة أسلوب البناء وتقنيات استعمال مواد البناء
- المراقبة اليومية للمباني لمنع الأخطار.
- مراقبة أماكن صنع مواد البناء والحرص على أن تكون خارج أبواب المدينة للأضرار البيئية التي تسببه صناعتها
- الحرص على توفير مواد البناء وتواجدها
- مراقبة مواصفات البناء وفق تعاليم الإسلام مثل عدم التطاول في البنيان، عدم الإسراف والاكتفاء بالحاجة فقط، منع المنافسة بين الناس." ... ثبوت حق الحاكم المسلم للتشريع في تقييد استهلاك البناء بالاحتياج وضرورة منع الناس من السرف والتنافس والمباهاة بينهم والتطاول "(19)

- مثلما يهتم المحتسب بالمقاييس والمكاييل في الأسواق فإنه يهتم أيضا بمقاييس البناء، فنجد في كتب الحسبة أبوابا خاصة لما يلزم للمحتسب معرفته فيما يتعلق بالمقاييس والأذرع وهي كثيرة ومتنوعة(20).

ملاحظة : كانت هناك نقابة تجمع البنائين وأصحاب الحرف يستعان بهم في الحكم على إتقان البناء وجودته، كانوا يسمون بأهل الخبرة وأهل البصر ويطلق عليهم أيضا أرباب العمل، أهل النظر، أهل المعرفة... وهم مجموعة من الأمناء يختارهم القاضي لينظروا في قضايا ليس لدى الخصوم فيها بينة. وهم لا يشكلون هيئة دائمة ولكن القاضي يختارهم كلما طرأت حاجة لذلك. وليست لأهل الخبرة صلاحية الإقرار والفصل في قضايا المنازعات، لكنهم ينظرون فيما يوكل إليهم ويبدون مرئياتهم ومشورتهم إلى القاضي ليبث فيها. ويشير ابن الرامي أن الرسول –ﷺ– كان أول من طلب مشورة أهل الخبرة، خاصة في أمور البناء، إذ أرسل حذيفة بن اليمان، وقد كان ذا خبرة في البناء، للنظر في خصومة بشأن ملكية حائط مشترك، وقضى النبي –ﷺ– في الأمر على ضـــوء ذلك. وقد استـــمر الأخـــذ بمشورة أهل الخبرة على ما يبدو بعد تلك الواقعة (21).

III.1.1.11. مهام أهل الخبرة : يقع دورهم في ثلاث اختصاصات :

- قضايا الضرر والشكوى (وقوع ضرر ملازم من عدمه وكيفية إزالته في حالة وقوعه)
- النزاع حول الملكيات (الحوائط المشتركة، التعدي على الملكيات المجاورة، البروز بالأجنحة والأبنية إلى فضاء الطرق العامة والأزقة ...)
- المعاملات الخاصة بالأوقاف من استبدال وإيجار وإعادة بناء.

وإذا كان هناك بناءون يجهلون صنعة البناء وضوابطها ومعاييرها يمنعون من مزاولة البناء .

خلاصة :

مما سبق ذكره، يتضح لنا أن الحسبة من الوظائف التي تفردت بها المدن العربية الإسلامية والتي كان لها دور كبير في تكوين عناصر المدن الإسلامية والمحافظة عليها من خلال المراقبة المستمرة والملاحظة والمتابعة لدقائق الأعمال والوظائف في المدن لضمان ديمومة النشاط البشري في المدن بجعلها صالحة للاستقرار من جميع الوجوه (22).

ومن مهام المحتسب المذكورة سابقا، نتبين تركز اهتمامه في الأمور التي تخص عمران المدينة واستمرار بقائها. فعليه أن يضمن التزام السوق وكافة مرافق البلدة بالتمشي وفقا للمبادئ

والأعراف والتقاليد الاجتماعية وكذلك مراقبة نوعية وجودة مواد البناء الإنشائية وصيانة المرافق والطرق العامة ... وكلها تبين أن المحتسب كان يقوم بدور لا يقل أهمية عما يقوم به منسوبوا البلدية اليوم، وقد كان مع القاضي يمثلان حقيقة المسؤولين الوحيدين عن الأمور البلدية في المدينة العربية الإسلامية(23).

وهذه الوظيفة (أي الحسبة) يقابلها اليوم مزيج من سلطات علماء الدين، رجال الشرطة، رجال القانون، رجال التموين، الصحة، الشؤون البلدية ...إلخ

ورغم تواجد نظام الحسبة كأداة إدارية ورقابية وتولي المحتسب لكل المهام المذكورة آنفا، فإن " المعايير الهندسية في المدن العتيقة لم تكن إملائية وقسرية، بل كانت في غالبها نوعية وطوعية، فهي تحدد للسكان ما يمنع عليهم فعله لحفظ المصلحة العامة وتترك الحرية في الباقي. ولارتباطها بالقيم الأخلاقية والدينية، فقد كانت ضميرية في الأساس. وقد تحولت بفعل الزمن إلى أعراف يتداولها الناس، ولذلك لم يكن تدخل السلطة إلا أثناء النزاعات والتجاوزات التي تمس الحقوق العامة "(24).

2.III. نظام الوقف في الإسلام :

مقدمة :

يعتبر الوقف من الأنظمة التي تركزت بصماتها على الحياة والمجتمع الإسلامي طوال عصوره السابقة، وهو يمثل العمود الفقري في إدارة المرافق والخدمات في المدن الإسلامية القديمة مثل المستشفيات والمساجد والمدارس والحصون والقلاع وغيرها، إذ كانت توقف الأوقاف لصيانة هذه المرافق وإدارتها ودفع الأجور لعمالها حتى تضمن لها الاستمرارية في آداء وظائفها على أكمل وجه. وقد لعبت الأوقاف دورا هاما ومؤثرا وخطيرا في حياة المدن الإسلامية وانتشرت انتشارا ملحوظا حتى خصص لها ديوان يعرف بديوان الأحباس أو الأوقاف (25). وقد حوت هذه المؤسسة (مؤسسة الوقف) عددا كبيرا من العقارات الموقوفة ظلت تتزايد على مر القرون بحيث وصلت في بعض المدن إلى تغطية نسبة كبيرة من أراضيها وعقاراتها. "... وحسبنا في التنبيه إلى هذه الأهمية ذكر قول (AUMERAT) عن الإدارة الفرنسية عشية استيلائها على مدينة الجزائر سنة 1830 حيث يؤكد أنها كانت هذه المؤسسات الوقفية في غنى عن المصاريف لتسيير المرافق العامة والخدمات بالمدينة. وبمعنى آخر، فإن مصاريف صيانة المساجد والمقابر والطرق العامة لم تكن تتحملها الخزينة الفرنسية وإنما كانت على عاتق وكلاء

مؤسسات الأحباس المختلفة "(26). فالوقف ضرورة للمدينة التقليدية لأنه وفر لها خدماتها الأساسية.

III.2.1. مدخل :

عرف الوقـــف منذ عهد الرسول –ﷺ–، فقد روي عن عثمان بن عفان –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال : "من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه من دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة " فاشتريتها من صلب مالي وجعلتها للمسلمين.

ومن أهم الأحداث التي أقرت الوقف ما أوقفه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–. ففي صحيح البخاري: "عن ابن عمر –رضي الله عنه– قال : أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي –ﷺ– فقال : أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا ...(27) .

والوقـــف من الصدقـــة الجارية التي سعى الأولون لفعلها ابتغاء مرضاة الله تعالى. قال –ﷺ– : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ". إلا أن أغلب الأحاديث تحث على الصدقة وليس الوقف. فعندما حاول سعد بن أبي وقاص أن يوصي بماله كله وكانت عنده ابنة واحدة، قال له رسول الله –ﷺ– قولته المعروفة : " فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم " (28).

لذلك تعتبر حادثة عمر السابقة الذكر هي أحد المراجع المهمة في استقاء أحكام الوقف ودليل ثبوتها في السنة الشريفة. "... كما سن الرسول –ﷺ– مؤسسة حضرية ذات طابع عقاري ومالي هي الوقف. وهي مؤسسة إدارة كل الممتلكات الخاصة التي يحبسها المسلمون ويجعلونها وقفا في سبيل الله لا تباع ولا تشترى، ومنها ما يستغل مباشرة ومنها ما تستغل موارده لخدمة المصلحة العامة والمرافق العامة وقد لعبت هذه المؤسسة دورا هاما في النشاط الحضري وفي خدمة الجماعة، وقد كانت موردا أساسيا لصيانة المرافق العامة، وقد شكلت القسم الأساسي من هذه المرافق الأساسية مثل المزارع والآبار والمدارس والدور...إلخ "(29).

2.2.III. تعريف الوقف :

لغة : الحبس. والحبس كما يدل عليه اسمه ضد الحركة والديناميكية، حيث يجمد العقار شكلا ومضمونا وفق شروط التحبيس التي يضعها المحبس.

شرعا : حبس الأصل وتسبيل الثمرة. أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله. "...ومن تعريفات أخرى يمكننا القول أن الوقف عموما هو تحديد منفعة العين لجهة معينة. كأن يقوم شخص ببناء مسكن لإمام المسجد، أو رباط للأيتام، أو خان للمسافرين أو سقاية للمجتازين أو وضع كتب في مكتبة للقراءة ... "(30). والمستفيد في الوقف غير المالك.

ومن التعاريف التي حازت القبول العام من الفقهاء المعاصرين، تعريف الشيخ أبو زهرة، إذ يقول –رحمه الله– عن الوقف : "حبس العين والتصدق بمنفعتها". ومعنى هذا التعريف، أن العين –الأصل– الموقوفة لا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنقل بالميراث. أما منفعتها فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين في ظل ضوابط فقهية معينة (31).

وقد أعطى الدكتور مصطفى حموش تعريفا آخر للوقف إذ يقول : " عبارة عن تنازل الشخص بنية التعبد عن ملكيته لصالح الأمة أو جماعة معينة، حيث تعود غلة هذا العقار بعدها للمستفيدين المعينين"(32).

ويقول في بحث آخر : " يعرف الوقف على أنه التنازل عن ملكية عقار إلى جهة خيرية بغية نيل الأجر والثواب. وتنتقل الملكية بذلك إلى الله سبحانه، بينما تصرف غلتها إلى الجهة الخيرية التي عينها الواقف بحسب الشروط التي تحدد في عقد الوقفية. ويرى بعض الباحثين (روكستن و بـــاور) أن الملكيـــة تبقى دائما في يد المالك الأولى لكن غلتها تصرف إلى الجهة التي عينها"(33) .

3.2.III. محل الوقف :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز أن يكون محل الوقف عقارا مثل الأراضي والدور والمحلات والمدارس والمساجد ...إلخ. أما خلافهم ففي وقف الأموال المنقولة. والذي يهمنا في بحثنا هو المجال الأول لعلاقته بالعمران.

4.2.III. هدف الوقف :

الهدف الأول والأساسي من الوقف ابتغاء مرضاة الله تعالى ورغبة في تحصيل الأجر، إذ غالبا ما ينوي الواقف أن يكون ريع ما أوقفه صدقة جارية له في حياته ويستمر بقاؤها بعد موته.

إلا أن هناك أغراضا أخرى للوقف مثل حماية الأموال والعقارات والأملاك من المصادرة في حالة جور السلطة، أو لتجنب دفع الضرائب الثقيلة، أو لحرمان بعض الورثة (هناك من يعمد إلى الوقف لحرمان البنات من الميراث). إلا أن تحقيق الخير هو الغرض الأساسي من عمل الوقف. "دأبت الأمة الإسلامية على مر العصور على الاعتماد على الوقف طريقا من طرق مرضاة الله سبحانه وتعالى، ورغبة في تحصيل الأجر واستمراره بعد الوفاة والارتحال من هذه الدنيا، وأسلوبا تنظيميا للمحافظة على الممتلكات وتقديم الخدمات"(34).

III.5.2. أنواع الوقف :

- **أهلي (أو ذري)** : يختص به الواقف أفراد أسرته لتأمين مستقبل أولاده وأحفاده، ثم يؤول في النهاية إلى جهة من جهات البر لانقراض سلالة الواقف فيصبح بذلك وقفا خيريا.

وقد جرت العادة أواخر العهد العثماني أن يوقف المالك عقارا على أهله، وعند انتهاء سلالته يعود إلى مؤسسة عامة مثل الجامع الأعظم أو الحرمين الشريفين أو الفقراء واليتامى والمدارس. وقد وصل الحد في بعض المدن القديمة مثل الجزائر والقاهرة أن يكون نصفها أو ثلثها وقفا (35).

- **خيري :** يختص به الواقف عامة المسلمين لتحقيق منفعة عامة بأن يكون الموقوف عليه جهة من جهات البر مثل المساجد والمدارس والمستشفيات والفقراء ... أو ببناء منشآت تصرف على هذه المؤسسات الخيرية الخدماتية وتعمل على صيانتها ... إلخ.

والحبس في كلتا الحالتين " يخضع إلى شروط التحبيس التي يضعها المحبس حول استغلال الحبس وأوجه نفقة مداخيله " (36) .

III.6.2. ملكية الوقف :

- منفعة الوقف : أي غلته وثمرته لا خلاف بين العلماء في تملك الموقوف عليهم لها.
- عين الوقف : هي الأصل الموقوف مثل الأرض والدار... وحولها خلاف في ملكيتها. ويمكن إجمال ثلاثة آراء فقهية في ذلك :

أ – رأي يذهب إلى أن مالك العين الموقوفة هو الواقف

ب – رأي يذهب إلى أن المالك هو الموقوف عليه

ج – رأي يذهب إلى أن المالك لها ليس الواقف ولا الموقوف عليه إنما تصبح ملك لله عز وجل (37) .

III.7.2. الولاية على الوقف (أو النظارة) :

يحتاج الوقف إلى من يقوم برعايته والنظر فيه. فقد يقوم بها الواقف نفسه أو من عينه الواقف ناظرا على الوقف، وبعض الفقهاء يرى أن ولاية الوقف هي للموقوف عليهم إذا كان قابلا لذلك. وإذا كان الوقف لغير معين ولم يعين الواقف أحدا كانت الولاية للحاكم.

III.8.2. مهام متولي الوقف (الناظر أو الوكيل) :

- عمارة الوقف و صيانته
- إعداده وتجهيزه للاستغلال والاستفادة وتثميره واستغلاله وحسن الانتفاع به
- توزيع عوائده ومنافعه على الموقوف عليهم

يقول الشربيني : " وظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها "
ويقول ابن النجار : " وظيفته حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زروع أو ثمرة والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق " (38) .

ويقول جميل أكبر: "هـي القيـام بمصالحـه (أي الوقف) والاعتناء بأموره من إجارة مستغلاته وتحصيل أجوره وغلاته وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية على ما شرط الواقف" (39) .
وقد كانت أهمية الوكيل أو الناظر في سلك الإدارة المدنية ترتبط بحجم المؤسسة الوقفية وعدد عقاراتها. ولذلك فقد كان نظار (أو وكلاء) الجامع الأعظم وأوقاف الحرمين أهم الوكلاء في المدينة (40)

III.9.2. شروط من يتولى الوقف :

- الأمانة
- الكفاءة
- التقوى
- الصلاح

والواقفون في الغالب كانوا من الحكام والوزراء ورجال المال والاقتصاد والعلماء والأطباء، يوقفون أموالهم في الغالب على المساجد والمدارس والمكتبات والمستشفيات، والمرافق الأساسية للمدينة مثل الطرق والربط والآبار والخانات والمقابر والجسور والدور والقلاع، وعلى طلبة العلم أيضا والأسرى والمساجين والفقراء إلى جانب المصانع و المؤسسات الإنتاجية.

"والجدير بالذكر أن تلك العمائر وبخاصة الخيرية منها قد فتحت أبوابها للمسلمين وغير المسلمين، إذ فتحت البيمارستانات أبوابها لعلاج العامة وشيدت الأسبلة والحمامات والمطاهر والبرك وحفرت الآبار من أجل توفير الماء للمسلم وغير المسلم" (41) .

ولم يكن الأمر مقصورا على تعمير المسلم للمنشآت الدينية والخيرية فحسب، بل كان لزاما عليه أن يضمن لتلك المنشآت أوجه الصرف التي تعينها على إتمام رسالتها في حياته وبعد وفاته، فقام ببناء العديد من المنشآت التجارية كالدور والطواحين والفنادق والقياسر والخانات والوكالات وغيرها من أجل تحبيسها ووقفها للإنفاق على ما شيده من المباني الدينية والخيرية (42) .

III.10.2. إدارة الأحباس :

تعود إدارة الأحباس من الناحية الشرعية إلى قاضي المدينة، فهو المكلف بتطبيق وصايا المحبسين في استعمال الحبس أو صرف غلته. ويمكن تلخيص عمل القاضي في الصلاحيات التالية :

أ – جمع الغلة السنوية من إيجار أو استغلال العقارات المحبسة وتوزيعها حسب وصايا المحبسين

ب – إصدار الحكم الشرعي في المعاملات المختلفة التي تمس هذه العقارات من إيجار واستبدال وإحياء...

ج – صيانة هذه العقارات وتعيين الوكلاء والأكفاء عليها.

ويعين القاضي وكلاء لتسيير العقار المحبس، وهم عبارة عن موظفين تعينهم السلطات العمومية والقضائية، ووظيفتهم تشمل إدارة العقارات المحبسة من حيث الصيانة اليومية، ودفع أجور العمال والمعلمين، وكذلك جمع مداخيل تلك العقارات من إيجار واستغلال (43) والمستفيدين المذكورين في الوقفية، بعد خصم مبالغ الصيانة والمصاريف الأخرى، وعند الحاجة إلى قرار مهم مثل إعادة بناء العقار الموقوف أو تأجيره، فقد كان الوكلاء يلجأون إلى القاضي.

بيانات الوقف :

في العهود الأولى للإسلام أنشئ ديوان الأحباس أو ديوان الأوقاف لتوثيق كل ما يخص الأوقاف، وفي العهد العثماني أنشأت الدولة سجلات المحاكم الشرعية عرفت بعدها بسجلات البايلك لتوثيق تلك الأوقاف. ومن البيانات التي تكتب عن كل عقار : نوعه (بيت، محل تجاري، قطعة أرض، ...)، موقعه، اسم الواقف الذي أنشأه، اسم الوكيل المسؤول عنه، المستأجر الذي بحوزته، قيمة الإيجار المطلوب دفعه ...

وهي معلومات تراجع يوميا بحسب المستجدات نظرا لأهميتها في المراقبة والمتابعة ولجمع الريع السنوي، وحسب قول (دامبر) " فقد انتهت مسألة إدارة الأوقاف في القرن التاسع عشر إلى تقوية النظام المركزي للدولة بإنشاء وزارة خاصة بها عرفت بعدها في كل بلدان العالم الإسلامي" (44).

وتنتظم العقارات الموقوفة في مؤسسات بحسب الوجهة التي وقفت لها والمستفيدين منها، وتصنف بحسب نوع العقار الموقف، كما تقدم وثائق الأوقاف معلومات عن أنواع التعاقد بين إدارة الأوقاف وأفراد المجتمع لاستغلاله. وقد كان الوكلاء والنظار يتصرفون في العقار وفق شروط الوقفية وتحت رعاية مؤسسة القضاء.

قواعد الوقف :

تنظم الوقف ثلاث قواعد :

1 – يتحدد الوقف تبعا لرغبة المانح كما ترد في عقد التأسيس (عقد الوقفية) وبموجبه يحدد استخدام الأملاك غير المنقولة إلى الأبد.

2– لا يخضع الوقف للشكليات، ويمكن أن يتم بمجرد إقرار شفوي شريطة أن يكون المانح مؤمنا مسؤولا، وأن تكون الهبة ملكه الخاص، وألا تكون قد أتت عن طريق مخالف للشريعة.

3 – حالما يوقع الوقف، لا يحق التصرف في الملك بالبيع أو الشراء ولا يجوز الطعن فيه.

وبذلك يترتب على الوقف النزول عن الأملاك إلى الله تعالى بينما يترك لمخلوقاته حق الانتفاع بها (45). وهناك أسس أخرى واشتراطات يلتزم بها الواقف والناظر ومن له علاقة بالوقف. ومن أهم هذه الأسس :

4 – اشتراط الواقف النظارة لنفسه مدة حياته للإشراف على الوقف، ومن بعده للأرشد من أولاده أو لمن يوثق به من أهل التقى والصلاح.

5 – التأكيد على لزوم الوقف والترغيب فيه والوعيد الشديد لمن يحدث فيه أو يبدله.

6 – وصف عين الوقف وتحديد مساحته ومكوناته في صك الوقفية.

7 – إيقاف البيوت والبساتين والمتاجر وغيرها من مصادر الدخل على المدارس والأربطة وغيرها من المؤسسات الخدماتية لضمان استمراريتها لأداء وظيفتها مع تحديد أوجه الصرف والإنفاق على المشايخ والناظر والطلبة والخدام والمؤن اللازمة لإعداد الوجبات، وأعمال الصيانة، ... وتوثيق كل ذلك في عقد الوقفية.

8 – تحديد مؤهلات من يحق له السكن في المدارس والأربطة والتدريس فيها بحيث يكونوا من أهل الصلاح والتقى.

ملاحظة :

من أجل صيانة المؤسسات الوقفية أو ترميمها أو إعادة بنائها، كان القاضي يطلب رأي أهل الخبرة (المذكورين بالتفصيل في نظام الحسبة) بحكم إشرافه عليها ولزوم حصول كافة المعاملات الخاصة بالأوقاف على موافقة. "... لذا كان عادة يكلف أهل الخبرة بالنظر في هذه الأمور كي يتأكد من أي إجراء يزمع اتخاذه بالنسبة للوقف هو لمصلحة الوقف ذاته وليس الهدف منه إفادة جهات أو أفراد آخرين"(46).

ويمكن إجمال أحكام الوقف في الشكل التالي : (شكل 24)

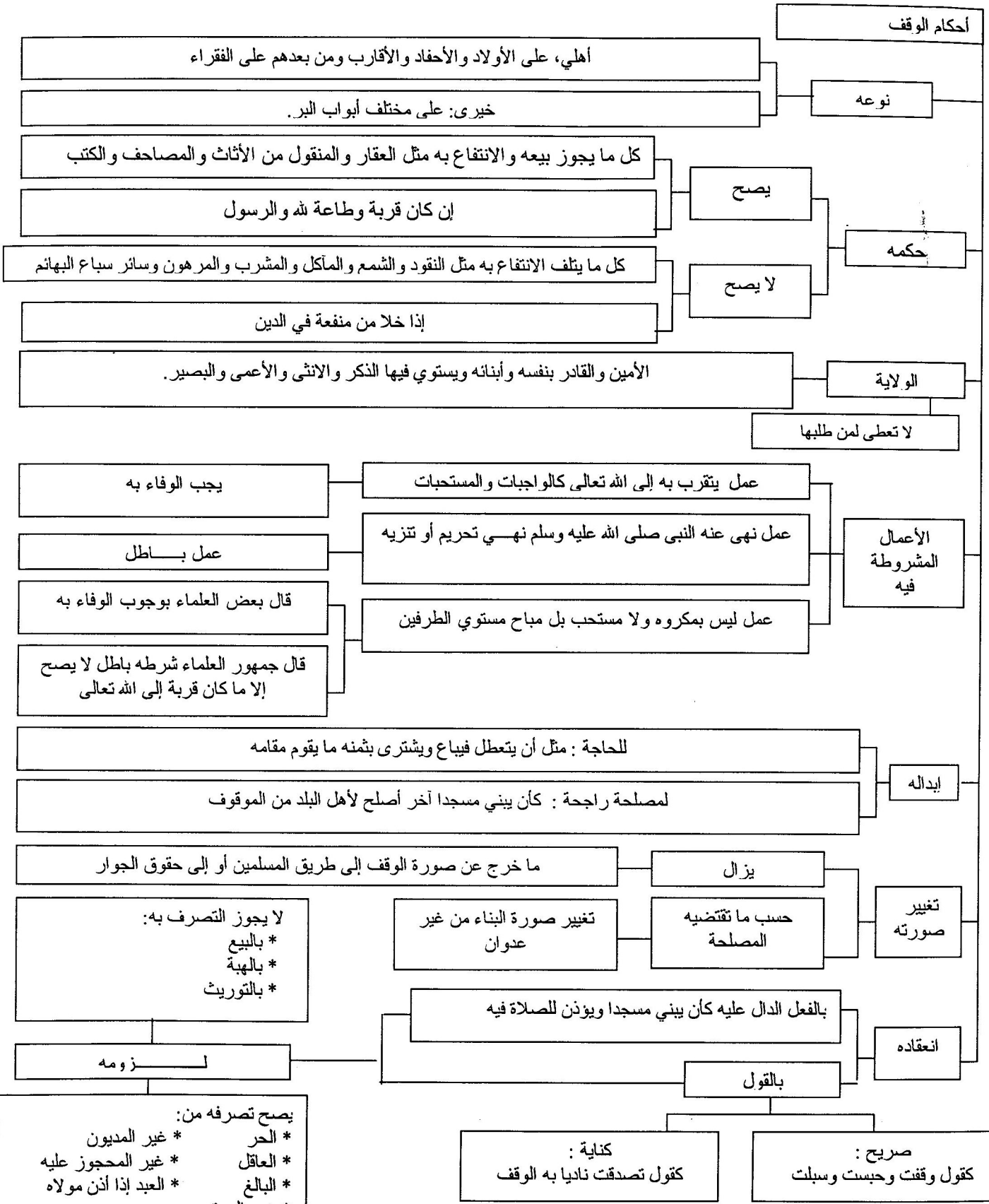

الشكل رقم 24 : أحكام الوقف

المصدر: محمد بن عبد الرحمن الحصين- دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المنديئة المنورة – مجلة جامعة الملك سعود – 1997

أوجه نفقة مداخيل الوقف :

مثلما ذكرناها في ثنايا هذا البحث ، يمكن تلخيص أوجه نفقة مداخيل الوقف في النقاط التالية :

- بناء منشآت تجارية واقتصادية كنظام للصرف على منشآت خيرية وصيانتها
- بناء منشآت خيرية خدماتية من أموال الوقف وصيانتها بالمنشآت الأولى. ويمكن حصر هذه المنشآت الخيرية في :
  - المساجد وما تضمه من قراء وأئمة وخطيب ومؤذن ...
  - المنشآت التعليمية بما فيها من طلاب وشيوخ وعمال ...
  - تحفيظ القرآن للمسلمين ولأيتام المسلمين في المكاتب
  - مأوى للغرباء وإطعامهم في التكايا والأربطة
  - البيمارستانات وما تحويه من مرضى وما تحتاجه من مستلزمات
  - ترميم كل هذه العمائر وصيانتها من التداعي
  - تأثيث كل هذه العمائر

وهذا كله بهدف بقاء هذه المنشآت وآدائها لوظائفها أطول وقت ممكن.

- تعديل الطرق ورصفها وشق القنوات وحفر الآبار لتوفير الماء الشروب ...
- رعاية أهل العلم، والعاجزين عن الحج والأسرى والأيتام ...

ويمكن القول أن أوجه نفقة مداخيل الوقف لم تترك مجالا من مجالات الحياة إلا وكان له فيها نصيب : فمن العبادة إلى التعليم إلى الصحة، إلى تكوين البنية الأساسية للمدينة وتنميتها، إلى استثمار رأس المال الإنتاجي ... إلخ. يقول أحد الباحثين : " لقد كان للخدمات العامة نصيب واسع في نشاطات الوقف وتخصيصاته من قبل المحسنين، فأنشئت من أموال الوقف شبكة واسعة للطرق ربطت مشرق العالم الإسلامي بمغربه، وأنشئت الموائل والخانات لإيواء المسافرين من فقرائهم أو تجارهم... كل ذلك مجانا. كما أنه عبدت ونظفت الطرق داخل المدن من أموال الوقف وأنشئت السبل بين الحارات لتقديم الماء البارد خاصة في مناطق الازدحام فيها، كما أنشئت الآبار الارتوازية في الطرق البرية التي تربط بين المدن على امتداد العالم الإسلامي لسقاية الراحلة، كما خصصت الملاجئ لرعاية الأطفال واليتامى والعجزة والأرامل. كل ذلك اعتمادا على الأموال الموقوفة. ومما يزيد من أثر الوقف هنا أن معظم هذه المرافق لم تكن قائمة لكنها وجدت بتأثير نظام الوقف، مما يعني إضافات مضاعفة في الدخل القومي من جهة، وتمهيدا وتهيئة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى"(47).

III.2.11. دور الأوقاف في الإدارة الحضرية :

يمكن حصر دور الأوقاف في الإدارة الحضرية في :

III.2.11.1. في المجال الحضري :

* المحافظة على المباني العامة وذلك بصيانتها الدائمة لتبقى أطول مدة ممكنة تؤدي في وظائفها على أكمل وجه
* التكاثر العددي للعقارات والمحافظة عليها وذلك بـــ :
  - صيانة وحدة العقار وتجميده (إذ تمنع قسمة العقار الموقوف)
  - اعتماد (العناء) كحل فقهي يسمح باسترجاع الأحباس الخيرية وإحيائها بعد أن تفقد فائدتها، حيث يكتفي الوكيل باستلام إيجار سنوي مقابل أرض ذلك الحبس الخرب بينما يستغل المستأجر تلك الأرض لمشاريعه الخاصة دون قيود. وهو حل ناجح لمسألة الأحباس المنهدمة (48).

تعريف العناء : عندما يكون العقار في حالة متقدمة من التدهور بحيث لا يمكن استعماله، أو حين ينهدم كليا، تعرض أرضه للإيجار السنوي، حيث يمكن للمستأجر إعادة بنائها واستغلالها بكل حرية. وبذلك لا يبقى للمستفيدين من الحبس أي حق سوى الإيجار السنوي. كما تتحرر أرض الحبس من وظيفتها التي حبست لها فتستغل وفق مصلحة المستأجر. وفي حالة انهدام المبنى مرة أخرى مع عدم مقدرة المستأجر على إعادة بنائه يعرض ثانية في السوق العقاري لاستئجاره لمن يستطيع إعادة بنائه ودفع الإيجار المتفق عليه.

- إنشاء المرافق العامة للمدينة
- المحافظة على البنية الأساسية للمدينة

III.2.11.2. في المجال الاقتصادي :

- تمويل مشاريع استثمارية تعود بالنفع على المؤسسة الأم بفائض وإرادات الأوقاف
- ضمان مراقبة صرف الأموال العامة
- إنشاء نظام مالي مستديم ومستقل (الاستقلالية المالية)
- إسهام السكان في تنمية المدينة
- استثمار فائض العائدات الوقفية واستبدال العقارات الخربة

- تنمية الاقتصاد والتجارة ومختلف المشاريع التنموية
- تغطية تكاليف الماء والتعليم والعبادات والعديد من الأنشطة الحضرية

III.2.11.3. في المجال الاجتماعي :

- تماسك المجتمع من خلال التكفل ورعاية الفقراء واليتامى ...
- عدم وجود أمراض اجتماعية كالسرقة وغيرها
- توفير الخدمات والمرافق العامة
- إسهام السكان في تنمية مدينتهم
- الاستثمار البشري

III.2.11.4. في المجال الإداري :

- يعتبر الوقف مؤسسة عمومية تخدم المصلحة العامة
- تخدم المرافق العمومية
- توفر الخدمات للسكان

III.2.11.5. في المجال العلمي :

إضافة لإنشائها لمختلف المؤسسات التعليمية وضمان الصرف عليها واستمراريتها، تعتبر (الوقفيات) مصدرا علميا لدراسة الفكر المعماري العربي الإسلامي " فمؤسسة الوقف التي تعتبر من أبرز ما أنتجته الأمة من خلال مشروعها الحضاري، سجلت لنا كل ما يتعلق بها من أملاك وكيفية التصرف فيها في وقفيات تصف المنشآت المعمارية وصفا دقيقا يتخلله مصطلحات فقهية يستطيع من يدرسها بعمق أن يربط بين الفقه والعمارة ربطا دقيقا، بل تعبر هذه المصطلحات أحيانا عن الوظيفة الدقيقة للمكان. وقد وصلتنا آلاف الوقفيات من مصر والمغرب وبلاد الشام وتركيا وشرق أوربا ووسط آسيا، وهذا المصدر هو سجل حيوي آخر للحضارة الإسلامية"(49).

III.2.12. بعض الجوانب السلبية في الأوقاف :

رغم الخدمات الكثيرة التي قدمتها الأوقاف في الإدارة الحضرية للمدينة الإسلامية، إلا أن هناك بعض السلبيات التي لابد من ذكرها :

- تراكم العقارات في أيدي وكلاء عرفوا بالإهمال مما أدى إلى خراب بعضها
- في حالات كثيرة لم يكن متولي الوقف في المستوى المطلوب شرعا، إما من حيث الكفاءة وإما من حيث الأمانة مما أدى إلى تردي وضع العقار الموقوف
- تعرض الوقف –كغيره من المؤسسات المدنية الأخرى– لمظاهر الانحطاط الإداري العام مثل الرشوة وسوء التسيير والتحويل غير المشروع للأغراض الشخصية ...
- كان بعضهم يلجأ لوقف أملاكه لا في سبيل الخير أو لمنفعة، بل كي يحرم البنات من الميراث أو لتجنب أحكام الفرائض، أو تجنب الضرائب، أو لإنقاذ عقاراتهم من المصادرة في حالات جور السلطة.
- تجميد العقار وتجنيبه القسمة التي تقرها أحكام المواريث، وبذلك يكون أثره من الناحية المادية سلبيا عند وجود سوء تفاهم في التسيير وقسمة الواردات بين الورثة وذلك يؤدي إلى خراب العقار (50).
- في بعض الأحيان ترتب عن الوقف بطالة بعض الموقوف عليهم وتركهم لأعمالهم ارتكازا على ما يدره عليهم الوقف من عوائد. كما أن بعضهم تأثر سلوكه الاستهلاكي بالوقف مما ولد الكثير من الإسراف والإنفاق، الأمر الذي أثر بدوره على الكثير من المتغيرات الاقتصادية(51).

خلاصة :

مما استعرضناه، يتضح لنا أن مؤسسات الأوقاف ساهمت مساهمة كبيرة في إدارة المدن الإسلامية، وأن الوقف كنظام إداري لعب دورا هاما وخطيرا في التنمية الحضرية والاجتماعية والاقتصادية للمدينة " فهو نظام تشريعي إسلامي ساهم في إقامة المشاريع الخيرية الحكومية منها والأهلية، وأداة فعالة في الإنفاق عليها على مر الزمن. وقد دامت هذه المشاريع الموقوفة فترات طويلة يحكمها نظام دقيق." (52)

وهذا النظام حسب ما عرفناه وعرفنا أسسه وقواعده وأهدافه وأنواعه وآلية عمله وشروطه وشروط القائمين عليه وإدارته وأوجه نفقة مداخيله ونتائجه في المجالات المختلفة للمدينة ... هذا النظام هو الذي حقق التنمية المستدامة في المدن العتيقة، وهو الذي يستطيع –بإحيائه من جديد– أن يحققها في مدن اليوم. " وفي الأخير فإن دراسة اقتصادية عمرانية لنظام الوقف في ظل النظريات المعاصرة يؤكد لنا أن هذا النظام هو عينه الذي يحقق التنمية المستدامة. فهو من

جهة يوفر ميزانية مالية دائمة للصيانة والاستثمار في أيدي الوكلاء. وبحكم قيامها على أسس التبرعات فهي تجعل من عملية تساهمية يشارك فيها المواطن ويهتم بأمور مدينته بعيدا عن الدوافع السياسية أو النفعية الخاصة، وفي نفس الوقت فإنها ترفع عن الإدارة العامة ثقل الإدارة الحضرية اليومية لمرافق المدينة وتجعل من إدارتها إدارة ذكية وذاتية " (53).

في هذه الفصول الثلاث ، تناولنا ببعض التفصيل و نظريا ، مبادئ التخطيط العمراني، التصميم المعماري ، و التسيير العمراني ، التي اعتمدتها المدينة العربية الإسلامية . و لا بد لنا من قراءة واقعية لهذه المبادئ ، و هذا ما سنتطرق له في الفصلين الرابع و الخامس من الجزء التطبيقي من بحثنا .

هوامش الفصل الثالث :

(1) مصطفى أحمد بن حموش، "المعايير الهندسية والتخطيطية في المدن الإسلامية العتيقة "، مجلة جامعة الملك سعود، العمارة والتخطيط، مجلد 15، الرياض، 2003، ص 139-161

(2) جميل عبد القادر أكبر، عمارة الأرض في الإسلام، دار القبلة الثقافية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، 1992، ص 457

(3) مصطفى حموش، المدينة والسلطة في الإسلام (نموذج الجزائر في العهد العثماني)، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، 1999، ص 150

(4) آل عمران، آية 104

(5) جميل أكبر، السابق، ص 490، هامش رقم 57

(6) جميل أكبر، نفس المرجع ، ص 275

(7) صالح الهذلول، المدينة العربية الإسلامية (أثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية)، مكتبة الملك فهد، السعودية، الطبعة الأولى، 1994، ص 115

(8) وليد عبد الله المنيس، " أوجه التشابه بين قرارات البلدية ونصوص الحسبة وآثارهما في الضبط الحضري لمدينة الكويت حتى بداية الخمسينيات"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، ص 8-57

(9) مصطفى حموش، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الثانية، 2002، ص 62

(10) جان-لوي ميشون، " المؤسسات الدينية "، المدينة الإسلامية، سلسلة مقالات مختارة، ترجمة أحمد تعلب، اليونسكو، 1983، ص 35

(11) عثمان عبد الستار، المدينة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1988، ص 362

(12) وليد المنيس، السابق، ص 29

(13) كتاب الأمة، العدد 58، ربيع الأول 1418 هـ، عدد خاص بتخطيط وعمارة المدن الإسلامية، الفصل الرابع

(14) جان-لوي ميشون، السابق، ص 50

(15) الهذلول، السابق، ص 115

(16) عثمان عبد الستار، السابق، ص 363

(17) نفس المرجع ، ص 208

(18) حموش، " المعايير الهندسية والتخطيطية "، السابق، ص 141

(19) ، (20) نفس المرجع ، ص 142،147

(21) الهذلول، السابق، ص 113-114

(22) وليد المنيس، السابق، ص 26

(23) الهذلول، السابق، ص 117

(24) حموش، السابق، ص 157

(25) عثمان عبد الستار، السابق، ص 79

(26) حموش، المدينة والسلطة، السابق، ص 116

(27) جميل أكبر، السابق، ص 106

(28) نفس المرجع ، ص 106

(29) ابراهيم بن يوسف، إشكالية العمران والمشروع الإسلامي، مطبعة أبو داود، الجزائر، 1992، ص 93

(30) جميل أكبر، السابق، ص 99

(31) شوقي أحمد دنيا، "أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24، مارس 1995، ص 117-149

(32) مصطفى حمـــوش، "القيم الإسلامية في العمران"، مجلة الأحمدية، عدد 12، نوفمبر 2002، ص 191-232

(33) مصطفى حموش، "دور الأوقاف في تنمية المدن وإدارة المرافق والخدمات العامة"، مؤتمر العمل البلدي الأول، 24-25 يناير 2006، مركز البحرين للمؤتمرات، المنامة، البحرين

(34) محمد الحصين، "دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة" مجلة جامعة الملك سعود، العمارة والتخطيط، الرياض،1997، مجلد 9، ص 53-111

(35) حموش، "القيم الإسلامية في العمران"، السابق، ص 212

(36) نفس المرجع ، ص 131

(37) شوقي دنيا، السابق، ص 120

(38) نفس المرجع ، ص 122-123

(39)جميل أكبر، السابق، ص 102

(40) مصطفى حموش، " دور الأوقاف في تنمية المدن ..."، السابق